

الطبعة الثانية

المُنتَقَى مِنْ رِوَايَاتِ
أَبِي جَوَيْبٍ

الشيخ عبد الله بنظاهر

جمع وترتيب

حسن أزروال المالكي

مركز الإمام مالك الإلكتروني

المنتقى من أجوبة

الشيخ عبد الله بن طاهر حفظه الله

الجزء الأول

قدم له الدكتور الفاضل

عبد الكريم قبول حفظه الله

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

حقوق الطبع لكل مسلم

يمنع تغيير محتوى الكتاب أو نسبته لغير صاحبه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبعد:

فمن عظيم الخصائص التي يتميز بها الإسلام الشمولية والصلاحية؛ الشمولية لكل الأزمنة والأمكنة، والصلاحية لإيجاد الحلول لكل المشكلات المستجدة في المجتمعات البشرية، رغم توسعها وتشعبها، واختلاف ثقافات وأختلاطها.

ولقد اكتسب الإسلام هذه الصلاحية من تلكم القواعد التي أرساها ربنا فيه وجعلها مرنة قابلة للتكيف مع كل القوالب، لا تحتاج إلا إلى ذلك العقل الرباني المخلص الذي يحسن تفهم الواقع فيختار المناسب من القواعد لإنتاج الحلول المجدية والفعالة لكل البشرية.

فإذا وقع قصور ما أو خلل من أي نوع كان فالسبب ولا شك راجع إلى غياب ذلك العقل الرباني الحكيم، أو فقدان آليات تفهم الواقع، أو عجز في حسن التنزيل، والإسلام بقواعده براء من كل تهمة تفيد العجز عن الصلاحية والشمولية.

ثم إن من أبرز الميادين التي تلفى فيها تلكم القواعد آتية أكلها، ملقية بظلالها على مدى التاريخ، ملبية حاجيات قاصديها هو فقه النوازل، ذلك الميدان الذي يعد القلب النابض للفقه الإسلامي، والذي يقيم الحجج والبراهين على أن الفقه شقان كبيران؛ شق عملي لا يحتاج منا إلا إلى الإيمان والعزيمة المصاحبان للعمل، وشق يُسائر الأمة ويضيء لها عتمة الحركة الدائمة للإنسان على هذه الأرض.

من هنا تأتي أهمية مثل هذا الإنجاز الذي تفضل به الكريم المنان على الشيخ العلامة عبد الله بن طاهر حفظه الله، ليقوم بفرض الكفاية في هذا المجال، ويقوم بحصر

معظم النوازل التي يكثر وقوعها أو يجدّ حدوثها بين المتعبدين من المسلمين فيحتاج إلى جوابها وإلا لبقيت دون حكم شرعي يتعبد الله تعالى به، ومن ثمة حلول الإثم على الكل كما هو مبين في محله من علم الأصول من عدم القيام بفروض الكفاية.

والعلامة عبد الله بنظاهر التناني السوسي أحد علماء سوس بالمغرب الأقصى، حفظ القرآن الكريم بمسقط رأسه، وتلقى مبادئ العلوم وصغار المتون كعادة التحصيل العلمي ببلده، في اللغة والبلاغة والمنطق، ثم الفقه والأصول والحديث، وغيرها.

وهو الآن وعلى رأس الستين سنة حفظه الله يدير مدرسة عتيقة للعلوم الشرعية بنواحي مدينة أكادير بالمملكة المغربية.

خطب، وحاضر، ودرس، وألف، وحقق، وشارك في عدد من الملتقيات العلمية، وأعد مشاريع تعليمية نفع الله بها.

ومن تأليفاته النافعة التي أقبل عليها طلبة العلم والعلماء على حد سواء مبرزة مكانته حفظه الله:

١- "قانون البنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب في إطار المذهب المالكي وأدلته"، وقد طبع طبعة ثانية بعدما نفذت الطبعة الأولى في رقم قياسي.

٢- "الحج في الفقه المالكي وأدلته" طبع مرات ونفع الله به، لسهولة أسلوبه وبراعته في عرض مادته، كون الرجل حج مرات ومرات فكان به خبيراً.

٣- "السيرة النبوية من خلال الخطب المنبرية دروس وفوائد وعبر" وهو عصارة خطب منبرية برع الرجل في تصوير السيرة النبوية بأسلوبه الأخاذ، كون شغل خطة الخطابة لسنوات عديدة.

٤- تحقيق ودراسة لعلق نفيس جدا في المذهب المالكي وهو "شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض" تأليف الإمام أبي العباس القباب (ت٧٧٨هـ). طبع في ثلاثة مجلدات ضخام بالرابطة المحمدية لعلماء المغرب سنة ٢٠١٤م.

٥- كما له تعليقات هامة على مدونة الأسرة المغربية.

٦- كما أنه من أبرز من نفع الله بهم في مواقع التواصل الاجتماعي، ناصحا وموجها ومجيبا على أسئلة السائلين، مؤثرا في متبعيه بما فيه الخير لهم دنيا ودين، وهي منقبة تحمد له، جعلها الله في ميزان حسناته.

وغيرها من المصنفات النافعة، وقلم الرجل ما زال سيالا ولسانه قوالا وذهنه جوادا، بارك الله في عمره ونفعنا به وبعلمه ونفع به سائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه عبيد ربه خادم طلبة العلم

عبد الكريم قبول

أستاذ التعليم العالي

بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

- جامعة القرويين -

السؤال (1)

لماذا التيامن بالسلام في الصلاة يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم" عند المالكية؟
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فقد سئلتُ عما اشتهر في كتب المالكية المتأخرين؛ من أن التيامن بالسلام في الصلاة إنما يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم"؛ فما دليلهم على ذلك؟ أم هذا مجرد اجتهاد ورأي لا غير؟

الجواب وبالله التوفيق: التيامن هو: الميل إلى جهة اليمنى عند الخروج من الصلاة بالسلام بقدر ما تُرى صفحة وجهه تنبئها على الخروج من الصلاة (1)؛ وهو من مستحباتها، وليس فرضاً ولا شرطاً؛ فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل صلاته؛ لما روى أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (2)، وهذا ليس شرطاً؛ إذ لم يقل ﷺ وتحليلها التيامن، هذا هو المشهور عند المالكية؛ وقال ابن شعبان: تبطل؛ لأنه غيّر السلام المعهود من النبي ﷺ (3).

وقد اشتهر في كتب المتأخرين من المالكية -كما جاء في السؤال- أن التيامن إنما يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم"، ولعل أول من قال بذلك هو الإمام الكبير أبو محمد صالح الهسكوري الفاسي المغربي المالكي (ت ٦٥٣هـ)؛ لأن جل الكتب الفقهية إنما تنقل ذلك عنه (4).

(١) الذخيرة للقرافي: (ج ٢ / ص ١٧٥)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي: (ج ١ / ص ١٢٥).

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: (ج ٥ / ص ٤٢٩).

(٣) الذخيرة للقرافي: (ج ٢ / ص ٢٠١).

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة: (ج ١ / ص ٣٥٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (ج ١ / ص ٢٨٨).

ودليله في ذلك أمران:

الأول: إذا علمنا أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ بل يعتبر جرحه في صاحبه؛ قال الشيخ خليل في سياق تعداد قواعد الشهادة: "وباللتفات في الصلاة"؛ لأن ذلك يؤذن بالاستخفاف بقدرها (5)؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: «سألتُ النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (6)؛ قال ابن عاشر في منظومته:

وكرهوا بسملة تعوذا*** إلى أن قال:

وعبث والالتفات والدعاء*** أننا قراءة كذا إن ركعا

فإذا علمنا ذلك فإن من تيامن قبل الانتهاء من النطق بالسلام يخشى عليه الوقوع في الالتفات المكروه الذي يكون جرحه في صاحبه.

الثاني: إذا علمنا أن التيامن هو من مستحبات الصلاة كما سبق؛ فإن من تيامن بعد الانتهاء من النطق بالسلام يخشى عليه أن يوقع أحد مستحبات الصلاة خارجها وذلك أيضا مكروه.

والمخرج من الأمرين إنما يكون في التيامن المصاحب للانتهاء من السلام، وآخر السلام هو الكاف والميم من "عليكم". والله أعلم.

السؤال (2)

حكم الطلاق المعلق؟

أخ كريم يقول: سألتني أحد الأشخاص قائلاً: تخاصمت مع ابن أخي فقلت له: زوجتي طالق إن تصالحت معك؛ فمر وقت طويل فتدخلت العائلة لجمع الشمل بينهما؛ سؤالني -إخواني- إذا تصالح العم مع ابن أخيه هل تعتبر زوجته طالقا؟ وجزاكم الله خيرا.

(5) الشرح الكبير للدردير: (ج 4 / ص 182)، وحاشية محمد الطالب على شرح ميارة: (ج 1 / ص 175)

(6) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: (ج 5 / ص 494).

الجواب والله الموفق للصواب:

يجب التنبيه أولاً على أن الطلاق لا يجوز أن يتخذه الناس لعبة يعلقونه بأموارهم اليومية، أو يعلقون تلك الأمور به؛ فهذا استهزاء بالأحكام الشرعية، وفي آية الطلاق قال الله تعالى: **(وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)**.

أما فيما يخص النازلة فإن الأمر فيها يحتاج لشيء من التفصيل فأقول:

الأصل في الطلاق التتجيز، والطلاق المُنَجَّز هو: الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق، ويسمى بالطلاق المعجل؛ إلا أنه يقبل التعليق باتفاق الفقهاء، والطلاق المعلق هو: الطلاق الذي قرنت صيغته بأمر في المستقبل، رتب وقوعه على حصوله؛ من وقت أو شرط أو صفة، ويسمى بالطلاق المؤجل، وينقسم إلى قسمين:

الأول: الطلاق المعلق على فعل معين، وهو على نوعين:

(١) إما اختياري يقع في تناول الإنسان؛ إما بصيغة البر مثل: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فيقع الطلاق بمجرد حصول ذلك الفعل. وإما بصيغة الحنث مثل: إن لم تستعملي هذا الدواء فأنت طالق، فيمنع الزوج من الاستمتاع بزوجه حتى يحصل ما طلبه منها((٧)).

(٢) إما بفعل غير اختياري ليس في تناول الإنسان؛ فإن كان حتمي الوقوع، مثل: إن طلعت الشمس غدا فأنت طالق، فيقع الطلاق مُنَجَّزاً في الحال لشبهه بطلاق الهازل. وإن غالب الوقوع، مثل: أنت طالق إن حملت أو إذا حضت، فيقع الطلاق بمجرد حصول ذلك الفعل. وإن كان مجهول الوقوع، فإن أمكن العلم به مثل: إن ولدت أنثى فأنت طالق، فإن الطلاق يقع بمجرد حصول ذلك الفعل، وإن لم يمكن العلم به مثل: إن خلق الله في البحر

(٧) التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ١/ ٢٥٠. وكفاية الطالب لأبي الحسن: ٢٧/ ٢ و ٢٨.

الأبيض سمكة اليوم من نوع كذا وكذا فإن الطلاق يقع مُنَجَّزاً في الحال لشبهه بطلاق الهازل.

الثاني: الطلاق المعلق على مشيئة معينة، ويسمى بالطلاق المقيد بالاستثناء، وهو على ثلاثة أنواع:

(١) المعلق بمشيئة الله تعالى، مثل: أنت طالق إن شاء الله، فيقع الطلاق في الحال عند المالكية، ولا يقع عند الشافعية والحنفية.

(٢) المعلق بمشيئة إنسان عاقل، مثل أنت طالق إن شئت أنا، أو إن شئت أنت، أو إن شاء فلان، فيقع الطلاق بمجرد حصول تلك المشيئة.

(٣) المعلق بمشيئة غير عاقل، مثل: أنت طالق إن شاء هذا الحمار أو هذا الرضيع، فللمالكية فيه قولان: فعند ابن القاسم لا يقع الطلاق لاستحالة وقوع المشيئة المعلق عليها، وعند سحنون يقع الطلاق مُنَجَّزاً في الحال لشبهه بطلاق الهازل ((٨)).

واختلف العلماء في حكم الطلاق المعلق إلى قولين:

القول الأول: يتضح لنا مما سبق أن الطلاق المعلق على العموم يقع بوقوع الشرط الذي تعلق به، نُقل ذلك بأسانيد صحيحة عن الصحابة، وعن عامة التابعين، ومنهم فقهاء المدينة السبعة المشهورين، وعن جمهور فقهاء أهل السنة من المذاهب الأربعة وغيرهم ((٩))، روى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة: «كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه، طُلِّقَت امرأته» ((١٠)).

(٨) المدونة الكبرى للإمام مالك: ٥٩/٢. والتلغين للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ٣١٣/١. القوانين الفقهية لابن جزي ص:

٢٥٦ و٢٥٧. وبداية المجتهد لابن رشد: ٧٩٩/١. وأحكام الأسرة في الشريعة لابن معجوز: ١٩٤ و١٩٧.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٦٠/٤.

(١٠) سنن البيهقي الكبرى: ٣٥٦/٧.

واستثنى أشهب من المالكية حالة واحدة وهي: ما إذا علق الرجل طلاق امرأته بفعالها مثل: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فاغتمت الفرصة وفعلت ذلك قاصدة الطلاق حتى تتخلص من زوجها، فلا تطلق معاملة لها بنقيض قصدتها، وإليه مال بعض المالكية لكثرة ذلك من النساء. ولكنه قول شاذ مخالف للجمهور ولما جرى به العمل؛ لأن الزوج عندما يعلق الطلاق بفعالها، فكأنه جعل الطلاق بيدها تخيرا أو تمليكا ((١١))، والطلاق بالتخير والتمليك لازم.

واستثنى الشافعية والحنفية أيضا الطلاق المعلق بمشيئة الله تعالى، فقالوا بعدم لزومه؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يمكن الاطلاع عليها، فماتت باليقين لا يزول بالجهل والشك ((١٢)).

القول الثاني: ذهب أتباع المذهب الظاهري إلى عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا في أي صورة من صورته السابقة ((١٣))، وبه قال أبو عبد الرحمن البغدادي من أصحاب الشافعي، وبهذا أخذت مدونة الأسرة بالمغرب حينما نصت في المادة ٩٣ على أن «الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع».

الخلاصة:

وبهذا الأخير وجب الفتوى وبه جرى العمل اليوم في القضاء المغربي، لأن مدونة الأسرة حسمت فيه، وهي بمنزلة حكم الحاكم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف. والله الموفق....

(١١) المقدمات لابن رشد: ١/٥٧٦. ومواهب الجليل للحطاب: ٤/٤٦. وأحكام الأسرة لابن معجوز: ١/١٩٧.

(١٢) كتاب الأم للشافعي: ٥/٢٧٥. والمهذب للشيرازي الشافعي: ٣/١٤. وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار لتقي الدين

الحصني الشافعي: ١/٥٢٣. واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي: ٢/٢٧. وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي:

٣/٢٤١.

(١٣) المحلى لابن حزم: ١٠/٢١٣-٢١٦.

السؤال (3)

سائل يسأل: هل يجوز للرجل أن يتزوج ببنت امرأة كان قد زنى بها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

اتفق العلماء على أن من تزوج بامرأة في الحلال وجامعها فبنتها تحرم عليه؛ للقاعدة: الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات ((١٤))؛ لقوله تبارك وتعالى: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)** ((١٥)).

وتحرم عليه أيضا بمقدمات الجماع من المباشرة والملاعبة والقبلة عند مالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والليث بن سعد، خلافا للمزني الشافعي. وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة عند مالك على المشهور ((١٦)).

واختلف الفقهاء داخل المذهب المالكي فيمن زنى بامرأة هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ ((١٧))؛ تبعا لاختلاف الرواية عن الإمام مالك حسب ما في الموطأ والمدونة إلى قولين:

القول الأول: المشهور الذي عليه جل أصحاب مالك أن الزنا لا تقع به حرمة المصاهرة؛ فمن كان متزوجا بالبنت، فزنى بالأم أو عكسه، لا تحرم عليه زوجته؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال. وهو قول ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب وأبي ثور وربيعه، وبه قال الشافعي وأحمد ((١٨)). قال الإمام مالك في الموطأ: «فأما

(١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢٤٠. وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٢٠.

(١٥) سورة النساء الآية: ٢٣.

(١٦) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٢٥. والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٣٤.

(١٧) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٢٥. والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٣٤.

(١٨) المدونة الكبرى لمالك: ٤/ ٢٧٨. والمنتقى للباقي: ٣/ ٣٠٦. وشرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ١٨٤. والقوانين الفقهية

لابن جزي: ١/ ١٣٨. وبداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٢٦.

الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)** ((١٩)) فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا ((٢٠)).

القول الثاني: أن الزنا تقع به حرمة المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ((٢١)). قال مالك في المدونة: **"إن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها"** ((٢٢)). وحمل بعض العلماء قول مالك في المدونة على الوجوب، وبعضهم على الكراهة؛ أي كراهة البقاء معها واستحباب فراقها. وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في الموطأ وأن دليل من ذهب إلى التحريم بناء على أن الأمر للوجوب ضعيف ((٢٣)).

قال ابن رشد رحمه الله: «وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني في دلالة على المعنى الشرعي، واللغوي؛ فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**؛ قال: يحرم الزنا؛ ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنا؛ ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن قال: يحرم الزنا أيضاً؛ ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنا» ((٢٤)).

والأسلم الابتعاد عن هذه المرأة لكيلا تذكره بالذي كان منها ومنه من الفاحشة، وكذلك الابتعاد عن بنتها؛ لأنها من المتشابهات والمطلوب الابتعاد عنها وخصوصاً في مجال النكاح... والله أعلم.

(١٩) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢٠) موطأ مالك: ٥٣٣/٢.

(٢١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٦/٢.

(٢٢) المدونة الكبرى لمالك: ٢٧٨/٤ و٢٧٩.

(٢٣) المنتقى للبايجي: ٣٠٦/٣. وشرح الزرقاني على الموطأ: ١٨٤/٣. والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٨/١. وبداية

المجتهد لابن رشد: ٢٦/٢.

(٢٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٦/٢.

السؤال (4)

ما حكم جعل الطلاق بيد المرأة؟

سائل يسأل:

تمليك المرأة الطلاق أو تخييرها؛ هل يجب عليها أن تختار في الحال بين البقاء أو التطليق أم يمكنها أن تملك ذلك إلى متى احتاجت إليه؛ فمثلاً إذا اشترطت في عقد النكاح إذا تزوج الزوج عليها أن يخيرها حينئذ بين الطلاق أو البقاء أو أن يملكها الطلاق ويكون بيدها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

طلاق التمليك في الفقه المالكي نوع من التفويض في الطلاق؛ والتفويض في الطلاق هو: جعل أمر الطلاق بيد غير الزوج من الزوجة وغيرها، فيوقع هذا الغير الطلاق عنه بالنيابة، وهو عند المالكية على ثلاثة أنواع: التوكيل، والتخيير، والتمليك ((٢٥)).

والأصل في ذلك ما ثبت من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، قالت: عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقاً ((٢٦)). يقول الله تعالى في ذلك: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ((٢٧)).

(١) أما التوكيل فالمراد به هنا: كل لفظ دل على أن الزوج جعل إيقاع الطلاق بيد الزوجة أو غيرها نيابة عنه، فللوكيل حينئذ أن يفعل ما وكل عليه من طلقة واحدة أو أكثر، مع بقاء الحق للزوج في عزل الوكيل ومنعه من ذلك إلا إذا كان التوكيل متعلقاً بحق معين؛ مثل أن يقول لها:

(٢٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير: ٤٠٦/٢، وبداية المجتهد لابن رشد: ٥٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٥٨.

(٢٦) صحيح البخاري: ٤/١٧٩٦، وصحيح مسلم: ٢/١١٠٣.

(٢٧) سورة الأحزاب الآية: ٢٨-٢٩.

إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا، فليس له حينئذ العزل ولا الرجوع عنه،
والحق هنا دفع الضرر عن الزوجة.

(٢) أما التخيير فالمراد به هنا: كل لفظ دل على أن الزوج فوض لزوجته أن تختار إما الطلاق أو
عدمه، فإذا اختارت الطلاق بانت منه بالثلاث على الراجح عند المالكية ((٢٨))؛ لأن معنى
التخيير بت أحد الأمرين؛ إما الأخذ، وإما الترك ((٢٩)). وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «إذا
خَيَّرَ الرجل امرأته، فاخترت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء». وروي مثله
عن سيدنا عمر ((٣٠)).

(٣) أما التملك فالمراد به هنا: كل لفظ دل على جعل إيقاع الطلاق حقا بيد الزوجة تمارسه متى
شاءت، ويحتمل الواحدة فما فوقها ((٣١)). وقد صح عن ابن عمر أنه قال في التملك: «القضاء
ما قَضَتْ، وله أن يناكرها، فإن ناکرها حلف وله ما نوى»

و عند بعض العلماء أن التخيير والتملك سواء لا فرق بينهما، روي ذلك عن عمر بن
الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والزهري، والثوري ((٣٢)).

ورجوع الزوج في التفويض يجوز في التوكيل كما سبق، دون التخيير والتملك؛ لأنه في
التوكيل جعل زوجته نائبة عنه في إنشاء الطلاق فكان له العزل متى شاء، كما يجوز ذلك لكل
موكِّل. أما التخيير والتملك فلأن الزوج قد جعل لها ما كان يملك تنازلا منه عن حقه، فهما

(٢٨) اختلف الصحابة في ذلك، كما اختلف العلماء تبعاً لهم إلى أقوال متعددة، أوصلها ابن حزم إلى سبعة. انظر المحلى لابن
حزم: ١٢١/١٠. وفتح الباري لابن حجر: ٣٦٨/٩.

(٢٩) فتح الباري لابن حجر: ٣٦٨/٩.

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٨٨/٤. وسنن الترمذي: ٤٨٣/٣. وسنن البيهقي الكبرى: ٣٤٥/٧. والمحلى لابن حزم:
١٢١/١٠.

(٣١) شرح حدود ابن عرفة: ٢٨٤-٢٨٧. وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير: ٤٠٦/٢، وبداية المجتهد لابن
رشد: ٥٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٥٨.

(٣٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٥٣/٢. والمحلى لابن حزم: ١٢١/١٠.

أقوى من التوكيل، لأن من ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته عنه، فلا يملك إبطاله بالرجوع، بخلاف التوكيل فإنه لا يزيل الملك.

ويجب أن يحول بين الزوجين في التفويض الذي لا يجوز للزوج الرجوع عنه (وهو التخيير والتملك والتوكيل المتعلق بحق معين) حتى تجيب الزوجة بالطلاق أو عدمه، ولا نفقة لها زمن الحيلولة لأن المانع من جهتها، وإذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الإجابة فإنهما يتوارثان، فإن رفضت الزوجة الإجابة رُفِعَتْ للمثول أمام القضاء لتقرر ما إذا كانت تريد الطلاق أو البقاء مع زوجها، فإذا لم تجب أسقط القاضي حقها في التخيير وقضى عليها بالرجوع إلى زوجها ((٣٣)).

وفي هذا يقول الشيخ خليل: «إن فوضه (أي الطلاق) لها توكيلاً فله العزل، إلا لتعلق حق، لا تخيراً أو تملكاً، وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت» ((٣٤)).

وقد ذكرت مدونة الأسرى بالمغرب طلاق التملك في المادة ٨٩ وهي: (إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق... لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التملك الذي ملكها إياه).

والله أعلم...

(٣٣) حاشية الدسوقي على الكبير: ٢/٤٠٦، والبداية لابن رشد: ٢/٥٣، والقوانين لابن جزي ص: ٢٥٨.

(٣٤) مختصر خليل ص: ١٤٢.

السؤال (5)

هل يجوز للرجل أن يصلي في جوارب اليدين؟

سألني أحد الإخوة: هل يجوز للرجل أن يصلي في جوارب اليدين؟ وأود البسط في الجواب وشكرا

الجواب:

الأصل في السجود مباشرة الأرض أو مباشرة ما عليه من الفراش المعدة للصلاة بسبعة أعظم: الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لما جاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشرب يديه إلى أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...» ((٣٥)).

وفي مدونة الإمام مالك: "ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته" ((٣٦)).

وقال ابن عبد البر: "وينبغي أن يباشر بيديه الأرض أو ما يسجد عليه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" ((٣٧)).

وقال ابن أبي زيد في الرسالة في صفة السجود: (وتباشر بكفيك الأرض)؛ أي: على جهة الاستحباب؛ قال الشيخ علي العدوي: قوله: (وتباشر)؛ أي: من غير حائل كالوجه؛ وإنما استحبَّ المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعيم من صوف وقطن، واغتفر الحصر لأنه كالأرض والأحسن تركه فالسجود عليها خلاف الأولى" ((٣٨)).

(٣٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: (ج ٥/ ص ٣٨١).

(٣٦) المدونة للإمام مالك: (ج ١/ ص ١٧٠).

(٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (ج ١/ ص ٢٠٣).

(٣٨) حاشية العدوي على شرح الرسالة: (ج ١/ ص ٣٣٨ و ٣٣٩).

وهذا ما لم يكن لشدة الحر أو لشدة البرد؛ فإن كان لأحدهما فلا كراهة؛ قال البرزلي: "من صلى في جبة أكامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة؛ لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر... ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو برد" ((٣٩)).

والمرأة في هذا مثل الرجل؛ قال ابن أبي زيد في رسالته: "وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل"؛ قال شراحها: أي: ويُسْتَحَبُّ للمرأة أن تباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل، ويكره لهما سترهما ولو بالكُمَيْن من غير ضرورة حر أو برد ((٤٠)).

أقول: إلا إذا قصدت المرأة بذلك الستر والحجاب فأرجو أن يكون لا بأس به؛ لأن الحجاب مطلوب شرعي. والله أعلم.

الخلاصة:

ومن خلال هذه النقول يتبين لنا أن حكم الصلاة في جوارب اليدين أي: القفازين على ثلاثة أنواع:

(١) إذا لبس القفازين للتكبر فالصلاة بهما حرام؛ فإن اقتحم المسلم الحرام وصلى بهما عصى بذلك وصلاته صحيحة؛ وفي مثل هذا قال الشيخ خليل في مختصره: "وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهباً" وفي مثل الحرير كل ما لبس تكبرا ((٤١)).

(٢) إذا لبسهما لا تكبرا؛ وإنما لمجرد الترفه والتنعم من دون ضرورة؛ فالصلاة بهما مكروهة وخلاف الأولى.

(٣) إذا لبسهما للضرورة مثل مرض في يده، أو لدفع حر أو برد فلا بأس بالصلاة بهما، وذلك جائز إن شاء الله. والله الموفق للصواب.

(٣٩) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب: (ج ٢/ ص ٢٥٧).

(٤٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفاوي: (١/ ١٣٠).

(٤١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب: (ج ٢/ ص ١٨٨).

السؤال (6)

ما حكم المسح على الجوارب (التقشير)؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كثر السؤال هذه الأيام عن المسح على الجوارب أو التقشير التي يلبسها الناس؛ هل يجوز المسح عليها أم لا؟

وأقول باختصار: حكم المسح على ملبوس الرجلين هو على ثلاثة أنواع:

أولاً: إذا كان من الخف الجلدي، فالمسح عليه جائز باتفاق المذاهب.

ثانياً: الجوارب الصوفية الثخينة التي تمنع غلظتها وصول أثر الماء بالمسح إلى بشرة الرجل؛ فهذه فيها خلاف؛ المالكية قالوا بعدم الجواز وهو الأحوط للصلاة استبراء للدين، وأجازه غيرهم وهو الأيسر رفعاً للحرج في الدين.

ثالثاً: التقشير الرقيقة مثل الكتان وإن صنعت من الصوف، بحيث لا تمنع وصول أثر الماء إلى البشرة؛ فهذه لا ينبغي المسح عليها، لأنه نوع من التساهل في الدين.

وفي المسألة كلام كثير ومناقشات في معنى الجوارب لغة، وفيها أحاديث وشروط، لعل هذا خلاصتها. والله أعلم.

السؤال (7)

الدعاء بظاهر الكف في صلاة الاستسقاء في المذهب المالكي.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئلت: هل يشرع الدعاء بظهور الكف في الاستسقاء في المذهب المالكي؟

الجواب: الأصل في رفع اليدين عند الدعاء أن يكون بيظون الأَكْفِ، أي: يُجَعَل بطونُها إلى

السَّمَاء وظهورُها إلى الأرض؛ لما روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن يسار رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِيظُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهورِهَا» ((٤٢)).

إلا في صلاة الاستسقاء فقط يكون الدعاء فيها بظهور الأَكْفِ؛ وهو مذهب الإمام مالك رحمه

الله؛ قال تلميذه ابن القاسم: "وقد رُئي مالك رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وقد

جعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا، قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء في

مواضع الدعاء" ((٤٣)).

ودليله: ما روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرٍ

كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ» ((٤٤)).

والله الموفق للصواب

(٤٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء: (٧٨ / ٢): رقم (١٤٨٦).

(٤٣) مدونة مالك: (١ / ١٦٥)، والتهذيب المدونة للبرادعي: (١ / ٢٣٧).

(٤٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء: (٦١٢ / ٢): رقم: (٨٩٥).

السؤال (8)

كيفية صلاة الاستسقاء وفق المذهب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

طلب مني أحد الإخوة على الخاص كيفية صلاة الاستسقاء بمناسبة أدائها في بلدنا الحبيب المغرب فأقول اختصاراً:

صلاة الاستسقاء هي: طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء كتخلف مطر أو قلته أو لقله جري عين أو غورها إن كانوا في بلد أو بادية حاضرين أو مسافرين.

حكمها: هي سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة، كما يسن تكرارها في أيام لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية. ومندوبة في حق من لا تلزمه الجمعة كالنساء والصبيان.

وقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ويستحب الخروج ضحى مشاة لإظهار العجز والانكسار بثياب بذلة مع الخشوع لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

كيفيةها: ركعتان عاديتان كالنوافل العادية، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورة "الأعلى" و سورة "والشمس"، ولا يكبر فيها غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع، ويذكر محل تكبير العيد الاستغفار.

ثم يخطب الإمام خطبتين بعد الصلاة كخطبتي العيد ولكن يندب أيضاً إبدال التكبير بالاستغفار، ويجلس في أول كل خطبة ويتوكأ على عصا ويخطب على الأرض لا على المنبر إظهاراً للتواضع وتكره الخطبة على المنبر، ويعظ الناس فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجذب المعاصي ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف.

ثم بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل القبلة بوجهه قائما جاعلا ظهره للناس ثم يقلب رداءه ندبا بحيث يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس بلا تنكيس للرداء، وكذا يندب للرجال دون النساء قلب أرديتهم وهم جلوس جاعلا بطون كفيه إلى الأرض وظهورهما إلى السماء.

ثم يدعو ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب، ويكثر من الأدعية الواردة ومنها «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»، ويؤمن الحاضرون على دعاء الإمام مبتهلين متضرعين متواضعين منكسرة قلوبهم.

دليلها:

روى مسلم عن عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول: «خرج رسول

الله ﷺ يوما يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة، وحوله رداءه».

وفي رواية أبي داود عن عباد بن تميم أيضا: «أنه ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ورفع يديه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل واستسقى واستقبل القبلة».

وروى الترمذي عن ابن عباس قال في استسقاء رسول الله ﷺ: «خرج متبذلا متواضعا متضرعا».

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا».

والله الموفق.

السؤال (9)

ماذا يفعل من تحت يده مال لا يعرف صاحبه؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

سائل يسأل: ما ذا يفعل من بقي بيده مال ليس له، ولا يعرف صاحبه؟

الجواب وبالله التوفيق: من تحت يده مال ليس له ولا يعرف صاحبه لا يخلو من ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مال توفر فيه أمران: أن يكون لوجوده بيده وجه حق، وأن يكون بدون مقابل؛ مثل

الدَّيْن والأمانة والعارية واللقطة وما يشبه ذلك؛ فيجب عليه ما يلي:

(١) أن يعرف بهذا المال ويحاول جهده العثور على صاحبه، بالبحث عنه مستعملاً جميع الطرق الممكنة للوصول إليه؛ من السؤال عنه في المحافل والأماكن التي يظن وجوده فيه، كالأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس من المؤسسات الأخرى، مستعيناً بوسائل الإعلام الممكنة، مثل الإذاعة والتلفزة والمواقع الاجتماعية عبر الشبكة، إلى غير ذلك مما هو متوفر اليوم بيسر وسهولة، ولا يجوز التصرف فيه بحال إلا بعد استنفاد جميع الوسائل للبحث عن صاحبه تبرئة للذمة، مع إعطاء الوقت الكافي من أجل ذلك ((٤٥)).

(٢) إذا تعذر العثور على صاحب هذا النوع من المال جاز له فيه أمران:

(أ) أن يصرف هذا المال في مصالحه الشخصية؛ فإذا ظهر صاحبه بعد ذلك فهو مخير بين أمرين: العفو والسماح له، فيكون حلالاً عليه هنيئاً مريئاً، أو المطالبة به فيجب عليه الضمان؛ بأن يرد عينه إذا كان ما زال موجوداً أو مثله أو قيمته إذا استهلكت عينه، لأنه وديعة عنده؛ قال النووي: «لا ينقطع حق صاحبها؛ بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها» ((٤٦)).

(ب) أن يتصدق به نيابة عن صاحبه؛ فإذا ظهر صاحبه في هذه الحالة فهو مخير أيضاً بين أمرين: القبول بأجر الصدقة فينتهي الأمر، أو المطالبة به فيجب عليه الضمان مثال الحالة السابقة.

(٤٥) شرح النووي على مسلم: (ج ١٢ / ص ٢٢).

(٤٦) شرح النووي على مسلم: (ج ١٢ / ص ٢٤).

وأصل هذا ما روى البخاري ومسلم أن زيد بن خالد الجهني يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ((٤٧)): الذهب أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة؛ فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك؛ فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك وما لها؟ دعهما، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» ((٤٨)). قال الإمام مالك رحمه الله: "ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه" ((٤٩)). وقال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب وبالله والتوفيق" ((٥٠)). وقال ابن بطال: "وأجمع أئمة الفتوى على أن اللقطة إذا عرفها سنة وانتفع بها وأنفقها بعد السنة، ثم جاء صاحبها أنه يرد عليها قيمتها ويضمنها له... وأن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذي وجدها يلزمه ردها إليه" ((٥١)).

النوع الثاني: مال تتوفر فيه ثلاثة أمور: أن يكون وجوده في يده بوجه باطل، وأن يكون في الأصل لغيره استولى عليه بدون مقابل مالي، وأن يكون بدون بذل مجهود عملي؛ مثل المال المنصوب والمسروق، وما كان من الربا والرشوة والقمار والغلول والاختلاس والخيانة وما يشبه ذلك؛ من كل مال استولى عليه من غيره ظلما وعدوانا، وفي حكم ذلك أولئك الذين يعيشون -عمرهم- يختلسون في الأموال العامة الذي قال الله تعالى فيهم: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}؛ فهذا يجب عليه أن يقوم بالخطوات التالية:

(٤٧) الشيء الضائع ثلاثة أنواع: إما أن يكون إنسانا فيسمى اللقيط، وإما يكون حيوانا فيسمى الضالة، وإما أن يكون مالا لغير إنسان ولا حيوان فيسمى اللقطة.

(٤٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: (ج ١٠ / ص ٦٩٩).

(٤٩) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: (٢ / ١٢٠).

(٥٠) التمهيد لابن عبد البر: (ج ٢ / ص ٢٥).

(٥١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج ٦ / ص ٥٥٢ و ٥٦٠).

- (١) أن يتوب إلى الله تعالى التوبة النصوح المبنية على شروط ثلاثة: الندم على ما اختلس في الماضي، والإقلاع من الاختلاس في الحال، والعزم على عدم العودة إلى الاختلاس مرة أخرى.
- (٢) أن يحاول جهده العثور على صاحب المال، مستعملاً جميع الطرق الممكنة للوصول إليه ورده ماله إليه، كما سبق، وهذا ما يسميه الفقهاء "شرط رد المظالم".
- (٣) إذا تعذر العثور على صاحب هذا النوع المال بعد تحقق التوبة، وبعد بذل المجهود المذكور حينئذ يتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح الطرق ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ((٥٢)). ولا يجوز له الاحتفاظ ولا الانتفاع به؛ للقاعدة الشرعية: "أن كل مال تمت حيازته بوجه حرام ولا يعرف صاحبه لا يبقى شرعا في يد حائزه" لأن إقراره على ذلك اعتراف له بملكيته له بدلالة وضع اليد أو الاستمرار، وهذا باطل؛ لقوله تعالى في آية الربا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }.
- فإن ظهر صاحبه بعد التصديق به فهو (أي صاحب المال) مخير بين أمرين: القبول بأجر الصدقة فينتهي الأمر، أو المطالبة به فيجب عليه الضمان على غرار ما سبق؛ وهو قول الحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث؛ بل حكى فيه ابن عبد البر في كلامه السابق الإجماع حين قال: "وكذلك المغصوب"؛ كما حكى ابن قدامة أيضاً أنه مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة ثم قال: "... ولا يُعَرَفُ لهم مخالفٌ في عصرهم فيكون إجماعاً، ولأن تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة به نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه فيذهب به الإثم عن

(٥٢) تفسير القرطبي: (ج ٣/ ص ٣٦٦)، والمجموع للنووي: (ج ٩/ ص ٣٥١).

الغَالِّ" ((٥٣)). وقال ابن حزم: "فكل مال لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فهو لله تعالى، ثم في مصالح عباده" ((٥٤)).

وخالف في ذلك الإمام الشافعي - حسب ما حكى عنه ابن قدامة - فقال: لا أعرف للصدقة وجهها مستدلاً بحديث الغالِّ الذي لم يقبل الرسول ﷺ توبته ولا صدقته ((٥٥))؛ رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غَنِيمَةً أمرَ بلالا، فنادى في الناس، فَيَجِئُونَ بغنائمهم، فيُخْمِسُهُ، وَيُقْسِمُهُ؛ فجاء رجلٌ يوماً بعد النداءِ بزمامٍ من شعرٍ، (أي: ما يشد به أنف البعير ليقاد) فقال: يا رسول الله؛ هذا كان فيما أصبناهُ من الغنيمة، فقال: أسمعَتَ بلالا يُنادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما مَنَعَكَ أن تجيءَ به، فأعتذرَ إليه، فقال: كلاً، أنتَ تجيءُ به يومَ القيامة، فلنُ أقبِلُهُ عنك» ((٥٦)).

النوع الثالث: مال تتوفر فيه ثلاثة أمور: أن يكون وجوده في يده بوجه باطل، وأن يكون في الأصل له حصل عليه بمقابل غير مشروع، وأن يكون مقابل بذل مجهود عملي؛ مثل من يبيع ويتاجر في المحرمات كالخمور والمخدرات، ومهر البغي وما يشبه ذلك؛ فهذا يجب عليه التوبة أيضاً مثل السابق.

أما كيفية التخلص منه في هذه الحالة فهو على قسمين:

(١) إذا كان كافراً وقت كسبه ما ذكر من المال الحرام ثم أسلم وحسن إسلامه وتاب توبة نصوحاً من هذا الكسب الحرام تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه؛ لقول الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}، ولقول الرسول ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» ((٥٧))؛ وهذا بإجماع علماء الأمة ((٥٨)).

(٥٣) الشرح الكبير لابن قدامة: (ج ١٠ / ص ٥٣٦ و ٥٣٧).

(٥٤) المحلى لابن حزم: (ج ٧ / ص ٢٧٩).

(٥٥) الشرح الكبير لابن قدامة (ج ١٠ / ص ٥٣٦).

(٥٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: (ج ٢ / ص ٧١٨).

(٥٧) مسند الإمام أحمد: (٤ / ٢٠٥).

(٥٨) فتح الباري لابن حجر: (ج ١٢ / ص ٢٦٦).

٢) إن كان مسلماً عاصياً بهذا المال الحرام وقت كسبه ثم تاب؛ فقد اختلف العلماء فيه بعد تحقق التوبة إلى ثلاثة أقوال:

أ) المشهور الذي عليه الجمهور وجوب التخلص منه بالصدقة لمن يستحقه من الفقراء والمساكين، أو في المصالح العامة للمسلمين، ولا يحل له من ذلك شيء؛ وذلك قياساً على النوع الثاني في هذه المسألة وهو: (أن يكون وجوده في يده بوجه باطل استولى عليه بدون مقابل مالي، ولا مجهود عملي)؛ ولا يخفى ما في هذا القول من التشدد، والدين يسر.

ب) يجوز له أن يأخذ منه ما هو ضروري لحياته بقدر ما يكون له رأس مال في مشروع حلال إذا كان فقيراً، ثم يتخلص من الباقي وجوباً ((٥٩)).

ج) قال بعضهم: يكفي أن يتخلص من الحرام ويتوب إلى الله فيشتغل بالحلال؛ قياساً على توبة الكافر، فتوبة الكافر تجب ما قبلها بالإجماع، وتوبة العاصي تجب ما قبلها على المشهور؛ ولقول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ((٦٠)).

وهذا القول هو الأيسر؛ لأننا إذا ألزماه بالتخلص من ماله كله قد لا يستجيب وحينئذ يحسب نفسه "هالكا هالكا" فيبقى يستزيد من الحرام، وقد رأيت الكثير ممن وقع له ذلك فيتوب من التجارة والعمل في الحرام؛ لكن لما اصطدم بالفتاوى المتشددة السابقة التي بمضمونها سيتخلص من جميع ما كد وتعب في جمعه من الأموال لمدة ثلاثين سنة أو أقل أو أكثر، نفر من الدين جملة وتفصيلاً، ورجع عن توبته إلى ما كان عليه من الحرام بل أشد؛ ورحم الله سفيان الثوري حين قال: «إنما العلم عندنا رخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد» ((٦١))، وفي الحديث: «بشروا ولا تنفروا» ((٦٢)).

(٥٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٠٨/٢٩)، وزاد المعاد لابن القيم: (٧٧٨/٥).

(٦٠) سنن ابن ماجه: (ج٢ ص١٤١٩)، ومجمع الزوائد للهيتمي: (ج ١٠ / ص ٣٣٠).

(٦١) المجموع للنووي: ٧٦/١.

(٦٢) صحيح مسلم: ١٣٥٨/٣.

الخلاصة: من تحت يده مال لا يعرف صاحبه فإن كان بوجه حق؛ مثل الدَّيْن والأمانة وجب التعريف به حتى يجد صاحبه، فإذا تعذر العثور عليه جاز له أن يصرف على نفسه، أو يتصدق به؛ فإذا ظهر صاحبه بعد ذلك فهو (أي صاحب المال) مخير بين القبول بمصير ماله، أو المطالبة بضمانه فيجب رده إليه بعينه أو قيمته أو مثله. وإن حصل على هذا المال بوجه باطل، وبدون مقابل مالي، ولا مجهود عملي؛ مثل المال المغصوب والمسروق، فتجب عليه التوبة أولاً ثم البحث صاحب المال فإذا تعذر العثور عليه تصدق به، ولا يجوز له الاحتفاظ به؛ فإذا ظهر صاحبه بعد ذلك فهو (أي صاحب المال) مخير بين القبول بالصدقة، أو المطالبة بضمانه فيجب أيضاً رده إليه بعينه أو قيمته أو مثله. وإن حصل على هذا المال بوجه باطل، وبمقابل مالي، ومجهود عملي؛ مثل بيع الخمر والمخدرات فتجب عليه التوبة أولاً، ثم إذا كان كافراً وقت كسبه هذا المال الحرام لم يجب عليه التخلص منه بإجماع العلماء؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وإن كان مسلماً عاصياً بهذا المال الحرام ثم تاب؛ فليل: يجب عليه التخلص منه بالصدقة، وقيل: يجوز له أن يأخذ منه ما هو ضروري لحياته ثم يتخلص من الباقي بالصدقة، وقيل إنما تجب عليه التوبة فقط مع الاحتفاظ بماله؛ لأن التوبة تجب ما قبلها أيضاً على المشهور.

والمسألة تحتاج لمزيد المناقشة من طرف الإخوة الأساتذة والله أعلم.

السؤال (10)

ما حكم دفع زكاة المال لبناء المسجد؟

سائل يسأل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لدي سؤال: ما حكم دفع زكاة المال لبناء المسجد؟ وهل يدخل ذلك في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ((وفي سبيل الله)) وابن السبيل فريضة من الله)؟...

الجواب: مصارف الزكاة حددها الله تعالى في القرآن الكريم في ثمانية أصناف بأداة الحصر (إنما)؛ ولا يجوز صرفها في غيرها؛ ولكن العلماء اختلفوا في معاني بعض هذه المصارف؛ وخصوصاً (في سبيل الله) ويمكن تصنيف هذا الخلاف إلى ثلاثة أصناف:

أولاً: من العلماء من ضيقوا معنى (في سبيل الله)؛ فقصره على ممارسة الجهاد بمعناه الخاص؛ لأنه المتبادر منه عند الإطلاق؛ أي: ممارسة الحرب والقتال فعلا لإعلاء كلمة الله، بحيث لا تصرف الزكاة في إطار (في سبيل الله) إلا للجندي المحارب، وهو قول ابن بشير من المالكية ولم يُعرف لغيره منهم، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره حين قال: "لا سور ولا مركب" ((٦٣))، وعلى هذا لا يدخل فيه -طبعاً- بناء المساجد.

ثانياً: منهم من توسط فقصر معناه على الجهاد أيضاً؛ لكن في معناه العام؛ ليشمل الإعداد للجهاد بكل ما يسمى اليوم عسكرياً (لوجستيكي) كما يقولون؛ من الإمداد بالمعلومات الاستخباراتية والتقنية، إلى تدريب الجيوش، إلى الدعم المادي إلى شراء الأسلحة والدبابات والناقلات والطائرات وغير ذلك مما لا يدخل ضمن ممارسة القتال والحرب؛ ولكن يدخل ضمن إعداد القوة التي تصب في النهاية لصالح الجهاز العسكري؛ وبه قال ابن عبد الحكم من المالكية، واقتصر عليه اللخمي ((٦٤))، واستظهره الشيخ خليل في كتابه "التوضيح". وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح ((٦٥)). وعلى هذا أيضاً لا يشمل بناء المساجد.

ثالثاً: منهم من وسع في معناه ليشمل جميع وجوه البر والخير لصالح عامة الأمة، وفقاً للمدلول الأصلي للكلمة (في سبيل الله) في وضعها اللغوي؛ ويدخل في ذلك بناء المساجد وعمارتها، ومدارس التعليم، والخيريات لإيواء الفقراء، والمستشفيات للعلاج المجاني، ومراكز تصفية الدم، وتكفين الموتى، وبناء الحصون، وغيرها مما يصب لصالح الأمة عموماً بغنيها وفقيرها؛ "لأن قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} عام في الكل"؛ نقل هذا القول الفخر الرازي في تفسيره عن الإمام أبي بكر القفال الشاشي ((٦٦)) ولم يعقب عليه مما يوحي بميله إليه ((٦٧)). وقال به من المعاصرين علامة الهند صديق حسن خان، والشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره "محاسن التأويل"،

(٦٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (١/٤٩٧).

(٦٤) التبصرة للرخمي: (ج ١ ص ٩٨٢)،

(٦٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (١/٤٩٧).

(٦٦) ولد القفال في: (٢٩١هـ/٩٠٤م)، وتوفي في: (٣٦٥هـ/٩٧٦م).

(٦٧) تفسير الفخر الرازي: (ج ١ ص ٢٢٤٨) وفقه الزكاة للقرضاوي: (ج ٢ ص ٦٤٥).

ورشيد رضا في كتابه "تفسير المنار"، وشيخ الأزهر السابق محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، ومفتي مصر السابق حسنين مخلوف ((٦٨)).

ولكن الذي عليه الجمهور من المذاهب الأربعة أن صرف الزكاة في غير المصارف الثمانية لا يجوز؛ قال ابن الجلاب: "ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير هذه الوجوه الثمانية: من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى أو غير ذلك من المصالح" ((٦٩))؛ لأننا لو فسرنا الآية (في سبيل الله) بأن المراد بها كل عمل بر وخير أريد به وجه الله لم يكن للحصر (إنما الصدقات للفقراء...) فائدة إطلاقاً؛ لأن ما أريد به وجه الله يشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك من كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل من أعمال البر التي لا حصر لها.

وممن أفتى بهذا من علماء سوسنا العلامة أبو العباس سيدي الحاج أحمد الكشطي فقيه مدرسة "ألما" العتيقة، والعلامة سيدي الحاج إبراهيم بن العربي الصوابي الميليكي، فقيه مدرسة "أيت ميلك" العتيقة ((٧٠)).

السؤال (11)

هل يصح قياس نصاب الذهب والفضة في الزكاة على أنصبة الأنعام والحرث؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءني سؤال من الفقيه الجليل سيدي إبراهيم إمحي هذا نصه:

"استفسار: سيدي عبد الله فيما يخص النصاب في الفضة بغض النظر عن الذهب؛ إذا قارنا نصاب الفضة بنصاب النعم (الإبل والبقر والغنم أو المعز) نجد تفاوتاً كبيراً بينهما، مع أنهما في عهد الرسول ﷺ متقاربان؟ أفلا يكون الأولى أن نقدر نصاب المال بنصاب الذهب؛ لأنه الأقرب

(٦٨) فقه الزكاة للقرضاوي: (ج ٢/ص ٦٤٧-٦٥٠).

(٦٩) التفريع لابن الجلاب: (ج ١/ص ٢٩٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (ج ٢/ص ٢١٩).

(٧٠) نشرت فتاوهما بتحقيقي في مجلة المذهب المالكي العدد الثامن.

لنصاب النعم عكس الفضة، كما يشير إلى هذا مجموعة من الفقهاء منهم الشيخ القرضاوي وغيره؟ أفدنا في هذه المسألة سيدي جزاك الله عنا خيرا وإحسانا.

الجواب:

سيدي الكريم لا عبرة بهذه المقارنة؛ لأنها قياس مع الفارق، ولا تعتبر دليلا ولو للاستثناس، ولا تستقيم في الاعتبار؛ لأننا إذا ما قارنا أيضا بنفس الطريقة بين نصاب الفضة والذهب وبين نصاب الحبوب خمسة أوسق (٣٨ عبرة) نجد قيمتها أقرب إلى نصاب الفضة منها إلى نصاب الذهب.

وحتى أحرر الجواب بناء على الواقع اليوم بتاريخه: (الخميس ٧ محرم ١٤٣٩ هـ / ٢٨ / ٩ / ٢٠١٧ م) فقد قمت بزيارة ميدانية للسوق، فاتصلت بأصحاب الحرف الثلاثة: تجار الذهب والفضة، وتجار الحبوب من الشعير والقمح، وتجار الأنعام، في أسواق كل من مدينتي أكادير و إنزكان بالمغرب؛ فتحصل لدي ما يلي:

قيمة النصاب في القمح تساوي تماما قيمة النصاب في الفضة؛ لأن قيمة النصاب في الفضة إلى حدود اليوم حسب المادة الخام منه وقبل أن تدخله الصنعة هو: ما بين (٣, ٠٠٠ و ٣, ٥٠٠ درهم)؛ بناء على أن ثمن الغرام منه هو ما بين (٦ و ٥ دراهم) مضروب على النصاب (٥٩٥ غراما).

وقيمة النصاب في القمح هو: (٣, ٤٢٠ درهما) وهو مساو تماما لقيمة نصاب الفضة؛ بناء على أن ثمن (العبرة) منه هو (٩٠ درهما)، أما النصاب في الشعير فهو أقل منه: (٢, ٨٥٠ درهما)؛ بناء على أن ثمن العبرة منه هو (٧٥ درهما)، وهكذا تتفاوت الأنصبة ما بين الرز، والدررة، والتمر، والزبيب، والقطاني، تفاوتا كبيرا لا يمكن اتخاذه معيارا للقياس.

وعلاوة على ذلك فإن من ادعى تقارب قيمة نصاب الذهب مع النصاب في الأنعام فادعائه هذا غير صحيح في الواقع اليوم؛ لأن قيمة نصاب الذهب إلى حدود اليوم حسب المادة الخام منه وقبل أن تدخله الصنعة هو: (٣٧٥, ٢٣ درهما)؛ بناء على أن ثمن الغرام منه هو (٢٧٥ درهما) مضروب على النصاب (٨٥ غراما).

بينما قيمة النصاب في الأنعام متفاوتة جدا؛ بحيث تبدأ:

من (٢٨, ٠٠٠ درهم) بالنسبة لثمن الأربعين رأسا من الغنم؛ بناء على أن الثمن الحالي للواحدة هو: (٧٠٠ درهم) تقريبا.

إلى (٤٠, ٠٠٠ درهم) بالنسبة للضأن؛ بناء على أن الثمن الحالي للواحدة هو: (١٠٠٠ درهم) تقريبا.

إلى (١٠٠, ٠٠٠ درهم) بالنسبة لخمس من الأبل؛ بناء على أن الثمن الحالي للواحدة هو: (٢٠, ٠٠٠ درهم) تقريبا.

إلى (٣٠٠, ٠٠٠ درهم) بالنسبة لثلاثين بقرة وهو الأعلى؛ بناء على أن الثمن الحالي للواحدة هو: (١٠, ٠٠٠ درهم) تقريبا.

ملاحظة: ينبغي أن تعتبر قيمة الفضة والذهب قبل دخول الصنعة عليهما؛ أي: قبل تحويلهما إلى قلادة أو خاتم مثلا؛ لأنهما بالصنعة أعلى؛ فثمن الغرام من الفضة حينئذ هو: (١١ درهما) فإذا ضرب على (٥٩٥ غراما) فإنه يساوي: (٦, ٥٤٥ درهما)، وثمان الغرام من الذهب بعد الصنعة هو: (٣٣٠ درهما) فإذا ضرب على (٨٥ غراما) فإنه يساوي: (٢٨, ٠٥٠ درهما).

وقد يقول قائل: نصاب الذهب وهو (٣٧٥, ٢٣ درهما) أولى بالاعتبار لمقارنته مع الأقل في نصاب الأنعام وهو (٢٨, ٠٠٠ درهم) بالنسبة لثمن الأربعين رأسا من الغنم؛ بل نصاب الذهب إذا دخلته الصنعة وهو (٢٨, ٠٥٠ درهما) يساوي الأقل في نصاب الأنعام تماما كما سبق.

ولهذا القائل أقول: لماذا لا يكون نصاب الفضة أولى بالاعتبار وهو: (٣, ٥٠٠ درهم)؛ لمساواته تماما قيمة النصاب في القمح وهو: (٤٢٠, ٣ درهما) كما سبق.

الخلاصة: نظرا لما سبق فإن المقارنة بين الأنصبة لا تعتبر دليلا بأي شكل من الأشكال يمكن الاعتماد عليه، حتى بين الجنس الواحد منها؛ أنواع الحرث فيما بينها، وأنواع الأنعام فيما بينها؛ للفتاوت الكبير بينها؛ ولهذا يجب البحث عن مرجحات أخرى غير هذا فنجد أن اعتبار نصاب الفضة أولى لما يلي:

(١) لأن الأحاديث التي تحدد نصاب الفضة أكثر وأصح، أما أحاديث نصاب الذهب فهي قليلة، وفوق قلتها لم تسلم أسانيدنا من مقال.

(٢) لأن التقويم بالفضة يمكن المزكي من الاحتياط لدينه، فيكون أكبر عدد ممكن من الناس قد أدى زكاة ماله تبرئة للذمة، وهذا أولى من الدخول في متاهات الخلاف المتشعب في تحديد النصاب الذي يثير جدلاً كل سنة.

(٣) للقاعدة الفقهية: "من شك في ركن بني على اليقين"، واليقين الذي لا شك فيه هنا هو الأخذ بالأقل ثمناً وهو الفضة.

(٤) لأن المسلم يجب عليه أن يذعن للنص الذي يتناول حالته وهو هنا الأقل ثمناً؛ فمن اعتبر النصاب بالذهب فقد عطل النصوص الصحيحة الواردة في الفضة وهي الأصح من نصوص الذهب كما سبق. والله أعلم.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسيحان الله.

السؤال (12)

كيف يزكي التاجر تجارته؟

سائل يسأل: أريد أن أعرف الطريقة التي ينبغي أن يزكي بها التاجر في المواد وفي العقارات؟ وهل تجب الزكاة فيما صرف على مصالحه الخاصة قبل مجيء الحول؟

الجواب وبالله التوفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

التاجر باعتبار الزكاة عند المالكية صنفان:

الأول: التاجر المحتكر - وهو الذي يمسك عنده السلعة المنقولة كالمواد الغذائية أو الثابتة كالعقار - منتظراً انتعاش السوق، فهذا لا يزكى إلا عند ما يبيع سلعته مرة واحدة، ولو بقيت عنده

سنوات، وهكذا كان أغلب تجار العقار؛ بحيث تبقى عنده بقعة أرضية مثلا سنوات يحتكرها منتظرا انتعاش السوق، فهو يزكي إذا باع مرة واحدة.

الثاني: التاجر المدير؛ أي: الذي يدير البيع والشراء في السلعة أكثر من مرة في سنة أو في الشهر أو في اليوم مثل المواد الغذائية فطريقة أداء زكاته تمر عبر العمليات التالية:

(١) يقوم برصد ما لديه من السلعة الموجودة تحت يده، يحسبها بثمان البيع لا بثمان الشراء، وذلك بأن يزيد على ثمن الشراء قسما من الربح المقبول، وكل تاجر محترف يعرف قيمة ذلك؛ بشرط أن يكون قد أدى ثمنها، قبل عرضها للبيع، ولا يحسب المعروضة للبيع التي أخذها قرضا حتى تباع...

(٢) يقوم برصد الديون التي له على الناس إذا كانت للتجارة، ولم تكن على معسر ولا على منكر، فيضمها إلى ما تحصل لديه من مجموع السلعة، أما إذا كانت الديون من القرض الحسن فلا تزكى عند الملكية إلا بعد قبضها لمرة واحدة ولو بقيت عند المديون سنوات؛ وكذلك دين التجارة إذا كان على منكر أو معسر يزكيه إذا قبضه مرة واحدة، لأنه قبل القبض كالعدم.

(٣) ما تحصل لديه من مجموع العمليتين يضيف إليه النض أو الناض، والنض هو الربح الحاصل من إدارة التجارة، الموجود تحت يديه، دون أن يعتبر من ذلك ما كان قد صرفه على نفقته أو نفقة أهله. وفي الصحاح للجوهري مادة [نضض]: "وإنما يسمونه نضا أو ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء".

(٤) ينقص مما تحصل لديه من العمليات الثلاثة الديون التي في ذمته والتي حان أجلها بحيث يدفعها لصاحبها في الشهر الذي يخرج فيه الزكاة، ولا ينقص منه التي لم يحن أجلها بعد؛ لأنه يوجد عندنا تجار يديرون الملايير، ويعيشون في رفاهية فارهة؛ ولكن إذا جئت تسأل عن الديون التي عليه تجدها قد أحاطت بكل ممتلكاته، فلو باع كل ما يملك وأضاف عليه نفسه ما أدى نصيبها ولا بلغ نصيفها.

٥) إذن: السلعة، زائد الديون التي له، زائد النض (الريح)، ناقص: الديون التي في ذمته التي حان أجلها؛ يساوي: مبلغا إذا وصل النصاب وجب إخراج زكاته (٥, ٢٪)...

أما بالنسبة لما صرف على مصالحه الخاصة قبل مجيء الحول، فكل تاجر لم يبق عنده نصاب بعد الحول لا تجب عليه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة النصاب؛ بمعنى: أن من باع سلعته أو عقاره ثم صرف ثمنه على نفسه ونفقة أولاده وغير ذلك من مصالحه الخاصة قبل تمام الحول، فهذا لا زكاه عليه. والله أعلم.

السؤال (13)

ما حكم من تذكر النجاسة في ثوبه وهو في الصلاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءني سؤال على الخاص هذا نصه: ما حكم من تذكر في الصلاة أن في جيبه خرقة نجسة؛ هل يلقيها ويتم، أم يستأنف صلاته؟

الجواب والله الموفق للصواب: تحصيل هذه المسألة في ثلاثة نقاط: الأصل، والاستثناء، والخلاصة.

أولا: الأصل؛ فقد اختلف المالكية في ذلك إلى قولين بناء على اختلافهم؛ هل إزالة النجاسة داخل الصلاة واجبة أو سنة، أو مندوب، قال بعضهم:

فرض إزالة النجاسة وقيل: *** نذب. وقيل: سنة خذ يا نبيل

وكلها مشهورة في المذهب *** من اقتدى بعالم لم يذنب

القول الأول: المشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجب

بشرط الذكر والقدرة؛ فإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وإن سقطت عليه أو تذكرها وهو في الصلاة بطلت فوجب إعادتها أبدا؛ وهو الأحوط استبراء للدين؛ وحيثه ما يلي:

١) أما وجوب إزالتها عن الثوب فلقوله تعالى: **{وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ}** ((٧١)).

٢) أما وجوب إزالتها عن البدن فلما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ((٧٢)).

٣) أما وجوب إزالتها عن المكان فلما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: **«دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى...، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ»** ((٧٣)). **وَأَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ دَلُوا مِنْ مَاءٍ** ((٧٤)).

والمراد بالمكان هنا ما تمسه أعضاء المصلي من الأرض وقت الصلاة، وهي سبعة؛ كما في حديث البخاري: قال النبي ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...»** ((٧٥))؛ فلا يضر المصلي نجاسة ما تحت صدره، أو ما بين ركبتيه، أو بجانبه، ما دام لم يمسه بأعضائه السبعة، حتى لو تحركت النجاسة بحركته ((٧٦))، كما لا يضر إذا كان بينه وبين النجاسة حائل كثيف، مثل حصير تحته نجاسة.

القول الثاني: إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه سنة؛ بل قيل: مندوب، وبه قال أشهب ((٧٧))، ومن صلى بها فصلاته صحيحة، ويستحب إعادتها في الوقت، وهو الأيسر رفعا للخرج في الدين؛ وحجته ما يلي:

(٧١) سورة المدثر الآية: ٤.

(٧٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: (ج ١ ص ٥٣ ر ٢١٦)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: (ج ١ ص ٢٤٠ ر ٢٩٢).

(٧٣) لا تُزْرِمُوهُ بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام: أي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته وكذلك يقال في الدمع. فتح الباري: ١٠ / ٤٤٩.

(٧٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كُله: (ج ٨ ص ١٢ ر ٦٠٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ: (ج ١ ص ٢٣٦ ر ٢٨٤).

(٧٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم: (ج ١ ص ١٦٢ ر ٨٠٩).

(٧٦) مواهب الجليل للحطاب: ١ / ١٤١ و ١٤٢.

(٧٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ٣ / ٦٥٣.

(١) ما روى البخاري عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، فانبعث أشقى القوم (عقبة بن أبي معيط)، فنظر حتى سجد النبي ﷺ ووضع سلى جزور ((٧٨)) على ظهره بين كتفيه... ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره، فرفع رأسه...» ((٧٩)).

ووجه الاستدلال به أن سلى الجزور يتضمن النجاسة بلا شك؛ لأنه لا ينفك عن الدم المسفوح في العادة، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس، ورغم ذلك استمر ﷺ في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره. فدل ذلك على أن إزالة النجاسة ليست واجبة؛ بل هي سنة أو مندوب.

أما من قال بوجوب إزالتها فأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة الأصلية ((٨٠)).

(٢) ما روى أبو داود وصححه الحاكم والنووي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره...، فلما قضى... صلاته قال ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» ((٨١)).

أما من قال بوجوب إزالتها فأجاب عن هذا الحديث بحمله على أن النجاسة إذا تعلقت بأسفل النعل فسأل المصلي رجله دون رفعها فصلاته صحيحة اتفاقاً؛ لأنه لم يكن حاملاً للنجاسة.

ثانياً: الاستثناء؛ يستثنى مما سبق أمران الصلاة فيهما صحيحة بالاتفاق رغم وجود النجاسة:

(٧٨) السلى بفتح السين وتخفيف اللام مقصوراً وهو: اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن إناث الحيوانات، وهي من الآدمية المشيمة. والجزور من الإبل: ما يجرز ويقطع. (المفهم شرح مسلم للقرطبي: ٣/٦٥٢. وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٦/١٦٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/١٥١).

(٧٩) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر لم تفسد عليه صلاته: (ج ١ ص ٥٧ ر ٢٤٠).

(٨٠) المفهم شرح مسلم للقرطبي: ٣/٦٥٢. وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٦/١٦٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/١٥١.

(٨١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة في التعل (ج ١ ص ١٧٥ ر ٦٥٠)، والمستدرک للحاكم: ١/٣٩١ تحقيق مصطفى عطا، والمجموع للنووي: ٣/١٣٩.

أ) إذا تعلقَت النجاسة بأسفل نعل المصلي فسَلَّ رجله، دون رفعها؛ فصلاته صحيحة اتفاقاً؛ كما سبق.

ب) إذا كانت النجاسة دماً أقل من قدر بصمة الإصبع، أو من قدر الدرهم؛ فصلاته صحيحة اتفاقاً؛ لأن هذا القدر لا يكون مسفوحاً، وإنما وصف الله تعالى الدم بالرجس إذا كان مسفوحاً فقال: {...إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} ((٨٢))، وروى ابن أبي شيبَةَ عن ابن المسيب "أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم"، وعن أبي الربيع قال: "رأيت مجاهداً في ثوبه دم يصلي فيه أياماً"، وعن الزهري قال: "إذا كان قدر الدرهم أعاد" ((٨٣)).

قال الباجي: "الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جداً لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله ويمنع الصلاة" ((٨٤)).

ثالثاً: الخلاصة؛ إذا علم المصلي بأن النجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه، فالمشهور عند المالكية أن صلاته باطلة، فوجب استئناؤها؛ لأن إزالة النجاسة واجب، وهو الأحوط استبراء للدين. وفي مقابل المشهور أن صلاته صحيحة ويستحب إعادتها في الوقت؛ لأن إزالة النجاسة سنة وقيل: مندوب، وهو الأيسر رفعا للخرج في الدين.

ويستثنى من ذلك أمران الصلاة فيهما صحيحة اتفاقاً: إذا تعلقَت النجاسة بأسفل نعل المصلي فسَلَّ رجله، دون رفعها، وإذا كانت النجاسة دماً غير مسفوح أقل من قدر بصمة الإصبع أو الدرهم. والله أعلم.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسيحان الله.

(٨٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٨٣) مصنف ابن أبي شيبَةَ: ١/ ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٨٤) المنتقى للباقي: ١/ ٢٨٧.

السؤال (14)

ما حكم الطلاق في حالة الغضب؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سألني سائل عبر الخاص وهذا نص السؤال:

"السلام عليكم شيخي الفاضل؛ سائل يسأل: إذا قال الزوج لزوجته: (أنتي طالق) ثلاث مرات متفرقات في اللفظ والزمان، ولكنه في حالة الغضب؛ هل يلزمه الطلاق؟"

الجواب: عليكم السلام سيدي الكريم؛

أولاً: في البداية ملاحظة إملائية: انتشر في صفحات المواقع الاجتماعية مخاطبة الأنثى ب (أنتي) كما ورد في هذا السؤال، ومثله: "كتتي وكتابكي" بزيادة الياء وهو خطأ؛ لأن ياء المؤنثة المخاطبة لا يلحق الضمير؛ منفصلاً كان مثل "أنت" أو متصلاً مثل "كنت وكتابك"؛ والصحيح: أنت وكتنت وكتابك بالكسر فقط.

ثانياً: ثم إن الأفضل في مثل هذه الأسئلة أن يتوجه بها صاحبها إلى أقرب مجلس علمي قصد استفتائه واستفساره؛ وخصوصاً أن مثل هذه الحالات تحتاج إلى استيضاح واستفسار من طرف من سُئل حتى يتبين له الأمر فيعالج الداء المنسوب الموصوف بالدواء المناسب الصافي؛ فنحن لا نُفتي ولا نُستفتي؛ فإن للفتوى أهلها علمياً ورسمياً، شرعياً وقانونياً؛ وإنما ننقل أقوال العلماء فنجيب بها من يسأل من الناس، ومن حكى أقوال الناس فما عليه من بأس.

ثالثاً: أقول هنا حسب ما ظهر لي: الأصل في الشريعة أن الغضب لا يعطل الأحكام الشرعية كما يعطله النسيان والخطأ والإكراه والنوم والجنون وفقدان العقل كما جاء في الحديث؛ لأن الغضب في الغالب لا يزيل العقل، وغالب حالات الطلاق تقع في حالة غضب ولا تقع في حالة فرح، ولكن الفقهاء قالوا: إذا وصل الغضب إلى حد الجنون وفقدان العقل بحيث لا يميز صاحبه بين الأشياء من النهار والليل ومن الباب والنافذة مثلاً، ولا يعلم ما يقول ولا يعرف ما يريد، وهو الذي يسمى بالغضب المطبق، فإن طلاقه لا يقع ليس بسبب الغضب، وإنما بسبب

الجنون وفقدان العقل؛ جاء في قانون مدونة الأسرة بالمغرب (المادة ٩٠): "لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقاً".

رابعاً: بناء على ما ذكر؛ فإذا كان هذا الزوج في حالة غضب عادي فطلاقه صحيح، فتحرم عليه زوجته حتى تنكح زوجها غيره، وإذا كان في حالة جنونية (هستيرية) كما يقال، فلا يحسب طلاقه. والله أعلم.

أخيراً: يمكن مراجعة تفصيل المسألة بأدلتها وأقوال العلماء فيها في كتابي: "شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلتها" الجزء الثاني عند شرح (المادة ٩٠). هذا؛ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسيحان الله.

السؤال (15)

حكم صلاة المفترض خلف المتنفل إذا وقعت ونزلت؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاني سؤال من طرف الأخ أقلابراهيم يقول: أنا إمام مسجد صليت صلاة العشاء بمفردي داخل السكني، وعندما سلمت وانتهيت من الصلاة دخل أحد أفراد القرية، وقمت بإعادة الصلاة معه إماماً رغبة في حصول فضل صلاة الجماعة؛ ما رأيكم في هذه النازلة؟ وشكراً.

فأجبت باختصار:

هذا غير صحيح في المذهب المالكي؛ ولكنه صحيح في غيره من المذاهب، فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في صحيح البخاري، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غير معاذ من الصحابة، ولم يأخذ به الإمام مالك لأنه ليس عليه العمل.

وأنت ما دامت قد فعلتها أقول لك: تقبل الله منا ومنكم وزادك الله حرصاً؛ ولكن لا تعدُّ إليها ولا تعدُّها مرة أخرى، وهذا أيسر؛ وفي المذهب المالكي يجب على المأموم إعادة صلاته وهذا

أحوط؛ قال شيخنا خليل رحمه الله: "وأعاد مؤتم بمعيد أبدا"؛ فلأن تكون صلاتي صحيحة عند جميع المذاهب أحب إلي من أن تكون صحيحة عند بعضها دون بعض. وإنما قلت هذا للقاعدة: "الفتوى قبل الابتلاء بالفعل غير الفتوى بعد الابتلاء بالفعل". والله الموفق.

السؤال (16)

هل يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة؟

سألني الأخ "إسماعيل العروسي" على الخاص: أريد أن أسألكم: لدي صديق هنا في الدار البيضاء عنده مسألة يقول بأن فتاة من قريباته كان عازما على الارتباط والزواج منها؛ إلا أنه اكتشف مؤخرا بأنه قد تكون أختا له من الرضاعة؛ وذلك لأن امرأة في العائلة أخبرتهم بأنها سبق وأن أرضعته قليلا مرة من المرات، وهذه المرأة أرضعت أيضا أم الفتاة التي كان ينوي هو الزواج بها، وهو الآن يسأل ما ذا يصنع؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب وبالله التوفيق: قال رسول الله ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ((٨٥))؛ والرضاع في المذهب المالكي يحرم قليله وكثيره، ولو المصّة الواحدة، وبه قال جلة من الصحابة والتابعين منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري. رضي الله عنهم ((٨٦)).

أما إثبات الرضاع بشهادة امرأة واحدة فقد اختلف فيه المالكية إلى قولين:

(١) المعتمد: أن الرضاع لا يثبت بشهادة امرأة واحدة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ((٨٧)).

(٨٥) موطأ الإمام مالك: كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير: ٢/٦٠١، وصحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض: ٢/٩٣٥، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة: رقم ١٤٤٧. (٨٦) راجع: سنن الدارقطني: ٤/١٨٣، ومصنف عبد الرزاق: ٧/٤٦٦-٤٧١، والتمهيد لابن عبد البر: ٨/٢٧٠، وشرح مسلم للنووي: ١٠/٢٩.

(٨٧) كتاب الأم للشافعي: ٥/٣٤، والمهذب للشيرازي: ٢/٣٣٤. الهداية شرح البداية للمرغيباني: ١/٢٢٦، والمبسوط للسرخسي: ٥/١٣٨.

٢) قيل: يثبت ويفسخ بذلك النكاح وهو مذهب الحنابلة ((٨٨))؛ إلا المالكية اشترطوا هنا أن يكون أمر الرضاع فاشيا شائعا، بأن يسمع به عدد من الناس قبل عقد النكاح؛ قال الإمام مالك: "لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف، وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع" ((٨٩)).

قال ابن عاصم:

ويفسخ النكاح بالعدلين***بصحة الإرضاع شاهدين

وبائنتين إن يكن قولهما***من قبل عقد قد فشا وعلمنا

ورجل وامرأة كذا وفي***واحدة خلف وفي الأولى اقتني ((٩٠))

ومعنى "وفي الأولى اقتني": اقتني واتبع عدم الزواج في القول الأولى؛ أي: الأحق بالاتباع احتياطا ((٩١)).

وقد سئل النبي ﷺ هذا السؤال بالذات؛ روى البخاري عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك». وفي رواية: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك» فنهاه عنها ففارقها ((٩٢)).

ويحمل الأمر عند الجمهور في قوله ﷺ: «دعها عنك» على الإرشاد؛ كما يحمل النهي في قول الراوي: «فنهاه عنها» على التنزيه؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فإن كان لها بينة

(٨٨) المغني لابن قدامة: ١٥٢ / ٨.

(٨٩) تهذيب المدونة للبراذعي: ٣٣٠ / ١.

(٩٠) البهجة في شرح التحفة للتسولي: ٤٩٦ / ١.

(٩١) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: ٣١٨ / ١.

(٩٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب شهادة المرضعة: ١٩٦٢ / ٥.

ففرق بينهما، وإن لم يكن لها بيعة فخل بين الرجل وبين امرأته إلا أن يتنزهها، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت» ((٩٣)).

قال الشيخ خليل: "لا (يثبت الرضاع) بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا"; أي: في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ((٩٤)).

وإن لم يثبت الرضاع عند المالكية بشهادة امرأة واحدة على المعتمد؛ فقد قالوا بأن الاحتياط اعتبارها والأخذ بها مراعاة لمذهب الحنابلة؛ أخذاً بدليل "مراعاة الخلاف"، وخصوصاً إذا وقع هذا قبل حصول الزواج.

والخلاصة: أن التنزه يتحقق بعدم الإقدام على النكاح قبل حصوله من أجل شهادة امرأة واحدة احتياطاً، وبعدم الإقدام على الطلاق إن حصل النكاح من أجلها أيضاً حفاظاً على الأسر، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

السؤال (17)

هل يجوز الوضوء بالماء الذي يخرج من المكيفات؟

سألني الأخ أبو محمد الدليمي من الجزائر الشقيقة:

لدي سؤال يتعلق بالماء الذي يخرج من المكيفات الهوائية؛ هل يصدق عليه وصف المطلق الطهور، وعليه يصح به الوضوء، أو لا يصدق عليه؟

الجواب: قد يستغرب البعض هذا السؤال؛ ولكن هذا الاستغراب سيزول -إن شاء الله- إذا علمنا أن بعض المناطق الصحراوية تشتد حرارتها طيلة السنة تقريباً، وأن الماء فيها قليل غالباً، وأن في الجزائر كما في المغرب مناطق صحراوية بهذه الصفة، وأن بعض الناس يستعملون هذا الماء فعلاً...

(٩٣) فتح الباري لابن حجر: ٥/٢٦٩.

(٩٤) الشرح الكبير للدردير: ٢/٥٠٨.

وعليه فإن هذا الماء المجموع بواسطة جهاز المكيف إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الرائحة، ولم يثبت ضرره بالجلد علمياً جاز به الوضوء؛ لأن هذا الجهاز إنما يمتص هذا الماء من ندى الرطوبة الموجودة في الهواء؛ والفقهاء يذكرون من أنواع الماء الطهور "ما جمع من الندى".

هذا من حيث الوضوء؛ أما من حيث الاستعمال البشري كالشرب مثلاً فلا يصلح؛ لأنه مجرد سائل لا توجد فيه الأملاح المعدنية المطلوب توفرها في المياه الصالحة للشرب. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

السؤال (18)

حكم مخالفة المأموم لإمامه في المتابعة المطلوبة؟

أحياناً يلاحظ في المساجد أثناء صلاة الفريضة أن بعض الناس يخالف الإمام؛ إما بمسابقته، أو مساواته، أو بالتخلف عنه؛ فما حكم الشرع في ذلك؟

أقول وبالله التوفيق: الأصل في المتابعة هنا الوجوب، ولا تتحقق إلا بتأن المأموم حتى ينتهي الإمام من الفعل أو القول، ثم يتبعه مباشرة دون تأخر؛ ودليله: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا}، وفي رواية: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...} (٩٥). والتعبير في الحديث بالفاء الدال على الترتيب والتعقيب دال على ذلك.

وذكر فقهاء المالكية أن مخالفة هذه المتابعة تكون بأمر أربعة وهي: المساوقة، والمساواة، والمسابقة، والتخلف.

(١) أما المساوقة فهي: أن يركب المأموم مع الإمام الفعل أو القول، وتسمى: المرادفة، فيبدأ المأموم ذلك قبل أن ينتهي منه الإمام؛ وهو مكروه والصلاة صحيحة.

(٢) أما المساواة فهي: أن يساويه في البداية أو النهاية فعلا وقولا، وهو أشد كراهة والصلاة صحيحة أيضا.

وقد أشار الشيخ خليل إلى المساواة والمساوقة فقال: «ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطله إلا المساوقة» (٩٦). ونظم ذلك الشيخ على الأجهري فقال:

مصل مساو من ائتم به*** في الإحرام أو في السلام أبطل

وإن فيهما يسبق المقتدي*** إمام بحرف فلا تبطل

إذا لم يكن ختمه قبله*** وإلا فأبطل على المنجلي (٩٧)

(٣) أما المسابقة فهي: أن يسبقه بداية أو نهاية فعلا وقولا؛ وهو حرام، إلا أنه إن وقع له ذلك في تكبيرة الإحرام أو في السلام فصلاته باطلة، وإن وقع له في غيرهما فصلاته صحيحة مع الوقوع في الحرام في كلا الصورتين إذا كان ذلك منه عمدا؛ للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ} (٩٨).

أما سهوا أو غفلة فلا حرمة؛ لأنهما لا يتصفان بها شرعا، وقد رفع الله تعالى عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكروها عليه.

(٤) أما التخلف فهو: أن يتخلف عنه بداية أو نهاية فعلا وقولا، وفيه تفصيل:

• إن فعل ذلك عمدا فقد ارتكب حراما، ثم لا يخلو؛ إما أن يدرك مع الإمام بقية الأركان فتصح صلاته، وإما أن يتخلف عنه في ركن فصلاته حينئذ باطلة.

(٩٦) - الشرح الكبير للدردير: ١/ ٣٤٠.

(٩٧) - حاشية محمد الطالب ابن الحاج على شرح ميارة: ١/ ١٤٧.

(٩٨) - جامع الأصول لابن الأثير: ٥/ ٦٢٦.

• إن وقع له ذلك ضرورة سهوا أو غفلة أو زحاما فلا حرمة، ثم إن أدرك مع الإمام بقية الأركان فلا شيء عليه، وإن أخل بركن وجب عليه إلغاء الركعة التي أخل فيها بالركن، ليكون له حكم المسبوق فيقضيتها بعد سلام الإمام وصلاته صحيحة.

وفي هذا يقول الشيخ خليل: «وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها» (٩٩).

وهذا كله إذا كان الإمام لا يخل بالطمأنينة في أركان الصلاة، وأقلها في السجود بقدر ما يقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، وفي الركوع: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا أيضا، أما إذا كان يخل بذلك فالصلاة وراءه أصلا غير سليمة. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

السؤال (19)

أسئلة حول زكاة الزيتون؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءتني أسئلة كثيرة في هذه الأيام عن زكاة الزيتون منها:

هل صحيح أن الزكاة لا تجب في الزيتون عند بعض العلماء؟

وهل يجوز بيع السلم أو السلف في الزيتون؟

وهل يجوز بيع الزيتون في شجره عن طريق الخرص والتقدير؟

وهل تجب الزكاة إذا بيع زيتونا على البائع أو على المشتري أو عليهما معا؟

وهل يجوز إخراجها من حب الزيتون أو من ثمنه أو لا بد من زيتها؟

وهل يحسب في الزكاة ما تم استهلاكه قبل جنيه وعصره؟

ومن أجل هذا حاولت أن أجيب عن هذه الأسئلة وفق المذهب المالكي؛ فأقول وبالله التوفيق:
يمكن اختصار هذه الأسئلة في أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم زكاة الزيتون:

زكاة الزيتون واجبة عند الجمهور، واختلف في ذلك قول الشافعي؛ فأوجبها في القديم، وقال بعدم وجوبها في الجديد؛ لأن الزيتون ليس بقوت كالخضروات والفواكه، وبه قال ابن وهب من المالكية ((١٠٠)).

قال ابن رشد الجدي: "الشافعي لا يرى في الزيتون الزكاة، وهو مذهب ابن وهب من أصحابنا؛ فالشافعي لا يرى الزكاة في شيء من الثمار إلا في ثمار النخيل والأعناب، ومالك يراها في ثمار النخيل والأعناب والزيتون، وابن حبيب يراها في جميع الثمار الثابتة كان مما يدخر أو مما لا يدخر، وأبو حنيفة يراها في كل ما أنبتت الأرض مما يؤكل" ((١٠١)).

وقال ابن جزى: "ما تنبتة الأرض ثلاثة أنواع: الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً، وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور. والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب إجماعاً، وفي الزيتون خلافاً للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافاً لأبي حنيفة، وأوجبها ابن حبيب في التين، واختلف في الترمس و زريعة الكتان والقرطم وهي زريعة العصفر. والثالث: الخضراوات والبقول؛ فلا زكاة فيها خلافاً لأبي حنيفة" ((١٠٢)).

المسألة الثانية: حكم بيع الزيتون في شجره:

بيع الزيتون في شجره إما عن طريق بيع السلم، أو عن طريق الخرص:

أولاً: عن طريق بيع السلم هو جائز بشروطه من الكيل المعلوم، والوزن المعلوم، إلى الأجل المعلوم؛ لما روى الشيخان عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم

(١٠٠) المجموع شرح المذهب للنووي: (٥/٤٥٢).

(١٠١) البيان والتحصيل لابن رشد: (٢/٤٨١ و ٤٨٢).

(١٠٢) القوانين الفقهية لابن جزى: (ص: ٧٢).

يُسَلِّفُونَ بِالَّتَمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ؛ فقال: «من أسلف في شيء، فَلْيُسَلِّفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ((١٠٣))، ويُرْوَى: «من أسلم فَلْيُسَلِّمْ في كيل معلوم...» ((١٠٤)).

قال القرطبي: "والسَلْمُ بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مُسْتَثْنَى من نهيه -عليه السلام- عن بيع ما ليس عندك ((١٠٥))؛ وأرخص في السَلْمِ؛ لأن السَلْمَ لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لِيُنْفِقَ عليها؛ فظهر أن بيع السَلْمِ من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج" ((١٠٦)).

ثانيا: عن طريق الخرص (بفتح الخاء وسكون الراء) ((١٠٧)) وهو: تقدير ما على الأشجار من الثمار عن طريق التخمين والحدس من قبل عدل عارف من أجل تحديد كميتها، وقد اختلف المالكية في إجراء الخرص في الزيتون إلى قولين:

القول الأول: المشهور أن الخرص إنما يجري في التمر والعنب فقط؛ لحاجة الناس إلى أكلهما رطبين، ولأن العادة تقدمت بخرصهما، ولا يكاد يعرف فيما سواهما ((١٠٨))؛ قال الإمام مالك: "ولا يخرص الزيتون" ((١٠٩))، وقال الشيخ خليل: "وإنما يُخْرَصُ التَّمْرُ والعنب" ((١١٠)).

(١٠٣) صحيح البخاري: كتاب السَلْمِ: باب السلم في وزن معلوم: رقم (٢٢٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب السلم: رقم (١٦٠٤).

(١٠٤) التمهيد لابن عبد البر: (٤ / ٦٣).

(١٠٥) سنن أبي داود: كتاب الإجارة: باب الرجل يبيع ما ليس عنده: رقم (٣٥٠٣)، وسنن الترمذي: كتاب البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك: رقم (١٢٣٢).

(١٠٦) تفسير القرطبي: (٣ / ٣٧٩).

(١٠٧) شرح مختصر خليل للخرشي: (٢ / ١٧٤).

(١٠٨) التبصرة للحمي: (٣ / ١٠٨٩)، والذخيرة للقرافي: (٣ / ٩٠).

(١٠٩) المدونة لسحنون: (١ / ٣٧٩)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (١ / ٤٧٥).

(١١٠) مواهب الجليل للحطاب: (٢ / ٢٨٨).

القول الثاني: إذا احتاج أهل الزيتون أن ينتفعوا ببعضه وهو أخضر... فإنه يخرص عليهم كما تخرص الثمار كلها، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وحسنه اللخمي ((١١١)).

وبهذا القول الأخير جرى العمل عند عموم الفلاحين اليوم؛ بحيث يبيعون الزيتون وهو على شجره بالخرص والتقدير؛ وعليه فلا إنكار عليهم في ذلك إذ لا إنكار في مسائل الخلاف.

ولا يجوز البيع بالخرص في الثمار إلا بعد بدو صلاحها، وبدؤ صلاح الزيتون هو أن ينحو إلى السواد، وتبدأ صلاحيته للانتفاع ((١١٢))؛ لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشتري**» ((١١٣)).

أما قبل بدو صلاحه فلا يجوز بيعه؛ لما فيه من الغرر، وبيع الإنسان ما ليس عنده؛ قال مالك: "بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر" ((١١٤))؛ ويستثنى من هذا المنع بيع الثمار مع أصلها من الأرض والشجر، أو بيعها على أن يجنيه المشتري بقطعها في الحال؛ بشرط أن تحقق له منفعة ما، وأن تسد له حاجة مضطراً إليها، مثل علفه للبهائم أو التدواي به، ولا يجوز بيعه بشرط التبقية حتى يبدو صلاحه ((١١٥))؛ قال ابن الجلاب: "ولا يجوز بيع الثمار على التبقية قبل بدو صلاحها، ولا بأس ببيعها على القطع قبل بدو صلاحها، ومن باع ثمرة قبل بدو صلاحها لم يشترط قطعها ولا بقاءها فبقاها، فالبيع باطل، وكذلك إن اشترط قطعها فأراد مشتريها تبقيتها فالبيع باطل" ((١١٦)).

(١١١) التبصرة للخمي: (١٠٨٩/٣).

(١١٢) التبصرة للخمي: (٣/٢٩٠٠ و ٢٩٠١)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد: (٦/١٨٨).

(١١٣) موطأ: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (٢/٦١٨).

(١١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٦/٤٥١).

(١١٥) التبصرة للخمي: (٣/٢٩٠٠)، والذخيرة للقرافي: (٥/١٨٤)، والشرح الكبير للدردير: (٣/١٧٦).

(١١٦) انظر: التفريع لابن الجلاب: (٢/٩٢).

المسألة الثالثة: على من تجب زكاة الزيتون عند بيعه:

زكاة الزيتون لا تجب إلا بعد بدو صلاحه؛ قال الإمام مالك: "إذا... اسودَّ الزيتون أو قارب الاسوداد... وجبت فيه الزكاة" ((١١٧))؛ ولا تجب كذاك إلا إذا بلغ حب الزيتون النصاب، والنصاب خمسة أوسق، وهو ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ كيلو غرام؛ أي نصف طن تقريباً. ولها عند بيعه زيتونا حالتان:

الأولى: إذا باعه صاحبه بالخرص بعد بدو صلاحه فوق شجره ولم يشترط دفع الزكاة على المشتري وجبت عليه زكاته في الأصل؛ لأنه الفلاح، ويجوز أن يشترطها على المشتري إذا كان ثقة لا يتهم في إخراجها ((١١٨))، ولا يزكى مرتين؛ فإذا زكاه أحدهما سقطت عن الآخر؛ "لأنه لا يُزكى مالٌ واحد في حول واحد مرتين" ((١١٩))؛ إلا في حالة ما إذا كان المشتري تاجراً مديراً (أي: يدير التجارة ولا يحتكرها)، وصادف عنده حول تجارته نفس الشهر؛ فإنه يزكاه ضمن عروض تجارته بزكاة التجارة وليس بزكاة الثمار؛ أي: ربع العشر (٥، ٢٪).

الثانية: إذا باعه قبل بدو صلاحه، فلا تجب الزكاة على أي منهما؛ لأن المشتري إذا قطعه في الحال من أجل الانتفاع به بشكل من الأشكال كعلفه للبهائم أو للتداوي به جاز بيعه، أما إذا اشتراه بشرط التبقية أو أبقاه حتى بدو صلاحه فالبيع باطل كما سبق، وزكاته حينئذ على بائعه لأنه لم يخرج من ملكه أصلاً لفساد البيع.

المسألة الرابعة: مما تخرج زكاة الزيتون عند بيعه:

اختلف المالكية في المخرج من الزيتون إلى ثلاثة أقوال اختصرها القرافي فقال: "وما كان يعصر كالزيتون ونحوه فتلاثة أقوال: يُؤخذ من الزيت إذا بلغ الحب نصاباً، يُؤخذ من الحب، يُخَيَّر ((١٢٠))."

(١١٧) مواهب الجليل للحطاب: (٢/٢٨٦)، والفواكه الدواني للنفراوي: (١/٣٢٦).

(١١٨) النوادر لابن أبي زيد: (٢/٢٧٠)، والتبصرة للخمي: (٣/١٠٨٥)، والمواهب للحطاب: (٢/٢٨٨).

(١١٩) المدونة لسحنون: (١/٣٢٠)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (١/٤١٥)، والذخيرة للقرافي: (٣/١٨).

(١٢٠) الذخيرة للقرافي (٣/٨٩):

(١) المشهور وجوب إخراجها من الزيت، وذلك بأن يشتري بقيمة الزكاة زيتاً ثم يخرج زكاة ((١٢١))؛ فلو أخرجها من حبه أو من ثمنه لم يجزه على المشهور، إلا إذا كان الزيتون من النوع الذي لا زيت له؛ قال النفراوي: "والحاصل أن الزيتون إذا كان له زيت يتعين الإخراج من زيتة ولا يجزئ الإخراج من حبه، ولا من ثمنه إذا باعه، وإن كان في بلد لا زيت له فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف" ((١٢٢)).

(٢) قيل بوجوب إخراجها من حب الزيتون لا من زيتة؛ وفي تبصرة اللخمي: "قال محمد بن عبد الحكم: تجب الزكاة فيه حباً وليس عليهم عصره، وهو أقيس؛ لقول الله - عز وجل -: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}. قال محمد بن مسلمة: جعل الله وقتها ذلك لا تؤخر عنه ولا تقدم قبله، وهذا يتضمن إخراج الزكاة منه على هيئة ما هو عليه وقت حصاده، وهو مفهوم الحديث أن الزكاة جزء من المكيلة التي هي خمسة أوسق، وقياساً على سائر الحبوب أنها تخرج زكاتها إذا صارت حبا" ((١٢٣)).

وقد نظمه الفقيه محمد التازولتي التملي السوسي ((١٢٤)) فقال:

إخراج حب الزيت يُجزى فاعلم* قول ابن مسلمة عبد الحكم
والإمام اللخمي قد صوبه* نقله الحضيكي فاعلمنَّه
به جرى عمل من تقدا* من علماء وادينا "التملي" اعلمنا

(٣) قيل: بالتخيير في جواز إخراجها من الحب، أو ثمنه، أو من الزيت؛ وفي الرسالة لابن أبي زيد: "يزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتة... فإن باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله" ((١٢٥))، وقال القاضي عبد الوهاب: "فإن بيع حبا فليل: يخرج من ثمنه، وقيل:

(١٢١) المدونة لسحنون: (٣٧٩/١)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٤٧٥/١)،

(١٢٢) الفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي: (٣٢٩/١).

(١٢٣) التبصرة للبخمي: (١٠٨٤/٣)،

(١٢٤) الفقيه سيدي محمد ابن الحاج التازولتي التملي توفي مقتولا خطأ من طرف بعض تلامذته في مدرسة أيت وفقا سنة ١٢٥٩هـ. وترجمته في المعسول: (٢٨٨/٨).

(١٢٥) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن: (٤٧٩/١).

من زيت مثله؛ فمن أصحابنا من جعل إخراج الزكاة من ثمنه رواية في أخذ القيم في الزكوات، ومنهم من علله بأن الإخراج من عينها قد فات بيعها، وهذا هو الصحيح متى قلنا بإخراج الزكاة من الثمن، وإذا لم نقل ذلك أخرج من زيتته مثله وهو النظر" ((١٢٦)). وفي تبصرة اللخمي: "قال أشهب في مدونته في الزيتون يبيعه صاحبه قبل عصره: إن المصدق فيه بالخيار، إن شاء أخذ منه زكاة ثمنه، وإن شاء أخذ مكيلة زكاته ويعصره له" ((١٢٧)).

وبهذا القول جرى العمل عند عموم الفلاحين اليوم؛ بحيث يبيعون الزيتون وهو على شجره بالخرص والتقدير، ثم يزكون ثمنه؛ وعليه فلا إنكار عليهم في ذلك إذ لا إنكار في مسائل الخلاف.

ومقدار الواجب إخراجه هو العشر (١٠٪) إذا كان يسقى بماء السماء، وأما إن سقي بماء البئر أو ما له تكلفة في السقي فيخرج نصف العشر (٥٪)، ولا يعتبر إلا مصاريف السقي، أما مصاريف الأسمدة والأدوية وآلات الجني والعمال فلا تعتبر عند جمهور المذاهب الأربعة من المصاريف؛ روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر**»، والعثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ((١٢٨)).

أما ما تم استهلاكه من الزيتون قبل جنيه وعصره؛ فهل يحسب في الزكاة؟ أجاب عن ذلك ابن عبد البر فقال: "ولا شيء فيما استهلك من تمر النخل رطبا أو من العنب أو الزرع أخضر قبل بدو صلاحه، وما استهلكه من ربه بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك الزرع حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجزاذه ومن الزيتون في التقاطه تحرى ذلك وحسب عليه؛ هذا عند مالك وأصحابه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس ((١٢٩)). وبالله التوفيق.

(١٢٦) المعونة للقاضي عبد الوهاب: (ص: ٤١٠).

(١٢٧) التبصرة للخمي: (٣/١٠٨٤)،

(١٢٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء: (٢/١٢٦).

(١٢٩) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٠٥).

السؤال (20)

حكم أكل الدجاج الذي يتغذى بالنجاسات؟

سؤال: السلام عليكم؛ بعض الطيور والدجاج تأكل الجيف هل يجوز أكلها؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فجوابا على هذا السؤال أقول وبالله التوفيق:

الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات والجيف تسمى الجلالة وهي في اللغة: البقرة التي تأكل النجاسة، والفقهاء يطلقونها على كل حيوان يتغذى على الجيف والنجاسات ((١٣٠)).

واختلف المالكية فيها، والمشهور أنها طاهرة. قال اللخمي: «اختلف في الحيوان يصيب النجاسة: هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ فقيل: هو على حكمه في الأصل في أسأرها وأعراقها وألبانها وأبوالها. وقيل: ذلك نجس». وقال أيضا: «واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة أكل الجلالة منها وشرب ألبانها» ((١٣١)).

والأصل في ذلك ما روى أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وشرب ألبانها» ((١٣٢)). وفي رواية أبي داود «نهى عن

(١٣٠) انظر الشرح الكبير للدردير: ١١٥ / ٢. ومواهب الجليل للحطاب: ٢٢٩ / ٣.

(١٣١) مواهب الجليل للحطاب: ٩٢ / ١ و ٢٢٩ / ٣.

(١٣٢) سنن أبي داود: ٣ / ٣٥١ وسنن الترمذي: ٤ / ٢٧٠ والمستدرک للحاكم: ٢ / ٣٤.

ركوب الجلالة ((١٣٣)). وفي رواية ابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر «نهى رسول الله عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها» ((١٣٤)).

والعلماء اختلفوا في هذا النهي في الحديث إلى قولين:

أولاً: قال المالكية والشافعية في قول: إنه نهى كراهة وتقذر، وعليه فإن أكل لحوم الحيوانات التي تتغذى بالنجاسة حلال؛ ولكنه مكروه وهذا ما لم تكن النجاسة هي الأغلب أو الخالصة، وما لم يثبت فيها ضرر صحي مؤكد، وإلا فهي حرام نجس لهذا السبب العارض.

ثانياً: ذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي في الأحاديث السابقة نهى تحريم، لأن الأصل فيه التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقريضة، وهي غير موجودة هنا. وبه قال اللخمي من المالكية، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وصححه أبو إسحاق المروزي، والقفال، وإمام الحرمين، والبغوي، والغزالي، وألحقوا بلحمها ولبنها بيضها ((١٣٥)). إذ لا فرق بين لحمها ولبنها وبيضها في النجاسة والطهارة والتحريم والتحليل وفاقا وخلافاً.

وقال الزركشي: «الظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد ميتاً».

وقال البلقيني: «ينبغي تعدي الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها» ((١٣٦))، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبها كما سبق. وعلة النهي عن ركوبها أنها تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ((١٣٧))، ويلحق بالجلالة سخلة ((١٣٨)) ارتضعت بلبن كلبه ((١٣٩)).

(١٣٣) سنن أبي داود: ٢٥ / ٣.

(١٣٤) فتح الباري لابن حجر: ٦٤٨ / ٩. ومصنف ابن أبي شيبة: ١٤٧ / ٥.

(١٣٥) فتح الباري لابن حجر: ٦٤٨ / ٩.

(١٣٦) مغني المحتاج للشربيني: ٣٠٤ / ٤.

(١٣٧) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٩٢ / ٨.

(١٣٨) السخلة: ولد الشاة من المَعَزِ والضَّانِ، ذكراً كان أو أنثى، والجمع: سَخْلٌ سَخَالٌ سَخَلَةٌ سُخْلَانٌ. انظر: لسان العرب

لابن منظور: ٣٣٢ / ١١.

(١٣٩) المجموع للنووي: ٢٧ / ٩.

الترجيح:

القول المختار الذي تؤيده مقاصد الشريعة أن الجلالة لا يحرم أكلها ولا شرب لبنها إلا إذا كان الغالب على أكلها النجاسات، أو تغير ريح عرقها ورائحة لحمها بذلك، لأن الحيوان لا يفرق بين النجاسة وغيرها، وإذا تناول نجاسة قليلة فلا يحرم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت الرائحة والخبث أصبح تناول هذا اللحم حراما، وإذا لم تكن هناك رائحة ولا خبث حل أكلها. والله أعلم.

ومن سلبيات مستجدات الحضارة المعاصرة أن إنسان العالم المتحضر اليوم أصبح يستغل كل شيء لمصالحه المادية، حتى الميتة من الخنازير والكلاب والقطط، وخصوصا دم الخنزير وعظامه وأظلافه ((١٤٠))، حيث يحولون كل ذلك بالمعالجة إلى علف للحيوانات التي تغذى بالنباتات للحصول على إنتاج حيواني حسب الطلب، سعيا وراء الربح السريع بغير وسائله المشروعة، فأصبحت بذلك الحيوانات العاشبة لاحمة تتغذى بالنجاسات. وحكم الحيوانات التي تتغذى بهذه الأعلاف الصناعية المستخلصة من عظام الميتة وشحومها هو حكم الجلالة. والأحوط أن هذه الحيوانات التي تتغذى بهذه الأعلاف المركبة من النجاسات هي نجسة يحرم أكلها، لما ثبت علميا وواقعيا أن أكل الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف المصطنعة مضر بالصحة، والواقع العالمي اليوم يشهد على ذلك. ففي بلجيكا سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م أصيبت مئات الآلاف من الدجاج بمادة (الديكسين) السامة، وفي آسيا أصيبت بمرض (افلونزا الطيور) وفي بريطانيا سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م أصيبت مئات الآلاف من البهائم بمرض (الحمى القلاعية) وقبله بمرض (جنون البقر)، كل ذلك لأنها تتغذى بشحوم ولحوم الخنازير، والقطط، والكلاب، وغيرها من النجاسات والجيف. ومن بريطانيا عبرت هذه الأمراض البحار والقارات فاجتاحت العالم. ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن المضر لا يجوز تناوله.

(١٤٠) الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم لأحمد جواد، ص: ٦٠.

السؤال (21)

حكم قسمة الأب تركته لأولاده قبل وفاته؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سأل يسأل: شخص له أبناء وبنات؛ اختار من أملاكه ثلاث قطع أرضية ووزعها على أبنائه الذكور، وله بنتان لم يعطهما شيء؛ يسأل هذا السائل عن فعله هذا ومدى موافقته للشرع؛ أي هل عليه حرج؟ مع العلم أن له أملاك أخرى يقول: إن بنتيه ترثان بعد موته مع إخوانهن؟

الجواب وبالله التوفيق:

أولاً: الأصل في هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد لما نحل ابنه النعمان نحلاً وأتى النبي ﷺ ليُشهده على ذلك فقال له: «يا بشير؛ ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: رسول الله ﷺ: فلا تُشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» (١٤١)، وفي رواية قال له أيضاً: «فأرجعه» (١٤٢)، وفي رواية لمسلم: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرد تلك الصدقة» (١٤٣)، وفي رواية لمسلم أيضاً: «فأشهد على هذا غيري» (١٤٤).

ثانياً: الحاصل في المسألة أن قسمة الوالد ماله على أولاده هو على قسمين:

(١) إن كان بالعدل والمساواة فذلك جائز اتفاقاً.

(١٤١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٧. وصحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ٤٢٦٩.

(١٤٢) - صحيح البخاري كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم: ٢٤٤٦. وصحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ٤٢٦٢.

(١٤٣) - صحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ٤٢٦٧.

(١٤٤) - نفس المصدر، رقم: ٤٢٧٢.

٢) إن كان بالتفاوت؛ لبعض دون بعض، أو بتفضيل بعض على بعض ففيه أربعة أقوال: الجواز مع الكراهة مطلقاً، المنع مطلقاً، الجواز بقيد الحاجة، الجواز بقيد الهبة.

القول الأول: المشهور عند المالكية الكراهة فإن وقع جاز، فحملوا الأمر بالتسوية في الحديث السابق على الندب والنهي على التنزيه (١٤٥)؛ للحديث: «**فأشهد على هذا غيري**»؛ فهذا يدل على أنه مكروه أو خروج عن الأحسن فتوقاه عليه السلام في نفسه ولا يوجبه على غيره؛ إذ لو كان ممنوعاً لما أمر عليه السلام به غيره ولا أذن فيه (١٤٦).

القول الثاني: روي عن مالك في غير المشهور المنع، وهو مذهب الظاهرية (١٤٧)، وبه صرح البخاري في ترجمته، ومذهبه في تراجمه (١٤٨)، وهو قول طاووس والثوري وإسحاق وبعض المالكية، وعلى هذا القول فإن وقع فهو باطل (١٤٩)؛ لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض من غير مسوغ؛ من حاجة أو عوز أو مرض هو نوع من الظلم والجور كما في الحديث السابق، يورث تنافراً في قلوب الإخوان، ويذكي العداوات بينهم، فالواجب على الوالد أن يعدل بين أبنائه ويحفظ الود في قلوبهم وفيما بينهم باجتناب ما يضاد ذلك، وتأولوا الحديث: «**فأشهد على هذا غيري**» على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الإباحة (١٥٠).

القول الثالث: في رواية عن الإمام أحمد في تفضيل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو تخصيص بعضهم بالوقف دون بعض: إن كان على طريق الأثرة (١٥١) فأكرهه، وإن كان على

(١٤٥) - إكمال المعلم للقاضي عياض: ٣٥٠/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٤/٥.

(١٤٦) - المعلم للمازري: ٣٥٠/٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٣٤٩/٥.

(١٤٧) - القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٤١، والمحلى لابن حزم: ١٤٥/٩.

(١٤٨) - صحيح البخاري كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم: ٢٤٤٦.

(١٤٩) - فتح الباري لابن حجر: ٢١٤/٥.

(١٥٠) - إكمال المعلم للقاضي عياض: ٣٥٠/٥.

(١٥١) - الأثرة: الاستبداد، ويقابله الإيثار. المصباح المنير للفيومي مادة (أثر).

أن بعضهم له عيال و به حاجة فلا بأس به (١٥٢)؛ وقياسا على هذا القول فلو خص الأب المشتغلين بالعلم من أولاده بهبة تحريضا لهم على طلب العلم، أو المتدينين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس (١٥٣).

القول الرابع: من العلماء من ذهب إلى أن تقسيم الأب ماله لورثته قبل وفاته إن كان على سبيل الهبة المستوفية لشرائطها فلا بأس، وإن كان على سبيل الإرث فلا يصح، لأن الأب لا يزال حيا والحي لا يورث (١٥٤)؛ قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: "إذا قسم -الأب- ما بيده بين أولاده، فإن كان بطريق أنه ملك كل واحد منهم شيئا على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الإيجاب والقبول والإقباض أو الإذن في القبض، وقبض كل من الأولاد الموهوب لهم ذلك، وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك، وملك كل منهم ما بيده لا يشاركه فيه أحد من إخوته، ومن مات منهم أعطي ما كان بيده من أرض ومُغّل لورثته...، وإن كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعي، فتلك القسمة باطلة، فإذا مات كان جميع ما يملكه إرثا لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين" (١٥٥).

ثالثا: اختلف العلماء أيضا في المراد بالعدل والمساواة في المسألة إلى قولين:

قيل: معناه التسوية بين الذكر والأنثى، وإليه مال ابن القصار من المالكية (١٥٦)؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بينهما؛ منها: قوله ﷺ في الحديث السابق: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم...»، وقوله ﷺ: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» (١٥٧)، وقوله ﷺ: «سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء» (١٥٨).

(١٥٢) - المغني لابن قدامة: ٢٣٣/٦. وفتح الباري لابن حجر: ٢١٤/٥.

(١٥٣) - الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦٠/١١.

(١٥٤) - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٤٤/٥. دار الفكر-بيروت.

(١٥٥) - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، ج: ٤، ص: ٣.

(١٥٦) - المعلم للمازري: ٣٥١/٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٣٤٩/٥.

(١٥٧) - مسند أحمد بن حنبل: ٢٦٩/٤.

(١٥٨) - أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وحسنه ابن حجر في "الفتح" (٢١٤/٥): «إسناده حسن».

قيل: المراد بالعدل والمساواة أن تكون القسمة على قدر ميراثهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه مال ابن شعبان من المالكية (١٥٩)؛ لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا (١٦٠).

والله الموفق للصواب

السؤال (22)

ما حكم المرأة إذا لم تكن على علم بوفاة زوجها حتى انتهى زمن عدتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: المرأة إذا علمت بعد انتهاء زمن العدة بأن زوجها توفي؛ هل عليها العدة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

❖ المرأة تبتدئ العدة من تاريخ الوفاة أو الطلاق إذا كانت على علم به، أما من مات زوجها أو طلقها ولم يبلغها الخبر حتى مضت مدة العدة ففيها قولان:

❖ **القول الأول:** أنها لا عدة عليها ولا إحداد، وإذا لم تعلم حتى مضى جزء من العدة فإنها تعتد بما تبقى لها من الأيام ((١٦١))، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة ((١٦٢)) وقد بين ذلك من قال:

أَلَا قُلْ لِمَنْ تَأْتِيكَ تَسْأَلُ عِدَّةً *** لِمَوْتِ مَغِيْبٍ أَوْ طَلَاقٍ وَلَمْ تَدْرِ
فَإِنْ فَاتَ قَبْلَ الْعِلْمِ مِقْدَارُ عِدَّةٍ *** فَيَكْفِيهَا ذَاكَ حَلًّا بُضِعْهَا عَنْ خُبْرٍ
وَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْهَا تَمَكُّثُ مَا بَقِيَ *** مِنَ الْعِدَّةِ الْمَعْلُومِ فِي مُقْتَضَى الذِّكْرِ

(١٥٩) - المعلم للمازري: ٣٥١ / ٢، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٣٤٩ / ٥.

(١٦٠) - القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ٢٤١.

(١٦١) فتح الباري لابن حجر: ٤١ / ١.

(١٦٢) تفسير القرطبي: ١٨٢ / ٣.

وقد نظمها أيضا أبو عبد الله محمد باي بلعالم (د ١٩٣٠م / ت ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، علامة الجزائر فقال:

وتبتدي العدة من وقت الطلاق*** أو بعد موت الزوج فورا باتفاق
وحيثما الخبر عنها أخرا*** فما مضى يحسب منها لا مرا
وإن تكن بعد انقضاء أخبرت*** فما عليها حرج حيث انتهت

وأصل ذلك عند المالكية ما في المدونة الكبرى أن مالكا سئل: أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد؛ أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج؟ فقال: «من يوم مات الزوج» قيل: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الإحداد شيء أم لا؟ قال: «لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا بعد ما تنقضي عدتها».

وقال مالك أيضا فيمن طلق امرأته وهو غائب، فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها: «إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلق، وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق، واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها» ((١٦٣)).

❖ **القول الثاني:** أن عدتها تبدأ من يوم يبلغها الخبر، روي ذلك عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء؛ ورد هذا القول بأن الله تعالى علق العدة بالوفاة والطلاق لا بالعلم بهما ((١٦٤)).

والراجح الذي به العمل ما عليه الجمهور وهو القول الأول. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

(١٦٣) المدونة الكبرى لمالك: ٤٢٩/٥.

(١٦٤) تفسير القرطبي: ١٨٣/٣.

السؤال (23)

سائل يسأل: هل يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها في العقد عدم الزواج بغيرها؟ وهل يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط ويحرم مخالفته؟
الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذا الشرط يدخل فيما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه نفع و غرض، ويراد بها هنا الشروط المقترنة بصيغة الإيجاب والقبول، ولا يقتضيها العقد، ولا تخالف أحكام الشرع، مثل اشتراط عدم التزوج عليها، أو عدم إخراجها من بلدها، أو سكنى معينة، أو قدر معين من النفقة، أو سيارة معينة، فمن العلماء من قال: إنها شروط ملزمة، ومنهم من قال: ليست بملزمة، وهذا تفصيل مذاهبهم:

أولاً: المالكية قالوا: إنها شروط غير ملزمة؛ بل مكروهة، ولا يجب الوفاء بها، ولكنه مستحب.
قال ابن عاصم:

وما ينافي العقدَ ليس يُجعل شرطاً وغيره بطوع يُقبَل ((١٦٥)).

ثانياً: الحنفية قالوا: إنها شروط غير ملزمة؛ فإن تزوجها على مسمى، وشرط لها شرطاً آخر، مثل ألا يتزوج عليها؛ فإن وفى بالشرط فلها المهر المسمى، وإن لم يوف بالشرط، بأن تزوج عليها، فلها مهر مثلها؛ لأنه سمي لها شيئاً لها فيه نفع، فعند فواته تستحق مهر مثلها ((١٦٦)).

ثالثاً: الشافعية قالوا: إنها شروط غير ملزمة؛ بل ملغاة فاسدة غير معتبرة، والزواج صحيح، لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطاء، سواء أكان الشرط لها، كشرط أن لا يتزوج عليها، أو عليها كشرط أن لا نفقة لها ((١٦٧)).

(١٦٥) - البهجة بشرح التحفة لأبي الحسن التسولي: ١/ ٢٧٤.

(١٦٦) المبسوط للسرخسي: ١٩/ ١٢٠.

(١٦٧) مغني المحتاج للشربيني: ٣/ ٢٢٦.

رابعاً: الحنابلة قالوا: إنها شروط صحيحة ملزمة، يجب الوفاء بها؛ لأنها شروط للمرأة فيها منفعة ولا تمنع المقصود من النكاح وهو الاستمتاع بالوطء ((١٦٨)).

ومدونة الأسرة في المغرب في المادة ٤٠: (يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها) غادرت في هذه المسألة مذهب الإمام مالك، فحطت رحالها في مذهب أحمد بن حنبل. حين منعت التعدد في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

ومما يجب التنبيه إليه هنا أن تعدد الزوجات لا يوجد منه في المغرب إلا ألف حالة فقط، وهذا لا يشكل خطراً اجتماعياً كما يدعي بعض العلمانيين الغلمانيين. والله الموفق

السؤال (24)

- هل يجوز في الزواج الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؟

سئلت عن رجل مات صهره فأراد أن يتزوج بزوجته؛ أي: أراد أن يجمع بين امرأة الرجل وأبنته من غيرها؟ والسائل هو الفقيه الجليل سيدي محمد باسكاو، والنازلة وقعت في قرية بجبال إداوتنان جماعة أقصري، واستنكر الناس على الرجل الأمر.

الجواب وبالله التوفيق:

الراجح الذي عليه جمهور المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري أن الجمع بين المرأة وزوجة أبيها جائز ولا مانع منه ((١٦٩))؛ والدليل: ما روى البخاري معلقاً، ووصله البيهقي، والدارقطني: أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي بن أبي طالب ليلي بنت مسعود النهشلية،

(١٦٨) المغني لابن قدامة: ٤٤٨/٧.

(١٦٩) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (ج ٥ / ص ٤٥٤ و ٤٥٥)، والتمهيد له: (١٨ / ٢٨٢)، وفتح الباري لابن حجر: (ج ٩ / ص ١٥٥)، وشرح فتح القدير لكamal الدين السيواسي - (ج ٣ / ص ٢١٨)، والحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي: (ج ٩ / ص ٢١٢)، والمحلى لابن حزم: (ج ٩ / ص ٥٣٢).

وبنت علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أم كلثوم، فكانتا امرأته ((١٧٠))، وروي ذلك أيضا عن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها، ولم ينكر عليهما أحد من أهل زمانهما وهم الصحابة والتابعون فكان إجماعا ((١٧١))، وقال الإمام مالك: "لا أعلم ذلك حراما" ((١٧٢)).

ولا يدخل ذلك في القاعدة: "لو قدرت إحداهما ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى"؛ لأن هذه القاعدة من باب المحرمات بالنسب أو الرضاعة، لا من باب المحرمات بالمصاهرة كالجمع بين المرأة وأم زوجها، وبين المرأة وبنت زوجها، فإنه جائز؛ قال ابن جزى: "والضابط لذلك: أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما، واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المرأة وأم زوجها، فإنه يجوز لأنه من باب الصهر" ((١٧٣)).

ومنعه من التابعين عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وكره الحسن البصري مرة ثم تراجع عنه وقال: لا بأس به ((١٧٤))، وذلك من أجل ما يترتب عليه من قطيعة رحم، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة.

(١٧٠) صحيح البخاري: باب ما يحل من النساء وما يحرم: (ج ٥ / ص ١٩٦٢)، وسنن الدارقطني: (ج ٣ / ص ٣١٩)،

وسنن البيهقي الكبرى (ج ٧ / ص ١٦٧).

(١٧١) الاستذكار - (ج ٥ / ص ٤٥٥)، والحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي: (ج ٩ / ص ٢١٢).

(١٧٢) الإشراف لابن المنذر: (ج ٤ / ص ١٠٢)، وعمدة القاري للعيني: (ج ٢٩ / ص ٢٥٦).

(١٧٣) القوانين الفقهية لابن جزى: ١ / ١٣٩.

(١٧٤) صحيح البخاري: باب ما يحل من النساء وما يحرم: (ج ٥ / ص ١٩٦٢).

السؤال (25)

- ما حكم الصلاة في وسائل النقل؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد؛ جاءني سؤال يقول صاحبه: أنا أسافر كثيرا وأحيانا أصادف جماعة؛ فهل يجوز لنا أن نصلي بالإشارة جماعة؟ ويحدث هذا كثيرا في السفر إلى الحج أو العمرة.

الجواب وبالله التوفيق: الصلاة على المركوب؛ دابة كان، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة، أو قطارا، أو غير ذلك، هي على ثلاثة أنواع:

الأول: صلاة النافلة فدا؛ فهي جائزة اتفاقا؛ لفعله ﷺ ذلك، روى البخاري عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»، وفي رواية له عن جابر «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت؛ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» ((١٧٥))، وفي رواية: «... كان ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»، وثبت مثله عن ابن عمر ((١٧٦)).

الثاني: صلاة الفريضة فدا؛ حكمها يختلف باختلاف نوعية المركوب إلى قسمين:

(١) المركوب الذي يتحكم الراكب في وقوفه متى شاء؛ كالدابة والسيارة فلا تصح الفريضة حال الركوب عليه؛ فلا بد من النزول لأدائها كما كان ﷺ يفعل.

(٢) المركوب الذي لا يتحكم الراكب في وقوفه متى شاء؛ مثل الطائرات والقطارات والحافلات -وهي من المسائل المستجدة- فجمهور العلماء في هذا العصر على جواز أداء الفريضة فيه بالإيماء راكبا، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع لتعذر الوقوف والنزول، من غير اشتراط اتجاه القبلة إذا تعذرت؛ قياسا على النافلة، لأن صلاة النبي ﷺ على الدابة تدل على الجواز عموما، وخصت بالنافلة اجتهادا.

(١٧٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان: (١/٨٩).

(١٧٦) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به: (١/٣٧٠).

الثالث: صلاة النافلة والفريضة جماعة بالإيماء كما يفعل بعض الحجاج في الطائفة، فقد اختلف المالكية فيها إلى قولين:

(أ) المشهور: أن المومئ لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المُسَائِفَةِ أي: في الجهاد؛ لأن الإيماء لا ينضب، فقد يكون إيماء المأموم أتم وأخفض من إيماء الإمام وهذا يضر، وقد يسبق المأموم الإمام في الإيماء ((١٧٧)).

(ب) الجواز في غير المشهور؛ قال ابن رشد: "وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، فممنوع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز إذا اشتدت حالهم؛ إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به؛ لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعه؛ فيكون لذلك وجه" ((١٧٨))؛ ومثل المضطجع الجالس على الكرسي في الطائفة؛ فالجالسون وراءه قد لا يفهمون فعله بالإيماء؛ هل هو للركوع أم للسجود؟ فيكون للمنع - حسب المعتمد - وجه أيضا.

هذا الخلاف إذا صلى الإمام بالإيماء أيضا، أما إذا صلى آتيا بالقيام والركوع والسجود والمأمومون وراءه بالإيماء فصلاة الجميع صحيحة اتفاقا.

وبجواز صلاة المومئ خلف مثله قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، للمماثلة ولاستوائهما في الحال؛ بل قال الشافعية بجواز صلاة القائم خلف القاعد، وصلاة القاعد خلف المومئ؛ لأن الإيماء للفعل عند العجر يقوم مقام الفعل ((١٧٩)).

وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلَّى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع ((١٨٠))؛ قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال النووي: "رواه الترمذي بإسناد جيد، وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها وصلّاها على الدابة

(١٧٧) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (١/٣٦٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣٢٨).

(١٧٨) البيان والتحصيل لابن رشد: (٢/١٤٥).

(١٧٩) انظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني الحنفي: (١/٥٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٤/٢٦٤)، والقول التمام في مسائل الائتمام لفصل بن بلعيد: (ص: ٣٦).

(١٨٠) سنن الترمذي: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر: (٢/٢٦٦).

للعدر" ((١٨١))، وعليه فيجوز للضرورة الشرعية أداء الفرض جماعة على الدواب والراحلة؛ فتقاس عليها الطائفة. في سفر، فانتهاوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا؛ السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله وأصل الجواز ما روى الترمذي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبي...».

وخلاصة المسألة: "يجوز اقتداء المومئ بمثله عند الجمهور؛ خلافا للمالكية في المشهور" ((١٨٢))؛ وعليه فمن رام الاحتياط في المسألة فليأخذ في المذهب المالكي بالمشهور، ومن مال إلى التيسير فيسعه مذهب الجمهور؛ ولا إنكار في مسائل الخلاف. والله الموفق للصواب.

السؤال (26)

ما العيوب الزوجية التي تسمح لأحد الزوجين بالمطالبة بالطلاق؟

أخت كريمة تسأل: أريد تعريف مصطلح "العيوب الزوجية" عند الفقهاء المالكية، مع ذكر المرجع إن أمكن.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كنت كتبت في هذا مقالا نشرته بمجلة المذهب المالكي العدد ١٥ بعنوان: "القاعدة في تحديد العيوب الزوجية المسوغة لرد النكاح بين الفقه المالكي ومدونة الأسرة بالمغرب" وهذا ملخصه:

المراد بالعيوب الزوجية هنا: نقصان بدني أو خلل عقلي في أحد الزوجين من شأنه أن يجعل الحياة الزوجية مضطربة غير مستقرة، أو عقيمة غير مثمرة، وهي على نوعين:

(١) عيوب جنسية تمنع من المعاشرة الزوجية.

(١٨١) المجموع للنووي: (٣/١٠٦).

(١٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٦/٣٦).

٢) عيوب لا تمنع من المعاشرة؛ ولكنها أمراض منفرة أو معدية، لا يمكن العيش مع المصاب بها إلا بضرر.

وقد اختلف الفقهاء في عدد الأمراض المقصودة هنا اختلافاً متشعباً نشأت عنه أقوال كثيرة؛ ولكن الذي

يظهر أننا اليوم لسنا في حاجة لهذا الاختلاف المتشعب في تحديد هذه الأمراض بالعدد، لأنه يمكن لنا أن

نتفادى ذلك بوضع حد بقاعدة عامة تخضع لها تلك الأمراض، وتقبل التغيير بتغير الاكتشافات الطبية.

وإذا كانت الأحكام تتغير بتغير عللها، والعلل إنما هي مظنة المصالح، أفلا يمكن أن تتغير نظرة الفقه اليوم إلى هذه العيوب نظراً لتغير عللها؟ فقديمًا كانت هذه الأمراض أمراضاً مزمنة لا يوجد لها دواء، ولكن اليوم معالجة أغلبها أصبحت ممكنة بكل سهولة، ولا يوجد دليل صريح صحيح في تعيين هذه الأمراض، وإنما تم تعيينها بالاجتهاد بناء على ما توفر لدى الفقهاء قديمًا من تقارير طبية تفيد عدم إمكان معالجتها؛ ولذلك وجب على علماء العصر أن يغيروا بالاجتهاد - كما فعل سلفهم - أحكام هذه الأمراض بناء على آخر ما توصلت إليه التقارير الطبية المعاصرة.

وعليه فإن الأمراض التي يجب اليوم أن تعتبر عيوباً تجيز لأحد الزوجين الخيار أو الفسخ أو الطلاق لا ينبغي أن تكون أمراضاً وعيوباً بعينها؛ بل ينبغي أن نضع لها قاعدة تكون معياراً يميز بها بين الأمراض التي يجوز بها الرد والتي لا يجوز بها؛ ومدونة الأسرة المغربية هنا تميل إلى هذا، حين لم تشير لأمراض بعينها، وحين شرعت الاستعانة بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض كما في المادة: (١١١): (يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض).

والقاعدة التي ينبغي الاعتماد عليها هنا هي ما يلي:

أولاً: أن يكون مرضاً لم يتوصل الطب لعلاجه بعد؛ بألا يوجد له دواء، أو لا يرجى شفاؤه داخل مدة يمكن تحملها عادة وقد حددتها مدونة الأسرة في المادة (١٠٧) بسنة، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال جمهور التابعين ((١٨٣)).

ثانياً: أن يكون مرضاً موصوفاً بواحد من الأمور الأربعة التالية:

(١) إما أن يكون مانعاً من العشرة الزوجية مثل الجب و الخشاء والعنة والاعتراض ((١٨٤)).

(٢) وإما أن يكون منفراً بحيث لا يتحملة الإنسان عادة كالبرص.

(٣) وإما أن يكون معدياً مثل مرض السيدا، ومرض الزهري (النوار) ((١٨٥))، ومرض التهاب الكبد الفيروسي وخصوصاً نوع B و C (١٨٦)

(٤) إما أن يكون مؤذياً بحيث يخشى من المريض إيذاء الزوج الآخر في حياته أو في صحته، ويدخل في ذلك كل معاق إعاقة ذهنية بمرض نفسي كالمجنون، فالمرض النفسي ليس بمنفر، ولا بمعد، ولا يمنع العشرة، ولكنه يخشى من المصاب به الإذابة والضرر، ويقاس عليه السكران الطافح الدائم.

(١٨٣) - حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٧٩، والمغني لابن قدامة: ٧/ ١٥٢. وبدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٣٢٣.

(١٨٤) - الجب: قطع الذكر والأنثيين. والخشاء: قطع أحدهما. والعنة: فرط صغر الذكر بحيث لا يتأتى الجماع بمثله.

والاعتراض: عدم القدرة على الوطء لعله. انظر كفاية الطالب شرح الرسالة لأبي الحسن: ٢/ ١١٩.

(١٨٥) - مرض الزهري أو السفلس هو: مرض تناسلي قديم معد ومزمن، يصيب جميع أجزاء الجسم، فيحدث بها إصابات مختلفة، ذات صور متعددة، وتسببه ميكروب حلزوني الشكل، وتنتقل عدواه في معظم الحالات عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بين المريض والسليم.

(١٨٦) - مرض التهاب الكبد الفيروسي هو: مرض يصيب الكبد بسبب فيروس B و C ومن أعراضه اصفرار الجلد والعينين، ويسمى عند المغاربة بـ (بوصفير).

والدليل على جواز التفريق بهذه الأمراض ما يلي:

ما روى مسلم أنه ﷺ قال: «**لا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ**» قال البيهقي عن هذا الحديث: «وذلك ما نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة إن شاء الله» ((١٨٧)).

وما روى مالك والدارقطني والبيهقي وابن منصور أن عمر رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها». وفي رواية أنه قال: «ولم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها». وفي رواية عن علي رضي الله عنه قال: «**أيما امرأة نكحت، وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها**» ((١٨٨)).

والخيار في رد النكاح بهذه العيوب لا يثبت إلا بشرطين كما في المادة: (١٠٨) من مدونة الأسرة وهما:

أ) ألا يكون طالب الفسخ عالما بالعيوب حين العقد.

ب) ألا يصدر من طالب الفسخ ما يدل على الرضا بالعيوب بعد العلم بتعذر الشفاء.

فإن حدث بعد الزواج، أو علم به قبل الزواج وصدر منه ما يدل على الرضا به مثل الدخول والاستمتاع فلا خيار في الفسخ لانتفاء التدليس ((١٨٩)). والله أعلم

(١٨٧) - صحيح مسلم: ٤/١٧٤٣. وسنن البيهقي الكبرى: ٧/١٣٥. والفتح لابن حجر: ١٠/١٥٨-١٦٣.

(١٨٨) - موطأ مالك: ٢/٥٦٣. وسنن سعيد بن منصور: ١/٢٤٥ و٢٤٦. وسنن الدارقطني: ٣/٢٦٧. وسنن البيهقي الكبرى: ٧/١٣٥ و٢١٤.

(١٨٩) - مواهب الجليل للحطاب: ٣/٤٨٣.

السؤال (27)

مصافحة النساء شبهة إن سلم من الشهوة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فقد سألتني الفقيه الجليل مولاي محمد السقالي على الخاص: هل يجوز مصافحة النساء؟ وهل هناك حديث صحيح يحرم مصافحة النساء؟ لأنني قرأت موضوعا للدكتور الريسوني يجيز فيه مصافحة النساء؟

الجواب:

مهمتنا نحن في الأجوبة هو نقل كلام العلماء ولا نقول شيئا من عندنا؛ ولهذا فإن العلماء قديما وحديثا اختلفوا في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

(١) منهم من قال: حرام مطلقا وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة.

(٢) منهم من قال: حلال مطلقا وهم الأقلية.

(٣) منهم من فصل فقال: المسألة حسب مستوى الشهوة عند المصافحة من كلا الطرفين ولها ثلاث حالات:

(أ) إن وجدت الشهوة أو قصدت وهو الغالب في المصافحة مع الشباب وبحدة وشدة؛ فحرام.

(ب) إن وجدت ولم تقصد، أو قصدت ولم توجد فمكروهة.

(ج) إن لم توجد ولم تقصد مثل المصافحة مع العجائز والقواعد من النساء فهي حلال.

وبالمختصر المفيد أقول: هذا يدخل في نطاق شبهة إن سلم من الشهوة سدا للذرائع؛ لأن الشهوة هنا من كلا الطرفين غالبا لا تغيب حتى عند الشيب، ومن باب أولى وأحرى عند الشباب؛ فمن خالف من كلا الطرفين فلا يستوجب الزجر أو العقاب، وقد يستوجب النصيحة والعتاب، وبالتالي هي أحسن وليس بالتالي هي أخشن.

هذا بغض النظر عن أدلة الأطراف الثلاثة؛ فهي أدلة كلها مختلف في صحتها وفي تفسيرها؛ إذ هي ظنية الدلالة والورود، بل منها ما هو وهمي الدلالة والورود. والله أعلم.

السؤال (28)

ما حكم القبول بصدقة المرأة في المواقع الاجتماعية كالفيسبوك؛ قياسا على حكم سلام الرجل عليها من غير محارمها دون مصافحتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائلة كريمة تسأل: ما قول السادة المالكية في سلام الرجل على امرأة لا يعرفها؟ وما حكم القبول بصدقتها في المواقع الاجتماعية كالفيسبوك والواتساب؟

الجواب: قال ابن عبد البر: "اختلف السلف والخلف في السلام على النساء" ((١٩٠))؛ وأقول: إن هذا الاختلاف يدور بين عموم النص وسد الذرائع.

أما عموم النص فممنه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب أنها أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه ((١٩١)). وما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة، فسلم علينا» ((١٩٢)).

فهذا يدل بعموم النص على أن السلام على النساء جائز مطلقا.

أما سد الذرائع فيحوم حول وجود الفتنة أو قصدتها؛ لأن النبي ﷺ حينما سلم أو سلم عليه كان مأمونا من الفتنة؛ لا يتصور منه عقلا وواقعا وشرعا وجودها ولا قصدتها؛ لأنه ﷺ معصوم من شرور النفس كما هو معصوم من شرور الناس. أما غيره ﷺ فهو إما أن تكون الفتنة في حقه مأمونة وغير مقصودة، أو تكون غير مأمونة ولا مقصودة، أو تكون مقصودة غير مأمونة؛ ولذلك يعترى السلام على المرأة الأحكام الثلاثة: الجواز، والكراهة، والحرام.

أولا: إذا كانت الفتنة مأمونة وغير مقصودة من كلا الطرفين فالسلام جائز وهو الأصل؛ وقد نص العلماء على هذا الجواز في الحالات التالية:

(١٩٠) الاستذكار لابن عبد البر: (ج ٨/ ص ٤٦٦).

(١٩١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى...

(١٩٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: (ج ٦/ ص ٥٩٧).

(١) سلام زوجها ومحرمها عليها جائز؛ سواء أكانت جميلة أو متجالة.

(٢) من وثق من نفسه السلامة من الفتنة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

(٣) إن كن النساء جمعا سلم عليهن وإن كان واحدة فلا.

(٤) إن كانت المرأة عجوزا لا تشتهي جاز للأجنبي السلام عليها كما جاز لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه.

(٥) إن كانت بصحبة محرمها أو زوجها جاز السلام عليها ((١٩٣)).

ثانيا: إذا كانت الفتنة غير مأمونة وغير مقصودة من كلا الطرفين بحسن النية فالسلام على المرأة مكروه؛ وذلك إن كانت شابة جميلة أو عجوزا تشتهي، لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه؛ قال ابن رشد الجدمالكي: "ويكره السلام على المرأة الشابة ولا بأس به على المتجالة" ((١٩٤)).

ثالثا: إذا كانت الفتنة مقصودة لسوء النية من الطرفين أو من أحدهما؛ سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة فالسلام على المرأة حرام؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، والله أعلم. وفي هذا يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

نظرة فابتسامة فسلام *** فكلام فموعد فلقاء

وهذه الأقسام الثلاثة الحرمة والكراهة والجواز تعتري أيضا (قبول الصداقة) بمصطلح الفيسبوكيين بين الجنسين قياسا على السلام عليها:

(أ) إذا كانت الفتنة مأمونة وغير مقصودة من كلا الطرفين فقبول الصداقة جائز.

(ب) إذا كانت الفتنة غير مأمونة وغير مقصودة من كلا الطرفين بحسن النية فقبول الصداقة مكروه؛ وفي حكم هذا إطالة الدردشة بينهما على الخاص بدون فائدة؛ إذ هما معا كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن قلن قولا معروفا...

(١٩٣) شرح النووي على مسلم: (ج١٤/ص١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر: (ج١١/ص٣٤).

(١٩٤) المقدمات الممهدة لابن رشد الجدمالكي: (٣/٤٤٠).

ج) إذا كانت الفتنة مقصودة لسوء النية من الطرفين أو من أحدهما؛ سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة فقبول الصداقة حرام؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ويدخل في هذا كل من يحرك الفأرة للإعجاب لمجرد أن الناشر أنثى فهو في قلبه مرض؛ والله تعالى يقول: **{فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا}**

وأي احتكاك بين الجنسين؛ سواء كان مباشرا في الشوارع أو غير مباشر في المواقع دون احتكام للشارع والواقع فسيقودهما حتما إلى تخيلات وتهيئات قد تؤدي يوما إلى تكييفات وتطبيقات؛ سواء كان هذا الاحتكاك دون الاحتكام في إطار الجمعيات أو الأحزاب أو الإدارات أو المؤسسات التعليمية أو البرلمان أو حتى المساجد؛ بل حتى في الطواف والسعي في المسجد الحرام؛ فمن أنكر وجود هذا الواقع والمواقع ولم يستنكره حسب الإمكان فعلا أو قولا أو قلبا فقد ادعى العصمة والملائكية للبشر؛ فللملائكة قوله تعالى: **{لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}**، وللبشر قوله تعالى: **{فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى}**.

والنماذج المخطئة في إطار هذا الاحتكاك في الشوارع والمواقع دون الاحتكام للشارع والواقع من الشيب الملتزم كثيرة؛ فكيف بالشباب غير الملتزم؟!... **{وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم}**...

والله المستعان؛ هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله، **{إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ}** ((١٩٥)).

(١٩٥) جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم: (٣٢٣/٦): "قلما يفتي الإمام مالك -رحمه الله- بشيء، إلا تلا هذه الآية".

السؤال (29)

من المقصود بابن عبد السلام في كتب المالكية؟

سائل يسأل: يتردد كثيرا في كتب المالكية المتأخرين النقل عن ابن عبد السلام؛ فمن المقصود به؟ هل هو عز الدين بن عبد السلام المشهور بسلطان العلماء أم غيره؟

الجواب وبالله التوفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

هذا يدخل ضمن المؤلف والمختلف من الأسماء، يقع ذلك عند المحدثين والفقهاء والشعراء وغيرهم، نجده عند الفقهاء على سبيل المثال في: المازري، وابن رشد، والقرطبي، والقرافي، وابن سلمون، وابن فتحون، وابن عرفة، والزرقاني، والمقري، وأبي الحسن، واللقاني، وغيرهم؛ فكل اسم منها يطلق على أكثر من فقيه مالكي بالخصوص، فهو عند الإطلاق مؤلف ومتفق لفظا، ومختلف معنى ومقصودا.

أما ما يتردد كثيرا في كتب المالكية المتأخرين من النقل عن ابن عبد السلام فالمقصود به هو: الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المالكي التونسي (ت ٧٤٩هـ - ١٣٤٨م)، العالم الفقيه الذي أخذ عنه جلة من العلماء منهم ابن عرفة وابن خلدون، ومن مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، ومنه تلك النقول، وهو حسب علمي ما زال مخطوطا توجد منه نسخة في دار الكتب الوطنية في تونس (تحت رقم ٣٣٤٣) في خمسة أجزاء، وقد اختلط أمره على بعض الباحثين بعالمين:

الأول: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد الشافعي الملقب بسلطان العلماء الدمشقي نشأة والقاهري وفاة (ت ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م)، ومن تلامذته من المالكية: ابن دقيق العيد، وشهاب الدين القرافي.

الثاني: محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد الأموي المالكي المصري، كان حيا (٧٩٧هـ)، له عدة مؤلفات على مختصر ابن الحاجب أيضا منها: "تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب"

رتبه على الحروف الهجائية، فرغ من تأليفه سنة (٧٩٧هـ). و"غنية الطالب في تصحيح مختصر ابن الحاجب". و"الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام" حققه محمد أبو الأجنان وحمزة أبو فارس، باسم: "التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب"، مطبوع بدار الحكمة: طرابلس ليبيا. ١٩٩٤.

فالأول هو: محمد بن عبد السلام الهواري المالكي التونسي وهو المقصود هنا.

والثاني هو: العز بن عبد السلام الشافعي.

والثالث هو: محمد بن عبد السلام الأموي المالكي.

انظر: الديباج لابن فرحون: (ص: ٤١٨ ر ٥٨٣)، وشجرة النور لمخلوف: (١/ ٣٠١ ر ٧٦٣).

وتحقيق تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب لعبير سليم العمر (ص: ٦ و ٩)، والعز بن عبد السلام لمحمد الزحيلي (ص: ٣٩).

السؤال (30)

هل خالف المالكية الحديث حين قالوا: "يصح السجود بتسيبحة واحدة؟

جاءني سؤال يقول صاحبه: قال علماء المالكية: يصح السجود بتسيبحة واحدة؛ لكن هل يكفي مقدار تسيبحة للإتيان بالاطمئنان الذي هو ركن؟ وقد جاء في ذلك حديث أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه»؛ وهل المالكية هنا خالفوا حديث الرسول ﷺ؟ أفدنا جزاك الله خيرا.

الجواب وبالله التوفيق:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

في البداية يجب التنبيه على أنه لا يوجد في المذهب المالكي شيء اسمه (مخالفة الحديث الصحيح)، وكل ما كان من ذلك يكون له سبب خاص، بينه فطاحل العلماء، قد يكون مرجوحا،

وقد يكون راجحا، كما سنرى في هذه المسألة إن شاء الله، واتهامه بذلك جزافا هكذا فيه تجن وإجحاف، مخالف للصواب وبعيد عن الإنصاف.

ثم إن العبرة - باتفاق المذاهب الأربعة - إنما هي بتحقيق ركن الطمأنينة في السجود والركوع؛ بحيث إذا كان الساجد يطيل في التسيحة الواحدة حتى تتحقق أقل الطمأنينة وهي "سكون الأعضاء زمنا ما" فسجوده صحيح، وإن كان يخطفها بكيفية يخل فيها بأقل الطمأنينة فسجوده باطل، وبالتالي صلاته باطلة أيضا؛ فلو سجد محققا الطمأنينة وهو ساكت دون ذكر ولا دعاء لصح سجوده؛ بيد أنه ترك الأولى والأفضل، وأساء الأدب ((١٩٦)).

أما فيما يخص تحديد التسبيح بعدد معين أو صيغة معينة فقال فيه الإمام مالك: "لا أعرف قول الناس في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وأنكره، ولم يحد فيه دعاء موقوتا، وليس لذلك عنده حد، وكان يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأسا في السجود" ((١٩٧)).

أما الحديث المشار إليه في السؤال فهو ضعيف؛ رواه أبو داود الترمذي: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه**»، قال أبو داود: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ"، وقال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل" ((١٩٨)).

والإمام مالك - رحمه الله - إنما أنكر الالتزام بعدد معين من هذا التسبيح خاصة واتخاذ سنة متبعة؛ لضعف الحديث الوارد بذلك، ولورود أحاديث صحيحة بغير ذلك، تدل على أن النبي ﷺ لم يلتزم في ذلك عددا معيناً ولا صيغة معينة؛ منها:

(١٩٦) الشرح الكبير للدردير: (ج ١ / ص ٢٤٨)، وكفاية الطالب شرح الرسالة لأبي الحسن: (ج ١ / ص ٣٣٦).

(١٩٧) المدونة لسحنون: (ج ١ / ص ١٦٨)، وتهذيب المدونة للبرادعي: ٩٠ / ١.

(١٩٨) سنن أبي داود: باب مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: ١ / ٣٣٠، وسنن الترمذي: ٢ / ٤٦، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١.

• ما روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً؛ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فَمَنْ (أي: جدير وحقيق) أن يستجاب لكم» ((١٩٩))،

• ما روى مسلم أيضاً: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ((٢٠٠)).

• ما روى مسلم أيضاً أنه ﷺ «إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ((٢٠١)).

• ما روى أبو داود بسند صحيح أنه ﷺ «يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ((٢٠٢)).

• ما روى أبو داود والترمذي وقال: "حسن صحيح": «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ((٢٠٣))؛ دون تحديد بعدد معين.

• ما روى أبو داود: «لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قال النبي: اجعلوها في سجودكم» ((٢٠٤))؛ دون تحديد بعدد معين أيضاً.

(١٩٩) صحيح مسلم: ٣٤٨/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: ٤٧٩.

(٢٠٠) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: (ج ٢ / ص ٥١).

(٢٠١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ: (ج ٢ / ص ١٨٥).

(٢٠٢) سنن أبي داود: باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (ج ١ / ص ٣٢٥).

(٢٠٣) سنن أبي داود: باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (ج ١ / ص ٣٢٥)، وسنن الترمذي باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود: (ج ٢ / ص ٤٨).

(٢٠٤) سنن أبي داود: باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (ج ١ / ص ٣٢٤).

ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن التسبيح بالصيغة الواردة في هذا الحديث مستحب وأدنى كمال السنة فيه ثلاث مرات ((٢٠٥)).

وقال الظاهرية بوجوب الثلاث، فمن تركها وجبت عليه إعادة الصلاة في مذهبه ((٢٠٦)).

والخلاصة: أن المستحب في المذهب المالكي التسبيح في الركوع، والتسبيح والدعاء في السجود بأي لفظ كان؛ دون تحديد بعدد معين، ودون التزام بصيغة معينة، ودون اتخاذها سنة متبعة، وفي مختصر خليل مخلوطا بشرح الدردير: " (و) ندب (تسبيح) بأي لفظ كان (بركوع وسجود) كدعاء به " ((٢٠٧))؛ وهذا هو الراجح، وليس فيه مخالفة لحديث صحيح، واتهام المذهب المالكي بذلك مجانبا للصواب.

السؤال (31)

هل يجوز معالجة الأسنان نهار رمضان؟

سألني الأخ Yassine Niour السلام عليكم شيخنا؛ هل علاج الأسنان خلال نهار رمضان يبطل الصوم؟

الجواب والله الموفق للصواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كثيرا ما يسأل الناس عن هذه المسألة في رمضان، ولهذا ارتأيت الجواب عنها بشيء من التحصيل والتفصيل حسب المذهب المالكي بما يلي:

علاج الأسنان؛ سواء كان بوضع الدواء، أو بالخلع، أو بحشو الحفر، أو بجير المكسور، أو بإزالة السوسة، أو بالتنظيف؛ ينقسم حكمه حسب المذهب المالكي إلى قسمين:

(٢٠٥) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي: (ج ١ / ص ٣٧)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (ج ٣ / ص ٤٣٢)، والشرح الكبير لابن قدامة: (ج ١ / ص ٥٤٢).

(٢٠٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج ٢ / ص ٤١٤)، وشرح التلقين للمازري: ٥٤٧ / ٢، وشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي العباس القباب: ١ / ٤٩٠-٤٩٣، طبعة الرابطة المحمدية بتحقيقي.

(٢٠٧) الشرح الكبير للدردير: (ج ١ / ص ٢٤٨).

(١) إذا استطاع الصائم أن يؤخر العلاج إلى الليل بلا مشقة؛ فذلك هو الأسلم والمطلوب؛ لأن المسلم ينبغي له ألا يقدم على أمر نهار رمضان يخشى منه فساد صومه، والإقدام على العلاج لغير ضرورة مكروه عند المالكية.

(٢) إذا لم يستطع نظراً لحدة المرض، أو لشدة الألم، أو لانعدام الطبيب ليلاً، أو خوفاً من حدوث مرض أو زيادته؛ جاز له أن يعالج أسنانه نهاراً للضرورة؛ قال أشهب (د ١٤٠ ت ٤٢٠ هـ): "إن خاف الضرر بتأخير التداوي به إلى الليل فلا بأس به"؛ بل يجب عليه علاجها إن خاف هلاكاً أو شديداً أذى؛ وفي هذه الحالة لا يخلو:

(أ) إما أن يتأكد من عدم ابتلاع أي شيء من الدواء أو الماء أو أي شيء آخر؛ فهذا صيامه صحيح ولا شيء عليه؛ ولكن التأكد من هذا الأمر أمر صعب؛ لاختلاط الريق بالدواء والماء، ولغياب تركيز المريض بسبب ألم المرض وألم العلاج غالباً.

(ب) إما أن يتأكد أنه قد ابتلع شيئاً مما ذكر غلبة أو خطأً أو نسياناً؛ فهذا يجب عليه القضاء فقط؛ بناء على قاعدة المالكية في شرح قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**» بسقوط الإثم لا بسقوط القضاء، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر).

(ج) إما أن يتأكد أنه قد ابتلع شيئاً مما ذكر عمداً بعد التحكم فيه والقدرة على مجه وإسقاطه؛ فقد اختلف فيه المالكية؛ فالظاهر والمشهور: وجوب القضاء والكفارة عليه، وقيل: يجب عليه القضاء فقط؛ قياساً على هبوط الكحل نهاراً إلى الجوف؛ وهو قول ضعيف عندهم؛ لأن القياس هنا مع الفارق؛ فهبوط الكحل ليس فيه وصول شيء من الخارج إلى الجوف بخلاف دواء حفر الأسنان.

(د) إما أن يشك في ابتلاع شيء مما ذكر؛ فهذا يستحب له القضاء احتياطاً؛ لاختلاف العلماء فيه؛ قال عبد الملك بن حبيب المالكي (ت ٢٣٨ هـ): "يقضي لأن الدواء يصير إلى حلقه"، وقال أبو الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤ هـ): "الذي عندي إن سلم فلا شيء عليه كالمضمضة"

والخلاصة من مختصر الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ) مخلوطا بالشرح الكبير: "وكره مداواة حفر فساد أصول الأسنان زمن الصوم وهو النهار ولا شيء عليه إن سلم، فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كَفَّرَ إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادة أو شدة تألم، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره؛ بل يجب إن خاف هلاكا أو شدة أذى" والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

السؤال (32)

اختلاف الفقهاء فيمن أفطر نهار رمضان ناسيا رحمة.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ لدي سؤال يحيرني كثيرا وأريد الإجابة عليه من فضلكم وهو كالاتي:

من أفطر في نهار رمضان ناسيا فماذا عليه؟ هل يتم نهاره ولا شيء عليه أم عليه القضاء؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب وبالله التوفيق:

هذا السؤال من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا من جهة، ومن جهة أخرى فهو من المسائل التي تثير الجدل اليوم كل سنة لدى الكثير من الذين لا يعرفون أو لا يعترفون بأن الخلاف بين الفقهاء رحمة، وبين السفهاء نقمة؛ ولذلك أشارك بهذا الجواب قصد استدرار هذه الرحمة واستبعاد تلك النقمة؛ وأرجو أن أكون متلبسا بانفتاح الفقهاء، غير ملتبس بانتفاخ السفهاء؛ فأقول: **أولا:** الأصل في المسألة واختلاف الفقهاء فيه: الأصل في هذه المسألة هو قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ((٢٠٨))؛ واختلف الفقهاء فيها إلى قولين مشهورين:

(٢٠٨) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(١) المالكية قالوا: وجب عليه الإمساك بقية يومه وصيامه باطل وعليه القضاء ولا فدية عليه ولا كفارة؛ لأن حقيقة الصيام وماهيته شرعا لا تتحقق إلا بالإمساك؛ ولا إمساك مع الأكل أو الشرب نسيانا؛ لا عقلا ولا واقعا ولا شرعا؛ قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "الفطر ضد الصوم؛ وإذا وُجِدَ ضد العبادة أبطلها؛ كان سهوا أو عمدا، كالحدث في الصلاة" ((٢٠٩)).

(٢) غير المالكية من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: وجب عليه الإمساك بقية يومه وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا فدية ولا كفارة ((٢١٠)).

ثانيا: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الاختلاف في المقصود من قول النبي ﷺ: «...إنما أطعمه الله وسقاه»؛ فالمالكية قالوا: معناه: لا إثم عليه، وغيرهم قالوا: لا قضاء عليه ((٢١١)).

قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "جميع فقهاء الأمصار قالوا: من أفطر ناسيا لا قضاء عليه تعلقا بقول النبي ﷺ في الصحيح: «الله أطعمك وسقاك»، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلا ولا قاضيا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة - وهو الوضوء - الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة؛ لأن الأضداد لا جماع لها مع أضدادها شرعا ولا حسا" ((٢١٢)). وقال أيضا: "وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصوم قد عُدِمَت،

(٢٠٩) أحكام القرآن لابن العربي: (١/٣٠٢).

(٢١٠) القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٧٤١هـ) (ص: ٨٣).

(٢١١) المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ): (٣/٦٥)، والمجموع للنووي (ت ٦٧٦هـ): (٦/٣٢٤) والمغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (٣/١٣١).

(٢١٢) عارضة الأحوذى لابن العربي: (١/٨٠)، وفتح الباري لابن حجر: (٤/١٥٦).

وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحديث يبطل الطهارة؛ سهواً جاء أو عمداً؛ وهذا الأصل العظيم لا يردّه ظاهر محتمل التأويل ((٢١٣)).

وقال أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ): "الحديث لم يتعرض فيه للقضاء فيُحْمَل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم تام لا خرم فيه" ((٢١٤)).

ثالثاً: هل الجماع نسياناً مثل الأكل والشرب في الحكم؟

مثل الأكل والشرب نسياناً عند المالكية من جامع ناسياً نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء ((٢١٥))؛ وتعليق الحكم في الحديث بالأكل والشرب إنما هو للغالب؛ لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً مخالفاً ((٢١٦))؛ قال ابن رشد الحفيد: "إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة" ((٢١٧))، واختصره ابن جزى فقال: "وإن جامع ناسياً فلا كفارة عليه في المشهور؛ خلافاً لابن حنبل وعليه القضاء خلافاً لهما" ((٢١٨)).

وإنما قال الحنابلة بوجوب القضاء والكفارة على المجمع ناسياً؛ لأن النسيان في الجماع نادر؛ إذ هو عملية مشتركة بين اثنين من الصعب أن يضلا معاً؛ فإن ضل أحدهما ذكره الآخر؛ ولأن النبي ﷺ أمر الأعرابي الذي قال: «... وقعت على امرأتي وأنا صائم» ((٢١٩)) بالكفارة ولم يسأله: هل فعلت ذلك عمداً أو نسياناً؟ فبقي على عمومه؛ قال ابن رشد الحفيد: "وإنما

(٢١٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: (٤/٢٢٣).

(٢١٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي: (٨/١١٠).

(٢١٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (١/٣٤١).

(٢١٦) فتح الباري لابن حجر (٤/١٥٦).

(٢١٧) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ): (٢/٦٥).

(٢١٨) القوانين الفقهية لابن جزى (ت ٧٤١ هـ) (ص: ٨٣).

(٢١٩) رواه مالك في الموطأ: كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان، والبخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان...، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

أَصَارَهُمْ (أي: الحنابلة) إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث؛ أعني: أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا" ((٢٢٠))

رابعا: دليل من قال: لا قضاء على من أفطر ناسيا وجواب المالكية:

استدل من قال: لا قضاء على من أكل أو شرب أو جامع ناسيا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» ((٢٢١))؛ وأجاب المالكية عنه بعدة أمور منها:

- أن الحديث وإن كان صحيحا أو حسنا فهو شاذ؛ لأن المحفوظ منه في الصحيحين هو: «إنما أطعمه الله وسقاه» ولا تنصيص فيه على القضاء، ومن المعلوم في مصطلح الحديث أن المحفوظ يقابله الشاذ، والشاذ مرجوح ولو كانت ظاهر أسانيد صحاحه، والمحفوظ هو الراجح فيقتصر عليه ((٢٢٢))؛ ولهذا قال ابن يونس (ت ٤٥١هـ): "الحديث غير ثابت عندنا" ((٢٢٣)).
- أن الحديث هو خبر الواحد مخالف لقاعدة القياس؛ قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ): "لولا الأثر الوارد في ذلك لقلت: يقضي"؛ وذلك لأن القياس يقتضي القضاء؛ لأن ركن الصوم يندم بأكله؛ ناسيا كان، أو عامدا، وبدون الركن لا يُتَصَوَّرُ أداء العبادة، والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض، فلا يمنع وجوب القضاء عند انعدام الأداء ((٢٢٤)). وقال ابن العربي: "الأصل عند الإمام مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعْمَلْ به؛ فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به" ((٢٢٥)).

(٢٢٠) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): (٦٦/٢).

(٢٢١) أخرجه ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): (٢٣٩/٣)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ): (٢٨٨/٨)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ):

(٣/٤٢٢، ٢٢٤٣، ١٤٢/٣)، وصححه الحاكم (ت ٤٠٥هـ) (١/١٥٦٩، ٥٩٥)، ووافقه الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، كما صححه النووي

(ت ٦٧٦هـ) في المجموع: (٣٢٤/٦)، وحسنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الفتح: (١٥٧/٤).

(٢٢٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (٧٢٢/٤).

(٢٢٣) الجامع لابن يونس: (١٠٨٩/٣).

(٢٢٤) المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ): (٦٥/٣).

(٢٢٥) فتح الباري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (١٥٦/٤).

- لأن فساد الصيام بالأكل واقع، والواقع لا يرتفع، وإنما المرفوع بالنسيان هو الإثم لعموم قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه**»، وفي رواية: «**تجاوز الله عن أمتي...**»، وفي رواية: «**عفا لي عن أمتي**» ((٢٢٦)).
- لأن القضاء هو الأحوط للدين وقد أمرنا بذلك لعموم قوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...**» ((٢٢٧))، وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ((٢٢٨)) ((٢٢٩))؛ قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «**كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين**» ((٢٣٠)).
- لأن بعض المالكية فسروا الحديث بصيام التطوع فقالوا فيه بعدم القضاء مراعاة للخلاف؛ قال ابن عبد البر: «**والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسيا أو غلبه شيء فلا قضاء عليه**» ((٢٣١)).

خامسا: الخلاصة والنتيجة:

الخطب هنا سهل؛ لأن الأمر يدور بين التيسير والاحتياط؛ فمن قصد التيسير قال: لا قضاء، ومن قصد الاحتياط والاستبراء للدين قال: لا إثم وعليه القضاء...؛ وعلى كل أن يأخذ بما يشاكلة **{ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ }، { قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ }،** ولا إنكار على هذا ولا على ذلك.

(٢٢٦) رواه ابن ماجه عن ابن عباس؛ وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه البوصيري وحسنه النووي؛ أما المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ: «رفع عن أمتي...» فهو منكر. انظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩، ومصباح الزجاجة للبوصيري: ٢/١٢٦، وصحيح ابن حبان: ١٦/٢٠٢، والمستدرک للحاكم: ٢/١٩٨، والحديث ٣٩ من الأربعين للنووي.

(٢٢٧) عن النعمان بن بشير: صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه: (رقم: ٥٢)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (رقم: ١٥٩٩).

(٢٢٨) «يريبك»: بفتح الياء من رابه يريبه، ويجوز الضم من أرابه يُريبه وهو: الشك والتردد، والمعنى هنا: إذا شككت في شيء فدعه. إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني: (٤/٨).

(٢٢٩) سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة: باب ٦٠: (٤/٦٦٨): رقم (٢٥١٨).

(٢٣٠) الاستذكار لابن عبد البر: (٣/٣٨٠).

(٢٣١) الاستذكار لابن عبد البر: (٣/٣٥٥).

ومما يدل على عدم تعصب المالكية أن بعضهم أظهر الميل للأخذ بحديث « لا قضاء عليه » إذا صح؛ قال ابن العربي: " وقد صحَّح الدارقطني أن النبي ﷺ قال له: «الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك»؛ وهذه الزيادة إن صحَّت، فالقول بها واجب" ((٢٣٢))، وقال أبو العباس القرطبي: " روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال؛ لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وحكم بسقوط القضاء" ((٢٣٣)).

قال الأستاذ عبد الكريم قبول في صفحته على الفيسبوك: " ومع هذا نقول من اختار عدم القضاء فهو مقلد للإمام الشافعي وهو إمام معتبر، واجتهاده معتبر مبني على حديث، ومن قلد الإمام مالك فهو مبني على الاحتياط، وعلى المقلد ألا يدعي تدليسا منه وتلبيسا على العوام أنه متبع للحديث وأنه على السنة وخلافه بدعة من القول. والله تعالى أعلم".

السؤال (33)

لا داعي للمرأة أن تستعمل دواء منع الحيض من أجل الصيام والقيام.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

عند بداية كل رمضان كثيرا ما تسأل بعض الأخوات عن استعمال الدواء لمنع الحيض حتى تستكمل شهر رمضان بالقيام والصيام وحضور الدروس والمحاضرات وما إلى ذلك كما تستعمله في الحج من أجل الطواف؟

وأقول في الجواب: لا داعي للمرأة أن تستعمل دواء منع الحيض من أجل الصيام والقيام والدروس والمحاضرات وما يشبه ذلك لما يلي:

(١) لأن الضرورة لا تدعو لذلك في الصيام والقيام؛ بخلاف طواف الإفاضة في الحج، إذا ضاق وقت وجود المرأة في مكة مما يجعلها مضطرة للمغادرة قبل أدائها طواف الإفاضة؛ حينئذ قال العلماء بجواز استعمالها لهذا الدواء من أجل هذه الضرورة، بينما لا تتحقق هذه الضرورة في الصيام والقيام؛ فقياسها على الحج قياس مع الفارق لا يصح.

(٢٣٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: (٤/٢٢٣).

(٢٣٣) المفهم لما أشكل من مسلم للقرطبي: (٨/١١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤/١٥٧).

٢) يجب أن تعلم المرأة إذا حاضت أن أجر ما كانت تقوم به من الصيام والقيام ثابت لها عند الله تعالى، لم تضيع منه شيئاً؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها: عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ» (صحيح مسلم ١ / ١١٨ رقم: ٢٠٦)، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» (صحيح البخاري ٤ / ٥٧ رقم: ٢٩٩٦)؛ والحيض أمر طارئ - مثل المرض والسفر - يمنع صاحبه مما كانت تفعله وهي سليمة منه، فإذا أتاها وكان لها رصيد من العبادة، وعادة من الطاعة لم يمنعها من مواصلتها إلا الحيض؛ فإن لها من الأجر مثل ما كانت تعمل وهي سليمة.

هذا إذا كانت تستهدف من عبادتها الأجرة عنده سبحانه؛ أما إذا كانت تستهدف الشهرة بين الناس باعتيادها المسجد فهذا شيء آخر...

٣) إذا كان هذا الدواء يضر بصحتها - وهو الأمر الغالب - فاستعماله حرام؛ ووجه الحرمة واضح؛ لأن الإسلام يحرم كل ما فيه ضرر.

٤) إذا كان لا يضر بها فاستعماله مكروه؛ لأن كل ما هو طبيعي في جسم الإنسان لا ينبغي محاربه بالأدوية والعقاقير؛ كالنوم والاستيقاظ والأكل والشرب وقضاء الحاجة والحيض بالنسبة للمرأة؛ فإذا تسببت محاربه ضرراً حرم وإلا فالكراهة؛ مثلاً ما يسمى الإضراب عن الطعام هو مبدئياً مكروه ولكن إذا أدى للضرر فهو حرام...

٥) إذا اقتحمت المرأة الحرام أو الكراهة فاستعملته فذهب به حيضها وجب صومها وصح ولا قضاء عليها، كما صحت صلاتها، ولكنها أسأت وبتس ما فعلت شرعاً وواقعاً؛ لأنها تناولت ما فيه ضرر بصحتها غالباً، كما أنها حاربت قانون الله تعالى الذي جعله أمراً طبيعياً في جسدها.

٦) لما في هذا الدواء من الضرر حيث يعد من المواد المسرطنة لعنق الرحم يجب عليها ألا تستعمله إلا بعد استشارة الطبيب المختص.

٧) لأن المعايير قد نكست عندنا؛ لقد أصبحت التراويح فرضاً كما أصبح الفجر والظهران والعشاء نوافل؛ وأصبحنا نستعد للتراويح ونهتم بالتراويح أكثر من استعدادنا واهتمامنا

بالفرائض؟! وهنا الخلل؛ سألتني امرأة عن استعمال الدواء لتأخير الحيض من أجل صلاة التراويح؟ فقلت لها: لماذا لا تستعملينه من قبل من أجل صلاة الفجر والظهرين والعشاءين؟! فبهتت المسكينة.. ..

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسيحان الله، {إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ} والله أعلم.. ..

السؤال (34)

حكم استعمال بخاخ مرض "الربو" أو "الحساسية" أو "الضيق" في نهار رمضان؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أرجو منكم أستاذي الجواب على هذا السؤال: ما حكم استعمال بخاخ الربو نهار رمضان؟ بارك الله فيكم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ بخاخ الربو أو الحساسية، ويسمى عند البعض (ربوز دواء الضيقة) لم يتحدث عنه فقهاؤنا القدماء لعدم وجوده في عصرهم؛ أما في عصرنا فقد اختلف فيه العلماء حسب ما يلي:

(١) منهم من يعتبره مفطرا يوجب القضاء مطلقا؛ وحكم من يستعمله حكم المضطر بمرض مزمن؛ فإذا استعمله جاز له أن يفطر بعده وعليه الفدية استحبابا دون القضاء؛ لكون البخاخ مفطرا قياسا على الشيخ الكبير وعلى المريض الذي لا يرجى شفاؤه؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله عز وجل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينٍ} ((٢٣٤)): «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا

ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا؛ قال أبو داود: "يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" ((٢٣٥)).

٢) ومنهم من قال: لا شيء فيه مطلقاً؛ لا قضاء ولا فدية وصيامه صحيح؛ قياساً على هواء التنفس لأن البخاخ مجرد هواء ينزل للرئتين ولا يصل للمعدة منه شيء؛ ومثله مثل غاز الأكسجين إذا اضطر الصائم لاستعماله.

٣) ومنهم من توسط وفصل؛ فقسم المسألة إلى قسمين:

أولاً: إذا كان المريض يستعمل هذا البخاخ كثيراً؛ بأن كان يوماً أو في أغلب الأيام فلا شيء عليه؛ قياساً على غبار المطاحن للذين يشتغلون فيها، وعلى غبار المصانع للمشتغل في صنعة فيها غبار، وذلك مغتفر وصيامه صحيح؛ قال ابن عاشر رحمه الله:

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقْدِرٍ وَهَذَرَ *** غَالِبُ قِيٍّ وَذُبَابٌ مُعْتَفَرٌ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكٍ *** يَابِسُ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَلِكَ ((٢٣٦))

ثانياً: إذا كان استعماله قليلاً مرة أو مرتين في الأسبوع فأقل مثلاً فليقتض احتياطاً فقط؛ لكون استعماله لا تخلو من شبهة، وخير الأمور أوسطها؛ لعموم قوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...**» ((٢٣٧))، وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» ((٢٣٨)) ((٢٣٩))؛ قال ابن عبد البر: "كان مالك متحفظاً كثير الاحتياط في الدين" ((٢٤٠)).

(٢٣٥) سنن أبي داود (٢٧٥هـ): كتاب الصوم: باب من قال: هي مُبْتَنَةٌ للشيخ والحبلى: (٢/٢٩٦) (٢٣١٨)، والأحاديث

المختارة: (١٠/٢٤٩) للضياء المقدسي (٦٤٣هـ)، قال النووي في المجموع (٦/٢٦٧): "إسناده حسن".

(٢٣٦) الدر الثمين شرح نظم ابن عاشر المرشد العين للشيخ ميارة (١٠٧٢هـ): (ج ١ ص ٤٦٩).

(٢٣٧) عن النعمان بن بشير: صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه: (رقم: ٥٢)، وصحيح مسلم: كتاب

المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (رقم: ١٥٩٩).

(٢٣٨) «يريبك»: بفتح الياء من رابه يريبه، ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو: الشك والتردد، والمعنى هنا: إذا شككت في شيء

فدعه. إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني: (٤/٨).

(٢٣٩) سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة: باب ٦٠: (٤/٦٦٨): رقم (٢٥١٨).

(٢٤٠) الاستذكار لابن عبد البر: (٣/٣٨٠).

وبهذا الأخير أقول وأوجه من يسألني ولا أفتى وأنا لست مفتيا؛ {إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَقِينَ} ((٢٤١)).

السؤال (35)

حكم قراءة القرآن عبر شاشة الهاتف من غير طهارة؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل:

ما حكم قراءة القرآن عبر شاشة الهاتف؟ وهل حكمه حكم المصحف من حيث لمسها وإدخاله في الأماكن النجسة؛ لأن الهاتف يحتوي على القرآن الكريم كاملا؟

الجواب والله الموفق للصواب:

حكم الهاتف والحاسوب وكذا الأشرطة المسموعة والمرئية والأقراص المدمجة إذا كان فيها قرآن هل لها حكم المصحف أم لا؟ بمعنى: هل يجوز الدخول بها إلى بيت الخلاء أم لا؟ وهل يجوز مسها بغير وضوء أم لا؟ وهل يجوز السفر بها إلى أرض العدو أم لا؟ وهل يجوز الاستشفاء بها، أو اتخاذها حرزا - عند من أجاز ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص، والإمام مالك كما سيأتي هنا إن شاء الله - أم لا؟ وكنت قدمت هذه الأسئلة لعدد من الشيوخ والفقهاء في المغرب فخرجت بعدها في المسألة بثلاثة أقوال:

الأول: أن الذي تقتضيه قواعد التعامل مع القرآن الكريم: من وجوب احترامه التام، ومنع انتهاك حرمة اعتبار أشرطة القرآن وأقراصه مثل المصحف فيعطى لها حكمه: فلا يجوز الدخول بها إلى بيت الخلاء، ولا يجوز مسها بغير وضوء، ولا يجوز السفر بها إلى أرض العدو، كما يجوز الاستشفاء بها. لأنها تشتمل على القرآن بحرفه العربي المقدس كما أنزل على سيدنا محمد

(٢٤١) سورة الجاثية: ٣٢؛ جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ): (٦/٣٢٣): "قلما يفتي الإمام مالك بشيء، إلا تلا هذه الآية".

صلى الله عليه وسلم، وإنما اختلفت وسيلة القراءة، فالمصحف يقرأ بالعين المجردة، والأشرطة والأقراص تقرأ أيضا بالعين ولكن بواسطة الأجهزة كالحاسوب مثلا.

الثاني: أن أشرطة القرآن وأقراصه ليست بالمصحف، ولا يعطى لها حكمه، ولا تشتمل على القرآن كما يشتمل عليه المصحف؛ بل تشتمل عليه كما تشتمل عليه أفئدة الحفاظ وصدور حملة القرآن؛ وعليه فيجوز مسها بغير وضوء، والسفر بها إلى أرض العدو كما يجوز ذلك في حملة القرآن، ويجوز الدخول بها إلى بيت الخلاء كما يجوز أن يدخل إليه حملة القرآن. وقد يدل على ذلك جواز قراءة القرآن بالقلب دون اللسان في بيت الخلاء بالإجماع ((٢٤٢)). نعم! لا يجوز الدخول بها إلى بيت الخلاء حال تشغيلها؛ لأنها حينئذ بمثابة القارئ، وقراءة القرآن داخله حرام.

الثالث: أن أشرطة القرآن وأقراصه ليست مصحفا ولا يعطى لها حكمها؛ ولكن لا يجوز الدخول بها إلى بيت الخلاء احتياطا واستبراء للدين، للحديث المتفق عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...**» ((٢٤٣)).

أما مسها بغير وضوء، والسفر بها إلى أرض العدو فيجوز. وفي حكم السفر بها إلى أرض العدو وضع القرآن في مواقع شبكة الإنترنت التي تسافر به عبر العالم في دقائق وثوان، فهو جائز أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رسالة إلى هرقل ملك الروم وفيها قرآن ((٢٤٤)). وهذه المواقع إنما هي رسالة بمعناها المتطور، يوجد بها القرآن وغيره، ولأنه لا يمكن منع الكافر منه في هذه المواقع أصلا، كما لا يمكن لنا أن نمتنع من وضع القرآن فيها، لأن ذلك يكرس في المسلمين التخلف عن الركب الحضاري في العالم.

(٢٤٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٧/١. وشرح مسلم للنووي: ٤/٦٥. ومواهب الجليل للحطاب: ٢٧٤/١.

وحواشي عبد الحميد الشرواني: ١٧٠/١.

(٢٤٣) صحيح البخاري: ١/٢٨. وصحيح مسلم: ٣/١٢١٩.

(٢٤٤) صحيح البخاري: ١/٩. وصحيح مسلم: ٣/١٣٩٦.

أما الاستشفاء بها فلا يصح إلا في حالة تشغيلها والاستماع إليها والاستمتاع بها، كحامل القرآن سواء بسواء.

الترجيح :

والقول الأخير هو الراجح عندي لما يلي:

أولاً: لأن مس المصحف، أو جزء منه، إذا كان حرزا بساتر يقيه من وصول القذارة إليه، جائز عند المالكية ولو كان الحامل جنبا، أو حائضا. والشريط أو القرص هو في الحقيقة ساتر يقي القرآن مثل الحرز بل أكثر. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا بأس بما تعلقه الحائض والصبيان من القرآن إذا أحرز في شيء يَكُنُّه ولا بأس أن يكتب للحبلى يعلق عليها من القرآن وذكر الله وأسمائه" ((٢٤٥)). ودليله ما روى أبو داود والترمذي -واللفظ له- وأحمد والحاكم وصححه، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فزع أحدكم في النوم، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون. فإنها لن تضره» وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، ثم علقها في عنقه ((٢٤٦)).

ثانياً: لوجود الفرق هنا بين دخول بيت الخلاء بالمصحف أو ما فيه قرآن، وبين مسه أو السفر به إلى أرض العدو: فإدخال المصحف أو ما فيه قرآن أو ذكر الله تعالى إلى بيت الخلاء حرام بإجماع العلماء. ومن فعل ذلك إهانة للقرآن فقد كفر، وإن فعله تهاونا فقد فعل حراما، وإن فعله للضرورة فيجوز. كما سبق.

(٢٤٥) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: ١/١٢٣. والمجموع للنووي: ٢/٨٨.

(٢٤٦) قال الترمذي: "حديث حسن غريب". وعلقه الحاكم بمطلق الفزع، ولم يخصه بالنوم، وسقط من تلخيص المستدرک للذهبي فلم يعلق عليه، وعزاه ابن كثير والمنذري للنسائي ولم أعثر عليه في سننه الصغرى؛ وإنما هو في سننه الكبرى دون قوله: "وكان عبد الله... الخ" وصححه الشيخ شاكر. وقال عنه الألباني رحمه الله: "حسن؛ دون قوله: فكان عبد الله...". ولا أدري لما ضعف آخر الحديث دون أوله وسنده واحد؟. راجع: سنن أبي داود: ٤/١٢. وسنن الترمذي: ٥/٥٤١. ومسنند أحمد: نسخة شاكر: ٦/٢٤٦، رقم ٦٦٩٦. والمستدرک للحاكم: ١/٥٤٨. والترغيب والترهيب للمنذري: ٢/٣٠٢. وتفسير ابن كثير: ٣/٢٥٦. والسنن الكبرى للنسائي: ٦/١٩٠. والمجموع للنووي: ٢/٨٨. وضعيف الترمذي للألباني: ص ٤٦١.

أما مس المصحف بغير طهارة، أو السفر به إلى أرض العدو ففيه خلاف معروف بين العلماء، ومن فعل ذلك فهو على كل حال مسلم قد ارتكب حراما. وهذا هو القول الوسط والله أعلم وفي الأثر: "خير الأمور أوسطها". والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب. المرجع كتابي: حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة دينيا وصحيا.

السؤال (36)

هل تجب عدة الوفاة على امرأة فقدت عقلها حين توفي زوجها؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

طرح الأخ الكريم "أقلا إبراهيم" في صفحة "مجموعة ملتقى الخطباء (الخطب المنبرية للمساجد المغربية)" هذا نصه:

"السلام عليكم ورحمة الله ما رأيكم أيها السادة الأفاضل في امرأة توفي زوجها وهي فاقدة للعقل منذ زمان؛ هل تعتد عدة الوفاة أم لا؟ من كان لديه جوابا شافيا لهذه المسألة فليزودنا به جزاه الله خيرا مع ذكر المصدر إن ممكنا ونشكر جميع أعضاء المجموعة والسلام".

وقبل الجواب على المسألة لا بد من تقديم عتاب لبعض الإخوة الذين تسرعوا وتصارعوا في حلبة الجواب؛ فقد كان الأخ الكريم سألني على الخاص فلم أجبه لعدم اطلاعي على أقوال العلماء في المسألة حينئذ؛ ولكن لما طرح السؤال على العام ظهر المجتهدون المستنبطون وأئمة الفتوى؛ فانبرى بعضهم بجرأة للجواب حسب آرائهم، ممتشقين الأقلام، دون الرجوع إلى العلماء في الأقوال، متسرعين في الاستشهاد والاستدلال، دون أن يكلفوا أنفسهم البحث عن المسألة في مظانها من الكتب الفقهية، فتضاربت آراؤهم وصار بعضهم يرد على بعض في فراغ علمي واضح دون فائدة، مخلطين بين العدة والإحداد؛ ومنهم من قال بالجواز مستدلا ومستنبطا - ما شاء الله - من الحديث «رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق» وهو استدلال في غير

محله ومن غير أهله؛ لأن الحديث إنما يرفع الإثم عن المجنونة ولا يرفع عنها أثر الفعل؛ مثلاً: هل يجوز الزواج بها وهي في العدة؟ ماذا لو كانت حاملاً هل تسقط عنها العدة؟ ولا يجوز أن نذهب رأساً للاستدلال بنصوص القرآن والسنة دون الوقوف على فهم العلماء لها، ويجب أن نتذكر دائماً عند الإقدام على أي جواب قول النبي ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» ((٢٤٧))؛ وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً معضلاً لعدم اتصال سنده؛ غير أن معناه صحيح؛ فمن أقدم على الفتوى من غير تثبت ولا بحث في أقوال العلماء وفي الأدلة الشرعية فقد يتسبب في إدخال نفسه النار والعياذ بالله ((٢٤٨))، ويجب أن نضع نصب أعيننا قول القائل:

وإن تسال عن الجواب قدر *** غدا جواب ملك مقتدر

فإن علمته أحب وما لا *** فلا تجب لسائل سؤالاً

يكفيك إن كنت الإمام مالك *** فمالك فيه كثيراً ذلك

وكم بلا أدر أجاب المصطفى *** حتى أتى الوحي وإلا وقف

ولهذا فإن مهمتنا اليوم نحن الصغار إنما هو نقل كلام العلماء الكبار في المسائل؛ ومن أجل هذا ارتأيت أن أنقل أقوال علماء المذاهب الأربعة في المسألة فأقول وبالله التوفيق:

المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أمران: العدة، والإحداد:

أولاً: أما العدة؛ فقد عرفها المالكية فقالوا: "العدة هي: تَرْبُصُ المرأة زماناً معلوماً قَدَّره الشرعُ علامةً على براءة الرحم، مع ضَرْبٍ من التَّعَبُّدِ" ((٢٤٩)).

وهذا الزمن المقدر في العدة؛ إما أن يكون أربعة أشهر وعشراً بالنسبة للمرأة الحائض، أو وضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل؛ لأن العدة إنما شرعت من أجل التأكد من براءة الرحم من الحمل؛ حتى لا يجتمع ماء رجلين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب ويسود الفساد،

(٢٤٧) رواه الإمام الدارمي في سننه: (٦٩/١).

(٢٤٨) انظر: "فيض القدير" (١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٢٤٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (١١٨/٢).

ووضع الحمل أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي به العدة، وإلا فالتربص أربعة أشهر وعشرا((٢٥٠))؛ والدليل بالنسبة للمرأة الحائض عموم قول الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** [البقرة: ٢٣٤]، وبالنسبة للحامل عموم قوله تعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** [الطلاق: ٤]

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة والظاهرية أيضا على أن العدة واجبة على كل امرأة عقد عليها زوجها ثم توفي عنها مطلقا؛ مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة، عاقلة أو مجنونة، كبيرة أو صغيرة، كان الزوج صغيرا أو كبيرا، دخل بها أو لم يدخل، كان النكاح صحيحا باتفاق أو فاسدا مُخْتَلَفًا فيه((٢٥١))؛ لأن الله تعالى لم يفرق في الآيتين بين صغيرة وكبيرة وعاقلة ومجنونة، وغيرها؛ ويجب على ولي المرأة إذا كانت صغيرة أو فاقدة العقل أن يلزمها بأحكام العدة، وذلك بمنعها من الزواج حتى تنقضي عدتها.

ثانيا: أما الإحداد؛ فقد عرفه المالكية فقالوا: الإحداد هو: ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصوغات؛ بخلاف الأسود أو الأبيض حسب ما جرت به العادة والعرف في بلاد المعتدة((٢٥٢))؛ قال ابن عبد البر: "الإحداد عند العلماء هو: الامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج"((٢٥٣)).

"وإنما شرع؛ لأنه يمنع تشوف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام حرام"((٢٥٤))؛ وقد اختلف فيه العلماء إلى ثلاثة أقوال:

(٢٥٠) المجموع شرح المذهب للنووي وغيره: (١٨ / ١٢٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٩ / ٣٠٧).

(٢٥١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرأوي: (٢ / ٥٩)، والحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي: (١١ / ٢٣٤).

(٢٥٢) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص: ١٥٨)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاص: (ص: ٢٢١).

(٢٥٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (٢ / ٦٢٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٥ / ٤٩٣).

(٢٥٤) شرح مختصر خليل للخرشي: (٤ / ١٤٧).

١) المالكية والشافعية قالوا: يحب الإحداد على كل امرأة توفي عنها زوجها؛ مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة، كبيرة أو صغيرة، دخل بها زوجها أو لم يدخل؛ فيجب على ولي المرأة الصغيرة أو المجنونة أن يُجَنَّبَهَا ما تتجنبه الكبيرة؛ إلا الإيماء فلا إحداد عليهن؛ لأنهن لسن زوجات ((٢٥٥))؛ قال الشيخ خليل: "وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية مفقودا زوجها التزين"؛ وفي حكم "وإن صغرت" وإن فقدت عقلها ((٢٥٦)).

٢) الحنفية قالوا: الإحداد واجب على كل امرأة؛ إلا الصغيرة والمجنونة والكافرة فلا إحداد عليهن لسقوط التكليف عنهن ((٢٥٧)).

٣) الحنابلة والظاهرية قالوا: الإحداد مدة العدة يلزم كل امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح مطلقاً؛ ولو غير مكلفة كالصغيرة والمجنونة ((٢٥٨)).

الخلاصة:

المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليه أمران: العدة، و الإحداد، مدة أربعة أشهر وعشرا للحائل، ومدة وضع الحمل للحامل.

أما العدة -وهي تربص المرأة دون زواج في المدة المذكورة- فهي واجبة على كل امرأة مطلقاً باتفاق العلماء؛ مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة، عاقلة أو مجنونة، كبيرة أو صغيرة.

(٢٥٥) التمهيدي لابن عبد البر: (١٧ / ٣١٥)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣ / ١٤١)، والتاج والإكليل للمواق: (٥ / ٤٩٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٤ / ١٤٧)، وإعانة الطالبين للدمياطي الشافعي: (٤ / ٥٢)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي: (٩ / ٧٢٠٥).

(٢٥٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥ / ٤٩٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٧٨).

(٢٥٧) الاستدكار لابن عبد البر: (٦ / ٢٣١)، تبين الحقائق للزيلعي الحنفي معحاشية الشلبي: (٣ / ٣٥ و ٣٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي: (ص: ١٥٨)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي: (٩ / ٧٢٠٥).

(٢٥٨) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي الحنبلي: (ص: ٦١٠)، والمحلى بالأثار لابن حزم: (١٠ / ٦٢)، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي: (٩ / ٧٢٠٥).

أما الإحداد - وهو ترك الزينة في المدة المذكورة - فعند الجمهور هو واجب على كل امرأة ولو الصغيرة والمجنونة؛ إلا الحنفية فقالوا: لا إحداد على الصغيرة والمجنونة والكافرة، والمالكية على قول والشافعية قالوا: لا إحداد على الأمة.
هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسيحان الله.

السؤال (37)

ما حكم صلاة التراويح في المنزل مقتديا بمكبر الصوت في المسجد؟

سائل يسأل: هل يجوز للمرأة أن تصلي التراويح بمكبر الصوت من المسجد وهي في منزلها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فالاعتداء بالإمام في صلاة الجماعة بالمسجد له مراتب في الفضل؛ فالأفضل للمسلم أن يرفع خطواته إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع الإمام داخل المسجد، والأفضل في المسجد الصف الأول فالأول؛ ولكن يجوز له أن يصلي خارج المسجد مع اتصال الصفوف باتفاق المذاهب الأربعة؛ بل ويجوز له عند المالكية أن يصلي خارج المسجد في منزله أو في غيره مقتديا بالإمام عن طريق مسمّع أو بمكبر صوت وإن لم تتصل الصفوف.

قال الشيخ خليل (ت ٧٧٦هـ): "وجاز مسمّع واقْتداء به أو برؤيته وإن بدار"؛ بل ولو كان المأموم في دار قدام الإمام فهو جائز عند المالكية مع الكراهة؛ قال الإمام مالك: "ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام...؛ وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه" ((٢٥٩)).

(٢٥٩) المدونة لسحنون: (١/ ١٧٥).

وأصل هذا ما روى ابن وهب (ت ١٩٧هـ): «أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي بيوتهن بصلاة أهل المسجد»؛ وقال سحنون (ت ٢٤٠هـ): «وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله؛ إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة» ((٢٦٠)).

واختلف المالكية: هل يشترط في المسمَّع أن يستوفي شروط الإمامة أم لا؟

• **فقيل:** لا تشترط فيه شروط الإمام فيجوز ولو كان صبياً أو امرأة أو مُحَدَّثاً أو حتى كافراً، وهذا القول مبني على أن المسمَّع علامة على صلاة الإمام وليس إماماً؛ واختار هذا القول الإمامان أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) وإبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ) من علماء المالكية.

• **وقيل:** لا بد أن تتوفر في المسمَّع شروط الإمام؛ لأنه نائبه ووكيله، وهذه المسألة من إحدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) في نظم إيضاح المسالك لوالده أبي العباس (ت ٩١٤هـ) فقال:

هَلْ الْمُسَمَّعُ وَكَيْلٌ أَوْ عَلَمٌ // عَلَى صَلَاةٍ مَنْ تَقَدَّمَ فَأَمَّ

عَلَيْهِ تَسْمِيعُ صَبِيٍّ أَوْ مَرَّةٍ // أَوْ مُحَدَّثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالْكَفَرَةِ ((٢٦١))

فإذا انقطع سماع المسمَّع عن المقتدي أو انقطع التيار الكهربائي عن مكبر الصوت فقد بين العلامة الجشتيمي رحمه الله ما في ذلك على المذهب فقال:

ومن يصل بإمام وانقطع *** تسميعه ففي التردد وقع

فقيل: يقطع وقيل بالتمام *** والأول المشهور حتما للإمام

والخلاصة: أن الاقتداء بالإمام عن طريق المسمَّع أو بمكبر الصوت يجوز في المذهب المالكي ولو كان المأموم في منزله؛ سواء اتصلت الصفوف أم لا، رجلاً كان المأموم أو امرأة، كان المنزل

(٢٦٠) المدونة لسحنون: (١/ ١٧٦).

(٢٦١) حاشية أبي الحسن العدوي (ت ١١٨٩هـ) على شرح المختصر للخرشي: (٢/ ٣٧)، والشرح الكبير للشيخ

الدردير (ت ١٢٠١هـ): (١/ ٣٣٧)

وراء الإمام أو قدامه؛ بيد أن الصلاة قدام الإمام مكروهة؛ وعليه، فمن صلى بإمام المسجد وهو في منزله صلاته صحيحة؛ ولكنه فاته الأفضل، كما فاته أجر الخطوات إلى المسجد، وأجر الصف فيه؛ والله أعلم.

السؤال (38)

ما هو الحل في الأضحية لمن حالته الاقتصادية ضعيفة؟

هل يجوز الاشتراك فيها؟

وهل تجوز بالدجاج أو الأرنب مثلا؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

سائل يسأل: نحن مجموعة من الأشخاص؛ نظرا للحالة الاقتصادية الضعيفة بالنسبة لنا، ونظرا لمصادفة الأضحية مع الدخول المدرسي وما يتطلب ذلك من المصاريف الزائدة؛ نريد الاشتراك في الأضحية؛ فهل يجوز لنا ذلك؟ ولماذا لا يجوز أن نضحى بالدجاج أو الأرنب مثلا؟

الجواب والله الموفق للصواب:

عرف علماء المالكية الأضحية بأنها: "هي ما يتقرب بذكاته إلى الله تعالى؛ من جذع الضأن وثني غيره من النعم، سليمان من العيب، مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه، بعد صلاة إمام عيده".

هذا ويجب أن نعلم أولا أن الأضحية سنة مؤكدة لمن استطاع إليها ما ديا؛ ومن لم يستطع فلا حرج عليه والدين يسر، وهي أيضا عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، وليس عادة نكتسب من ورائها اللحوم فحسب؛ تتعلق بها أحكام شرعية تبين لنا ما يجزئ منها وما لا يجزئ؛ سواء في نوعيتها، وفي الاشتراك فيها، وفي سننها، وفي سلامتها من العيوب (المرض والضعف والنقصان)، وفي وقت ذبحها.

أما في نوعيتها؛ فالأضحية لا تجزئ ولا تصح إلا في الأنعام الثلاثة وهي: الغنم (الضأن والمعز)، أو البقر، أو الإبل؛ وأما الدجاج والأرانب فلا تصح فيها؛ لقول الله تعالى: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}** [الحج: ٣٤].

أما الشركة فيها؛ فهي على ثلاثة أنواع: جائزة بدون شروط، جائزة بشروط، غير جائزة في المذهب المالكي وتجاوز في غيره.

النوع الأول: إشراك المضحي غيره في الأجر والثواب دون الأجرة والثلث مع إخراج نفسه من ذلك؛ فهذا جائز باتفاق العلماء دون تحديد بعدد، وإن كانوا أكثر من سبعة، وفي الأنعام بأنواعها الثلاثة (الغنم والبقر والإبل)، ودون شروط؛ سواء كان من قرابته أو من غيرها، سكن معه أم لا، ينفق عليه أم لا؛ لكونها عبادة تقبل النيابة والتبرع بها عن الغير.

النوع الثاني: إشراك المضحي غيره في الأجر والثواب دون الأجرة والثلث مع إدخال نفسه في ذلك؛ فهذا جائز باتفاق العلماء دون تحديد بعدد، وإن كانوا أكثر من سبعة، وفي الأنعام بأنواعها الثلاثة (الغنم والبقر والإبل)؛ ولكن عند المالكية بشروط ثلاثة: إذا اشترك معه في القرابة، وفي السكن، وفي النفقة؛ بأن يكون هذا الغير من عائلة المضحي مثل زوجته وولده ووالده وأخيه وعمه، وأن يسكن معه في منزل واحد، وأن يتولى الإنفاق عليه ولو تبرعا مثل أخيه وعمه.

وأصل هذين النوعين من الشركة في الأضحية حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ، فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»** ((٢٦٢))، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْآخَرَ عَنْهُ وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ»** ((٢٦٣)).

(٢٦٢) سنن أبي داود: كِتَابُ الضَّحَايَا: بَابُ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ: (٣/ ٩٩): رقم: (٢٨١٠)، وسنن الترمذي:

أَبْوَابُ الْأَضْحَى: بَابُ ٢٢: (٣/ ١٥٢): رقم: (١٥٢١).

(٢٦٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢): "رواه الطبراني... وإسناده حسن".

النوع الثالث: الاشتراك في الأجر والثواب، وفي الأجرة والثلث معا؛ بأن يتفق مجموعة سبعة أفراد فأقل، على شراء أضحية واحدة بحيث يدفع كل واحد قسطا من الثلث، فيأخذه نصيبه من الأضحية؛ فحكمه على قسمين:

- (١) إن كانت في الغنم (الضأن أو المعز) فلا تجزئ باتفاق المذاهب.
- (٢) إن كانت في البقر والإبل فلا تجزئ في المذهب المالكي، وتجزئ في غيره من المذاهب الأخرى.

السؤال (39)

ما حكم التَّسْوُوكِ بالسواك داخل المسجد بعد إقامة الصلاة؟

سائل يسأل: شيخي الكريم؛ أنا إمام مسجد، وأرى بعض الناس يقومون بتنظيف أسنانهم بعود في المسجد بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام، ثم يبتلعون تلك الأوساخ التي نظفوا منها أسنانهم؛ وهي ظاهرة مقززة؛ كثيرا ما تؤذيني نفسيا وتسبب لي الغثيان؛ فهل لهذا أصل في السنة فعلا؟ وما حكم ذلك عند علماء المالكية؟

الجواب والله الموفق للصواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن تنظيف الفم والأسنان من بقايا الطعام مطلوب على كل حال، وخصوصا بعد الأكل، وعند النوم والاستيقاظ، وعند الوضوء والصلاة، وفي كل حال يشعر فيها المسلم أنه في حاجة لتنظيف فمه وأسنانه، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد صحية وقائية، ودينية تعبدية؛ قال القرافي: "يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده [لِيُخْرِجَ الْمَاءَ بِمَا يَنْتُرُهُ] ((٢٦٤)) السَّوَاكُ، ولا يختص السواك بهذه الحالة؛ بل في الحالات التي يتغير فيها الفم؛ كالقيام من النوم، أو بتغيير الفم لمرض أو وجع أو صمت كثير أو مأكول متغير" ((٢٦٥)). وقال ابن عرفة: "والأظهر أنه سنة لدلالة

(٢٦٤) هكذا في الذخيرة؛ وفي مواهب الحطاب: (١/ ٢٦٤ و ٢٦٥) نقلا عنه: [لِيُخْرِجَ الْمَاءَ بِمَا يَنْتُرُهُ السَّوَاكُ].

(٢٦٥) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٨٥).

الأحاديث على ماثبته عليه السلام وإظهاره والأمر به ((٢٦٦))؛ منها ما روى البخاري معلقا ووصله النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للقمم، مَرَضَةٌ للرب» ((٢٦٧)).

أما التسوك في المسجد فقد كرهه المالكية واعتبروه من إزالة المستقذرات، ومن الأذى الذي لا يليق بالمسجد مثل: المضمضة، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر ((٢٦٨))؛ لأن المتسوك في المسجد لا يخلو من حالتين: إما أن يطرح ما أزاله من تنظيف أسنانه من القذر في المسجد وهذا لا يجوز شرعا؛ لوجوب صيانة المساجد من المستقذرات، وإما أن يتلعه ويدخله لجوفه، وهذا أقبح من بقاءه على أسنانه.

قال الإمام مالك - رضي الله عنه -: "لا أحب لأحد أن يتسوك في المسجد من أجل ما يخرج من فيه من السواك فيلقيه في المسجد، ولا أحب لأحد أن يتمضمض في المسجد" ((٢٦٩))؛ واستدل المالكية في ذلك بعدة أدلة منها:

(١) ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» وفي رواية: «عند كل صلاة»، وفي رواية الموطأ: «مع كل وضوء» ((٢٧٠)).

ووجه الاستدلال به أن قوله صلى الله عليه وسلم: «مع كل صلاة» محمول على الاستياك عند الوضوء بدليل رواية الموطأ، على غرار قوله تعالى في آية الوضوء: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(٢٦٦) المختصر الفقهي لابن عرفة: (١/١٣٠)، ومواهب الجليل للحطاب: (١/٢٦٤).

(٢٦٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم، وسنن النسائي: كتاب الطهارة: باب الترغيب في السواك، وتعليق التعليق لابن حجر: (٣/١٦٣ و ١٦٦)، وصححه النووي في المجموع (١/٢٦٧)، وقال المنذري في الترغيب (١/١٠٠): "رواه البخاري معلقا مجزوما؛ وتعليقاته المجزومة صحيحة".

(٢٦٨) الفواكه الدواني للنفرأوي: (٢/٢٦٥)، والتاج للعبدي: (٧/٦١٨)، ومنح الجليل لعليش: (٨/٨٩).

(٢٦٩) البيان والتحصيل لابن رشد: (٢/٣١٧)، والمدخل لابن الحاج: (٢/٢٣٥).

(٢٧٠) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك، والموطأ: كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك.

وَجُوهَكُمْ... {((٢٧١))}؛ ولم يقل أحد من العلماء بوجوب الوضوء في المسجد؛ بل معناه يدل -باتفاق- على أن الوضوء خارج المسجد وكذلك السواك.

(٢) ما روى أبو داود والترمذي وصححه عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وكان زيد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلمًا قام إلى الصلاة استاك» ((٢٧٢)).

وهذا لا يدل على التسوك في المسجد؛ بل إنه قد يستاك في بيته ثم يدخل المسجد للصلاة؛ بدليل ما روى الطبراني عن زيد بن خالد أيضا قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك» ((٢٧٣)).

(٣) ما روى الإمام مسلم عن شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» ((٢٧٤)).

قال القاضي عياض تعليقا على هذا الحديث: "وخصَّ بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس، ولا يُحَبُّ ((٢٧٥)) عمله في المسجد ولا في مجالس الجماعات الحفلة" ((٢٧٦))، وقال أبو العباس القرطبي: "يدل على استحباب تعاهد السواك؛ لما يكره من تغيير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها، وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يُرَوْ عنه ﷺ أنه تسوَّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه

(٢٧١) سورة المائدة: الآية ٧.

(٢٧٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب السواك، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك.

(٢٧٣) قال الهيثمي: "رجاله موثقون". انظر: المعجم الكبير للطبراني: (٢٥٤ / ٥)، ومجمع الزوائد للهيثمي: (٩٩ / ٢)، وتحفة الأحوذى للمباركفوري: (٨٥ / ١).

(٢٧٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب السواك.

(٢٧٥) قوله: "ولا يُحَبُّ" نقله عنه المناوي في فيض القدير (١٣٠ / ٥) بلفظ: "ولا ينبغي".

(٢٧٦) إكمال المعلم للقاضي عياض: (٦٠ / ٢)، ومواهب الجليل للحطاب: (٢٦٦ / ١).

من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملاء من الناس" ((٢٧٧)).

٤) ما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فأسرع إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ» ((٢٧٨)) وَأَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيِّسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ (أَي: الأعرابي)، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» ((٢٧٩)).

ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ أتى بـ«إنما» وهي أداة الحصر، ولم يذكر السواك فخرج بمفهوم الحصر؛ قال القرطبي: "فيه حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقدار جملة؛ فلا يقص فيها شعر ولا ظفر، ولا يتسوك فيها؛ لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يوكل فيها طعامٌ منتن الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى" ((٢٨٠)).

هذا هو مذهب المالكية في السواك في المسجد؛ أما عند الشافعية والحنابلة فلا حرج في السواك داخل المسجد وبحضرة الناس؛ لأنه "من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات" ((٢٨١))؛ قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في السواك للصلاة: "ويفعله لها ولغيرها، ولو بالمسجد إن أمن وصول مستقذرٍ إليه" ((٢٨٢))، وقال البهوتي الحنبلي: "ولا يُكره السواك في المسجد؛ لعدم الدليل الخاص للكره" ((٢٨٣)).

(٢٧٧) المفهوم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي: (٥٠٩/١).

(٢٧٨) لا تزرموه - بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام-: لا تقطعوا عليه بوله يقال: زرم البول - بكسر الراء-: إذا انقطع، وأزرمته: قطعته وكذلك يقال في الدمع. انظر المفهوم للقرطبي: (٥٤٣/١ و٥٤٤)، والفتح لابن حجر: (٤٤٩/١٠).

(٢٧٩) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات..

(٢٨٠) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي: (٥٤٤/١).

(٢٨١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٣٥٦/١).

(٢٨٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: (٢١٩/١).

(٢٨٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٧٤/١)، ومطالب أولي النهى للرحياني: (٢٦٣/٢).

واستدلوا بأحاديث منها ما روى البخاري عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «**أُتيتُ رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، ويقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه، كأنه يَتَهَوَّع**» ((٢٨٤)).

قال ابن دقيق العيد: "ترجم البخاري على هذا الحديث باستيائك الإمام بحضرة رعيته فقال: "باب استيائك الإمام بحضرة رعيته"؛ فإن الاستيائك من أفعال البِدْلة والمِهْنة، ويُلازمه أيضا من إخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاءه، وتركه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء في مواضع كثيرة هذا المعنى، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة، فأورد (أي البخاري) هذا الحديث لبيان أن الاستيائك ليس من قبيل ما يُطلَبُ إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرعايا، إدخاله في باب العبادات والقربات، والله أعلم" ((٢٨٥)).

ولم أقف في النسخ التي بين يدي من صحيح البخاري على باب بهذا اللفظ: "باب استيائك الإمام بحضرة رعيته"؛ ولعل هذا الذي دفع الحطاب أن ينقل هذا الكلام عن ابن دقيق العيد من غير تسمية البخاري فقال: "وقال ابن دقيق العيد: إن بعضهم تَرَجَمَ على هذا الحديث باستيائك الإمام بحضرة رعيته" ((٢٨٦))؛ وكذلك فعل ابن حجر العسقلاني، والقسطلاني ((٢٨٧)). والله أعلم.

الخلاصة: مذهب المالكية في السواك في المسجد مكروه؛ لأنه من إزالة المستقذرات؛ وفي غيره أن السواك ليس من باب إزالة المستقذرات، وإنما هو من باب القرب والعبادات؛ فلا يُطلَبُ إخفاؤه ولا يمنع فعله في المسجد؛ ولكن المذهب المالكي في هذه المسألة أولى وتؤيده الطبائع السليمة؛ لأن السواك تنظيف باتفاق العلماء، والتنظيف هو: إزالة الأوساخ والأقذار باتفاق أيضا؛ إذا النتيجة: أن ما يزال من الأسنان بالسواك هو أوساخ وأقذار لا تصلح للتخلص

(٢٨٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب السواك.

(٢٨٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: (١/١١١ و ١١٢).

(٢٨٦) مواهب الجليل للحطاب: (١/٢٦٦).

(٢٨٧) فتح الباري لابن حجر: (١/١٤)، وشرح القسطلاني إرشاد الساري: (١/٢٤).

منها في المسجد، كما لا تصلح لابتلاعها؛ فأيهما فعل المتسوك فقد أساء الأدب وساءت طبيعته. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

السؤال (40)

كيفية صلاة خسوف القمر عند المالكية

جاءني سؤال هذه الأيام عن كيفية صلاة خسوف القمر عند المالكية؟

الجواب والله الموفق للصواب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أولاً: الخسوف والكسوف لغة؛ فقد اختلف علماء اللغة فيهما ف قيل: الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد في الشمس والقمر وهو: ذهاب الضوء منهما، وقيل بتباينهما؛ فالكسوف: التغير، والخسوف: ذهاب الضوء بالكلية، ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه والشمس ليست كذلك كان أولى بالخسوف من الكسوف، فيقال: خسف القمر، وكسفت الشمس ((٢٨٨)).

ثانياً: نقلت وسائل الإعلام أن علماء الفلك أكدوا على أن أطول خسوف للقمر خلال القرن الحالي سيحدث في التاسعة والنصف من مساء الجمعة (٢٧ / ٠٧ / ٢٠١٨م) وهو ما يصطلح على تسميته لدى الأوساط العلمية بـ "القمر الدموي"، حيث يشبه لونه لون الدم، ويمكن مشاهدته من أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط بين الغروب ومنتصف الليل، ثم بين منتصف الليل وشروق الشمس في معظم أنحاء آسيا وأستراليا.

ثالثاً: يجب أن نعلم أن هذا الأمر هو حقيقة ليس رجماً بالغيب، ولا علماً بالغيب، والله تعالى يقول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: ٦٥]؛ بل هو علم مكتسب يصل إليه البشر عن طريق الحسابات وقياسات المسافات وسرعة الأجرام السماوية؛ على سبيل المثال: إذا قيل لك بأن سيارة خرجت من مكة المكرمة في الساعة كذا وكذا، وهي تريد المدينة

(٢٨٨) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: (ص: ٢٥٤).

المنورة، وسرعته ثابتة في (١٠٠ كيلو في الساعة)؛ فإنك إذا علمت مسافة الطريق بين مكة والمدينة ستعرف حتماً وقت وصول السيارة بالثانية والدقيقة، وهذا علم مبني على أمور علمية مادية له علماءه المتخصصون فيه، وليس بالضروري أن يكونوا مسلمين.

رابعاً: التعريف العلمي لظاهرة الخسوف والكسوف؛ فهي ظاهرة كونية تحدث عندما يكون الأرض والشمس والقمر في خط مستقيم؛ فإذا كان الأرض بينهما حدث خسوف للقمر بحيث يغطي الأرض بظله القمر فيمنع عنه أشعة الشمس، وإذا كان القمر في الوسط حدث كسوف الشمس بحيث يغطي القمر بظله الأرض فيمنع عنه أشعة الشمس.

خامساً: هذه الظاهرة الكونية تدل على قدرة الله تعالى، بحيث لا يستطيع أحد غيره سبحانه ضبط هذه الأجرام السماوية العملاقة بنظام سير دقيق، لا يقع فيه خطأ بتاتا، ولا علاقة له بما يحدث في الأرض من أتراح وأفراح؛ ولهذا شرعت لها صلاة خاصة؛ دفعا لما كان يُعتقد في الجاهلية أنها ظاهرة تحدث عند وفاة عظيم من العظماء.

وأصلها ما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي» وفي رواية: «فأفزعوا إلى الصلاة» ((٢٨٩)).

سادساً: حكم صلاة خسوف القمر وكيفيةها ووقتها:

• أما حكمها فقد اتفق علماء المذهب المالكي على أن صلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة، ولكنهم اختلفوا في صلاة خسوف القمر؛ والمشهور أنها مستحبة، وقيل: هي أيضا سنة مؤكدة مثل خسوف الشمس ((٢٩٠)).

(٢٨٩) صحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الصلاة في خسوف الشمس، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

(٢٩٠) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٢٥٤)

• أما كيفيتها ففيها في المذهب المالكي قولان:

القول الأول: المشهور المعتمد الذي به الفتوى: أنها ركعتان ركعتان مثل النوافل تصلى فرادى بالجهر، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر، أو يغيب، أو يطلع الفجر؛ قال الإمام مالك: "ولا يجمع في خسوف القمر، ويصلون ركعتين كسائر النوافل" ((٢٩١))، وقال الشيخ خليل: "وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع" ((٢٩٢))، وبه قال أبو حنيفة ((٢٩٣)).

وحجتهم ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حين كسفت الشمس صلى بهم جماعة ركعتين بركوعين وفاتحتين، بينما خسف القمر مرات على عهد ﷺ ولم ينقل عنه الصلاة جماعة فيها؛ فتبقى على أصلها من النوافل ركعتين ركعتين ((٢٩٤)).

روى الأئمة مالك والبخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ، فصلَّى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة -وهي دون قراءته الأولى- ثم ركع فأطال الركوع، دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فسجد سجدين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عباده، فإذا رأيتُم ذلك فافزَعُوا إلى الصلاة» ((٢٩٥)).

(٢٩١) تهذيب المدونة للبرادعي: (١ / ٣٢٧).

(٢٩٢) مواهب الجليل للحطاب: (٢ / ٢٠٠).

(٢٩٣) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للنفراوي: (ص: ٢٥٧).

(٢٩٤) الذخيرة للقرافي: (٢ / ٤٣٠).

(٢٩٥) موطأ مالك: كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، وصحيح البخاري: كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف: باب ما عرض على ﷺ.

وقال ابن حبيب: قال ابن عباس: «خسف القمر بعهد النبي ﷺ، فلم يجمعنا إلى الصلاة معه، كما فعل في خسوف الشمس، فرأيته صلى ركعتين فأطالهما، وما رأيته صَلَّى نافلة فطولها، ثم انصرف» ((٢٩٦)).

القول الثاني: قيل: هي مثل صلاة خسوف الشمس: ركعتان بركوعين يقرأ في كل واحدة منهما بالفاتحة مرتين؛ وبه قال أشهب وابن الماجشون واللخمي من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ((٢٩٧)).

• أما وقتها فيبدأ ببداية خسوف القمر وينتهي حين ينجلي القمر، أو يغيب، أو يطلع الفجر. وأخيراً: هذه فرصة لكل مسلم لا يشاهد هذه الظاهرة الكونية فقط كما يروج لذلك وسائل الإعلام؛ بل هي فرصة ليحقق لنفسه أمرين:

(١) هي فرصة ليتدبر المسلم قدرة خالق هذا الكون الواسع الذي لا يعد القمر ولا الأرض ولا المجموعة الشمسية كلها إلا مثل حبة رمل على ساحل بحر، ولهذا يسن له أن يلتجأ إلى الله تعالى بالصلاة والدعاء.

(٢) هي فرصة مواتية لكي يؤدي المسلم عبادة هي سنة النبي ﷺ اسمها (صلاة خسوف القمر)؛ فمن يضمن له طول العمر حتى يشاهدها مرة أخرى؟. والله يهدي إلى سواء السبيل.

(٢٩٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (١ / ٥١١ و ٥١٢).

(٢٩٧) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص: ٦١).

السؤال (41)

ما معنى الغلام مرتهن بعقيقته؟ وهل للعقيقة وقت معين يجب أن تذبح فيه؟

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءني سؤالان على الخاص:

الأول: ما معنى قوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته»؟

الثاني: هل للعقيقة وقت معين يجب أن تذبح فيه؛ لأن هناك ظروف خاصة؟

الجواب وبالله التوفيق:

الأصل في العقيقة أن تذبح في اليوم السابع استحباباً؛ لما روى أبو داود والنسائي والترمذي

وصححه واللفظ له أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى

ويُحلق رأسه» ((٢٩٨))، ولما روى ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن حجر عن

عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن

رؤوسهما الأذى» ((٢٩٩))؛

ومعنى قوله ﷺ: «مرتهن بعقيقته» فيه عدة أقوال: ألخصها فيما يلي: أي أنه محبوس عن

الشفاعة لوالديه حتى يعق عنه، وأن الله جعل العقيقة ملازمة للشخص لا تنفك عنه كالرهن

ملازم للشخص، وأن حفظه حفظاً كاملاً مرهونٌ بعقيقته، وأنه مرهون لا يسمى ولا يحلق شعره

إلا بعد ذبحها ولذلك جاء في الحديث بعد الذبح: «فأميطوا عنه الأذى» أي الشعر، وأن العقيقة

من أسباب انطلاق الطفل في مصالح دينه ودنياه، وانشراح صدره عند ذلك.

(٢٩٨) انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول - (ج ٧ / ص ٤٩٧)

(٢٩٩) فتح الباري لابن حجر: (٩/٥٨٩).

وهذا يفيد أن وقت ذبح العقيقة هو اليوم السابع، وفيه عند المالكية قولان:

الأول: المشهور أن العقيقة تذبح في اليوم السابع، ولا يحسب يوم الولادة إذا ولد بعد الفجر، وتسقط بمضي زمنها بغروب السابع فلا تذبح بعده؛ ولا يخفى ما فيه من تشدد.

الثاني: - وهو التيسير-: **إِنَّهَا لَا تُفَوَّتُ بِفَوَاتِ الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ تُفَعَّلُ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ تُفَعَّلْ فِي الْأُسْبُوعِ الثَّلَاثِ وَلَا تُفَعَّلْ بَعْدَهُ؛** روى ابن وهب وهو تلميذ مالك عن الإمام مالك أنه قال: "إن لم يعق عنه في اليوم السابع عق عنه في السابع الثاني، ثم قال: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث" ((٣٠٠))؛ وأصله ما روى الطبراني والبيهقي عن النبي ﷺ قال: **«الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلَا زَبَعَ عَشْرَةَ وَلَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ»** ((٣٠١))، وما روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«السنة أفضل؛ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة...، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»** ((٣٠٢)). إذن ففي الأمر سعة، وفي ذبح العقيقة تيسير في الذبح يوم السابع إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، أو في اليوم الواحد والعشرين؛ لقوله تعالى: **{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}** ((٣٠٣))، **{وما جعل عليكم في الدين من حرج}** ((٣٠٤)).

(٣٠٠) الاستذكار لابن عبد البر: (٣١٧/٥)، وجامع الأمهات لابن الحاجب: (٢٣١/١)، والذخيرة للقرافي: (١٦٤/٤)، والشرح

الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (١٢٦/٢).

(٣٠١) الطبراني في "المعجم الأوسط": (١٣٦/٥)، والبيهقي في الكبرى: (٣٠٣/٩)،

(٣٠٢) الحاكم في المستدرک: (٢٦٦/٤)،

(٣٠٣) البقرة: ١٨٥.

(٣٠٤) الحج: ٧٨.

السؤال (42)

ما حكم إعادة صلاة الجنائز على الميت؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئلت عن رجل توفي في فرنسا وتم الصلاة عليه هناك، ثم نقلوه إلى المغرب وأراد أهله إعادة الصلاة عليه مرة أخرى؛ هل يحق لهم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

إعادة صلاة الجنائز على الميت لها حالتان: إعادتها من طرف من لم يُصَلَّ عليه، أو إعادتها من طرف من قد صَلَّى عليه.

الحالة الأولى: إعادتها من طرف من لم يُصَلَّ عليه، اختلف فيها الفقهاء حسب ما يلي:

١) المالكية قالوا: إعادة صلاة الجنائز مكروه إلا في صورة واحدة فمستحب؛ فللمسألة عندهم أربع صور: تكره الإعادة في ثلاث، وتستحب في واحدة؛ فالثلاثة هي: أن تؤدي صلاتها أولاً في جماعة وتعاد في جماعة، أو تعاد بصلاة الفذ، أو تؤدي أولاً بصلاة الفذ وتعاد بصلاة الفذ، فهاته الصور الثلاث مكروهة، والرابعة مندوبة وهي: أن تؤدي أولاً بصلاة الفذ وتعاد بصلاة الجماعة باتفاق، قال الشيخ خليل في عد مكروهات صلاة الجنائز: "وكره... تكرارها" ((٣٠٥)).

وإنما لا تعاد في الصور الثلاثة لأنها فرض كفاية، وحق الميت سقط بالصلاة الأولى، والصلاة الثانية لا تكون فرضاً، وإنما تكون نفلًا وصلاة الجنائز لا يشرع التنفل بها، قال القرافي: "صلاة الجنائز لا يتنفل بها ولا تقع إلا واجبة، ولا تقع مندوبة أصلاً فامتنعت الإعادة" ((٣٠٦)).

(٣٠٥) مواهب الجليل للحطاب: (ج٣/ص ٥٤ و٥٥)، والشرح الكبير للدردير: (ج١/ص ٤٢٣)، والخلاصة الفقهية للعربي القروي: (ص ١٥٢)

(٣٠٦) الفروق للقرافي: الفرق الثالث عشر: (ج١/ص ٢١٥).

روى عبد الرزاق عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صَلَّى عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة»، وفي رواية: «أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه؛ فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له، وبه نأخذ» ((٣٠٧)).

وإنما يستحب إعادتها في الصورة الرابعة (إذا أدت أو لا فذا وأعيدت جماعة) من أجل ما ورد من فضل الجماعة؛ روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمْ فِيهِ» ((٣٠٨))، وروى أبو داود والحاكم وصححه، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ» وفي رواية: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ» ((٣٠٩)).

قال الإمام مالك: «لا تعاد الصلاة على الجنازة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد». قال ابن القاسم: قلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلى عليها وهي في قبرها؟ قال مالك: «قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل» ((٣١٠))؛ ولهذا قال المالكية: «صلاة النبي ﷺ على من دُفن خاص به لا يجوز لغيره» ((٣١١)).

أما ثبت أن الصحابة كرروا الصلاة على النبي ﷺ قال فيه المالكية أيضا؛ إنه من خصائصه ﷺ ((٣١٢))؛ فقد روى الإمام مالك أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين... وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد» ((٣١٣))؛ قال ابن عبد البر: «صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى» وهو أمر «مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون

(٣٠٧) مصنف عبد الرزاق: (ج ٣/ ص ٥١٩)، والتمهيد لابن عبد البر: (ج ٦/ ص ٢٦٠)، والاستذكار له أيضا: (ج ٣/ ص ٣٤).

(٣٠٨) صحيح مسلم: باب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ: (ج ٣/ ص ٥٣).

(٣٠٩) سنن أبي داود: (٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٦٦)، والمستدرک للحاكم: (ج ١/ ص ٥١٦).

(٣١٠) المدونة لسحنون: (ج ١/ ص ٢٥٧).

(٣١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (ج ٣/ ص ٣١٨).

(٣١٢) شرح الزرقاني على الموطأ: (ج ٢/ ص ٩١).

(٣١٣) الموطأ: باب ما جاء في دفن الميت: (ج ١/ ص ٢٣١ ح ٥٤٥).

فيه" ((٣١٤)). قال النووي: "الصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه ﷺ فرادى؛ فكان يدخل فوج يصلون فرادى، ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان" ((٣١٥)).

٢) الحنفية قالوا: إعادة صلاة الجنائز مكرهه إلا في صورة واحدة وهي إذا ما صلى عليه الأجنب، ثم حضر أولياؤه من أهله وأقاربه، فيجوز لهم إعادة الصلاة عليه؛ والنبى ﷺ إنما أعاد الصلاة على القبر لأنه ولي المؤمنين؛ لقوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [الأحزاب/٦].

ولو جاز إعادتها لغير الأولياء لكان الأولى أن يُصَلَّى على قبر رسول الله ﷺ كل من رُزق زيارته في جميع الأعصار؛ لأنه ﷺ في قبره كما وضع، فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض ((٣١٦)).

٣) الشافعية والحنابلة قالوا: من فاتته الصلاة على الجنائز فله أن يصلي عليها، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر، لأن مقصودها الشفاعة والدعاء، وذلك مطلوب الاستكثار منه ((٣١٧))؛ وحثهم أحاديث في الصحيحين منها:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود، فمات بالليل فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن تعلموني... فأتى قبره فصلى عليه» ((٣١٨)).
- عن ابن عباس أنه «مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه» ((٣١٩)).

(٣١٤) التمهيد لابن عبد البر: (ج٢/٤ ص ٣٩٤ و ٣٩٧).

(٣١٥) شرح النووي على مسلم: (ج٧/٧ ص ٣٦).

(٣١٦) المبسوط للسرخسي: (ج٢/٢ ص ١٢٠)، والاستذكار لابن عبد البر: (ج٣/٣ ص ٣٥).

(٣١٧) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشافعي: (ج٣/٣ ص ٢٧)، والمغني لابن قدامة: (ج٢/٢ ص ٣٨٥).

(٣١٨) صحيح البخاري: (ج١/١ ص ٤٢١).

(٣١٩) صحيح البخاري: باب الصفوف على الجنائز: (ج١/١ ص ٤٤٣)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أسود أو امرأة كان يقيم المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني، فدلوني على قبره. فأتي قبره فصلى عليه» ((٣٢٠)).
- عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ» ((٣٢١)).

الحالة الثانية: إعادة صلاة الجنازة من طرف من قد صَلَّى عليه وأراد إعادة الصلاة مرة أخرى؛ فالجمهور على عدم مشروعية ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة؛ وحجتهم عدم ورود ذلك من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة، ولأن صلاة الجنازة عندئذ تكون نافلة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع. وذهب الظاهرية إلى مشروعية ذلك وهو القول المرجوح عند الشافعية والحنابلة ((٣٢٢)).

الخلاصة: إعادة صلاة الجنازة مكروه؛ ولكن إذا كان لأهله ممن لم يصل عليه رغبة في ذلك فلا بأس بإعادتها؛ لأن الكراهة من قبيل الجائز. والله الموفق.

السؤال (42)

ما حكم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه في إمامة صلاة التراويح؟

كنت حررت موضوعاً مطولاً في هذه المسألة نشرته في مجلة المذهب المالكي العدد ١٥ هذا ملخصه:

حينما يهمل علينا شهر رمضان بنفحاته المباركة، فيشدو الناس إلى القرآن وتلاوته تطفو على الساحة في المساجد ظاهرة تثير جدلاً فقهياً كل سنة، وهي تقديم حسن الصوت في إمامة الناس في التراويح على الكثير الفقه، وهي ظاهرة ليست وليدة هذا العصر؛ بل لها جذور تاريخية أسالت مدادا في كثير من كتب الفقه ما بين مؤيد ومعارض، ومن أوائل من تطرق لها عندنا في المغرب واستنكرها القباب الفاسي (ت ٧٧٨هـ) في كتابه شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ج

(٣٢٠) صحيح البخاري: (ج ١/ ص ٤٤٨) وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر: (ج ٣/ ص ٥٦).

(٣٢١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الصلاة على القبر: (ج ٣/ ص ٥٦).

(٣٢٢) المغني لابن قدامة: (ج ٢/ ص ٣٨٥).

٢ ص ٦٦٧ - ٦٧٠) طبع الرابطة المحمدية بتحقيقي، ثم تبعه الشيخ ميارة في كتابه: الدر الثمين شرح المرشد المعين (ص ٤٤١ و ٤٤٢).

ومجال المقارنة في هذه الظاهرة ينحصر في ثلاثة عناصر لا يكون الإمام كامل الصلاحية لممارسة الإمامة إلا إذا توفرت فيه علاوة على حفظ القرآن الكريم، وهي: التجويد، والفقه، وحسن الصوت.

وعلى هذه الأسس الثلاثة تأتي الأولوية بالإمامة في التراويح حسب الترتيب التالي:

(١) الموجود، الكثير الفقه، الحسن الصوت؛ وهذا من النخبة وقليل ما هم.

(٢) الموجود، الكثير الفقه، غير حسن الصوت.

(٣) الموجود، الحسن الصوت، القليل الفقه.

(٤) الموجود، القليل الفقه، غير حسن الصوت.

(٥) الكثير الفقه، الحسن الصوت، غير موجود.

(٦) الكثير الفقه، غير موجود، ولا حسن الصوت.

(٧) الحسن الصوت، القليل الفقه، غير موجود.

(٨) القليل الفقه، غير موجود، ولا حسن الصوت.

فليُنظر كل إمام من أي نوع هو وما هو مستواه في هذا الترتيب؟

ومن خلال هذه المقارنة نخرج بالتائج التالية:

(١) أن الموجود الكثير الفقه، الحسن الصوت، أولى بالإمامة من غيره إذا ما توفر.

(٢) أن تقديم الموجود الحسن الصوت، القليل الفقه، على الموجود الكثير الفقه، غير حسن

الصوت، هو محل الخلاف بين الفقهاء.

٣) أن تقديم الكثير الفقه غير مجود، سواء كان حسن الصوت أو غيره، على المجود القليل الفقه، سواء كان حسن الصوت أو غيره لا يجوز؛ لأن غير المجود معناه أنه يلحن في القرآن الكريم.

٤) أن تقديم الحسن الصوت للاستماع والتلذذ بمجرد صوته دون تدبر المقروء من كتاب الله تعالى لا يجوز؛ سواء كان مجوداً أو غيره، كثير الفقه أو قليله.

٥) يجب أن يكون ذلك في ظلال الوسطية والاعتدال من غير إسراف ولا ابتذال؛ فقد روى الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٣٥ و ٣٦) وفي الأوسط (١ / ٢١٢) أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال ستاً: إمارة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم (وفي رواية: «والرشوة في الحكم»)، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها» وفي رواية: «ليس بأفقههم في الدين، ولا بأعلمهم، وفيهم من هو أفقه منهم وأعلم يقدمونهم ليغنيهم غناء». انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: (٢ / ٦٧٢ رقم: ٩٧٩)

وقال أبو عبد الله ابن الحاج الفاسي المالكي رحمه الله في كتابه المدخل (٢ / ٢٩٢): "فصل في صفة الإمام في قيام رمضان؛ وينبغي أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم؛ لأن الغالب منهم إنما يقدمون الرجل لحسن صوته لا لحسن دينه! وقد قال مالك رحمه الله في القوم يقدمون الرجل ليصلي بهم لحسن صوته: "إنما يقدموه ليغني لهم". وهذا إذا كان على ما يُعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق التي اصطَلحوا عليها التي تشبه الهنوك (التغني). وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره".

السؤال (43)

هل يجب تقديم قضاء رمضان على ست من شوال؟

سائل يسأل: امرأة عليها قضاء رمضان؛ هل تقدم القضاء أولا، أم تصوم أولا ستا من شوال؟

الجواب والله الموفق للصواب:

إن كانت تستطيع أن تجمع القضاء وستا من شوال في شهر شوال تقدم القضاء أولا أخذا بالقاعدة: "الواجب أولى بالتقديم".

وإن كانت لا تستطيع أن تجمعهما فتقدم ستا من شوال الذي يخشى فواته أخذا بالقاعدة: "وقدم ما يخشى فواته".

والأمر فيه سعة والله الحمد.

السؤال (44)

هل تصح صلاة العشاء وراء إمام يصلي التراويح؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: فتوى تروج في رمضان غالبا نريد مناقشتها مع أهل هذا الشأن بهدوء؛ ملخصها: إذا دخلت إلى المسجد وفاتك صلاة العشاء والإمام في صلاة التراويح؛ تصلي معه ركعتين بنية العشاء وهو في التراويح، وإذا سلم قمت لإتمام صلاة العشاء ركعتين سرا؛ هذه من الفتاوى المستوردة يفتي بها كثير من أهل العلم مؤخرا في المغرب تقليدا لغيرهم، فما تقييمكم لها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

يجب أن نقف قبل الجواب على قواعد وفوائد منها:

أولا: نحن في رمضان والمسألة خلافية بين الأئمة الأربعة لا تستوجب الحدة في المناقشة، والمسائل الخلافية إنما هي حلول متعددة لمشكل واحد.

ثانياً: من أكبر الفتن الفقهية التي ضربت الأمة في الآونة الأخيرة محاولة إزاحة المذاهب الأربعة وإزالة هذه الثروة الفقهية العظيمة التي تكونت على مدى (١٤ قرناً) من طرف أئمة كبار، يريد أصحاب هذه الفتنة أن نبدأ الصفحة من جديد ونحن لسنا في مستوى نعال أحدهم فكيف بفكرهم؟.

ثالثاً: المسألة إذا اختلف فيها الأئمة الأربعة وكان لكل مخالف دليله يجب أن نضعها ونخضعها للواقع؛ فإن ساد فيه مذهب الحنابلة قلنا به، وإن ساد فيه مذهب المالكية قلنا به، وكذلك الشافعية والحنفية.

رابعاً: دليل المالكية في المسألة عموم قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» (صحيح البخاري: كتاب الجماعة: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وهذا لفظ عام من كلام النبي ﷺ يشمل الاتباع في كل مكونات الصلاة: في النية وفي القول وفي الفعل، ولا يمكن تخصيص هذا العموم إلا بدليل؛ وصلاة المفترض وراء المتنفل أو العكس يخالف فيها المأموم إمامه في أعظم أركان الصلاة وهو النية، ولا يكفي عند المالكية موافقة الإمام في معظم الأركان بل في كل الأركان.

أما قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه «**أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤثمهم**» (صحيح البخاري: كتاب صلاة الجماعة: باب إذا صلى ثم أم قوماً)؛ فهي اجتهاد منه لم يفعله غيره ولم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح أنه فعله ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ ومن هنا قال المالكية هذا خاص به من أجل فضيلة التعليم؛ لأنه حدث في بداية الإسلام في المدينة المنورة حيث كثير من الناس لم يكونوا على علم تام بكيفية الصلاة.

خامساً: أن هذه الفتاوى المستوردة - وأقولها وأكررها مستوردة - إنما هي فتنة تشتت البلاد التي حلت به؛ سواء تم استيرادها من الشرق للغرب، أو من الغرب للشرق؛ وقد كنت ذات يوم صليت بالناس المغرب في تسعينات القرن الماضي في مسجد الخيف بمنى قبيل الحج، ولم أدر حين بدأت الصلاة أن المأمومين قد كثروا ورائي، في البداية كانوا مغاربة فقط، فسلمت تسليمة واحدة، ففاجأني جنود صلوا بي للتحقيق معي، يظنون أنني شيعي؛ فما نجوت منهم حين قلت:

إن التسليمة الواحدة ثابت في الحديث الصحيح وأنه مذهب الإمام مالك، حتى قلت لهم: (صححه الألباني)؛ ما اطمأنوا لمالك ولا للشافعي حتى قلت: (الألباني). وسبب هذا أنني ارتكبت خطأ حين استوردت قولاً في مسألة خلافية إلى غير مكانه.

هم لا يقبلون الفتاوى المستوردة وإن صحت أدلتها، ويستخدمون لمحاربتها وإقصائها حتى الجنود حفاظاً على بيضتهم؛ فلم نكسر نحن بيضتنا وبيوتنا بفتوى شيوخ نجد؛ من باز وعثيمين وفوزان وألباني وغيرهم رحمهم الله بينما هم يحافظون على مذهبهم وإن صح غيره؟!

وأخيراً: نحن في بلدان المغرب العربي الكبير (المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا) وما جاورها الفتوى لا تكون إلا بالمشهور من المذهب المالكي أو الراجح منه، وأن صلاة المفترض وراء المتنقل أو العكس، أو مع اختلاف النية في نوعية الفريضة من ظهر وراء عصر مثلاً هي باطلة للإخلال بركن المتابعة في النية وإن صحت في المذاهب الأخرى. والله أعلم.

السؤال (45)

حكم قضاء صلاة الفجر بعد صلاة الصبح وقبل الشروق؟

أخ كريم سأل: السلام عليكم ما حكم قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح مباشرة، علماً أنها تقضى من حل النافلة إلى الزوال كما نبه على ذلك الإمام ابن عاشر حينما قال: "وتقضى للزوال"؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

اتفق المذاهب الثلاثة -المالكية والحنفية والحنابلة- على أن من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح الأفضل له أن يقضيها بعد طلوع الشمس، وأداؤها قبله وبعد صلاة الصبح مكروه عند المالكية، وخلاف الأولى عند الحنفية والحنابلة، والكرهية من قبيل الجواز؛ قال الشيخ خليل المالكي: "ولا يقضى غير فرض إلا هي للزوال" أي: إلا الفجر فتقضى من حل النافلة

للزوال ((٣٢٣))، وقال محمد بن الحسن الشيباني الحنفي: "أحب إلي أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس" ((٣٢٤))، وقال ابن قدامة الحنبلي: "وتأخيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف، وإن فعلها (أي بعد صلاة الصبح) فهو جائز" ((٣٢٥))؛ وحثهم ما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» ((٣٢٦))، وما روى عبد الرزاق: «أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق» ((٣٢٧)).

أما الشافعية فقالوا بالجواز؛ لأن الفجر صلاة ذات سبب كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وذوات الأسباب عندهم تؤدي ولو في وقت الكراهة ((٣٢٨))؛ مستدلين بحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ((٣٢٩)) عن قيس بن عمرو: «أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبي ﷺ لم يُنكر عليه ذلك» ((٣٣٠)).

قال الخطابي في معالم السنن: "فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس" ((٣٣١))، وترجم ابن خزيمة على الحديث بقوله: باب

(٣٢٣) الشرح الكبير للدردير: ٣١٩/١.

(٣٢٤) المبسوط للسرخسي: ١٦١/١.

(٣٢٥) المغني لابن قدامة: ٤٣١/١.

(٣٢٦) سنن الترمذي: ٢٨٧/٢.

(٣٢٧) مصنف عبد الرزاق: ٤٤٣/٢.

(٣٢٨) المجموع للنووي: ١٥٣/٤.

(٣٢٩) قال أبو داود: "حديث مرسل" وقال الترمذي: "غريب" وقال ابن عيينة: "ليس إسناده بمتصل". انظر: سنن أبي داود:

٢/٢٢، وسنن الترمذي: ٢/٢٨٤، وسنن ابن ماجه: ١/٣٦٥، والمستدرک للحاكم: ١/٤٠٩، وتلخيص الحبير لابن حجر:

١/١٨٨.

(٣٣٠) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٥٠/٢.

(٣٣١) معالم السنن للخطابي: ١/٢٣٨.

الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح ((٣٣٢)).

وعليه فيجوز شرعا لمن لم يدرك ركعتي الفجر أن يصليهما بعد صلاة الصبح مباشرة، أو بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يصليهما بعد طلوع الشمس؛ قال ابن عبد البر معلقا على هذه المسألة: «الحجة عند التنازع السنة؛ فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا» ((٣٣٣)). وبهذا أفتى شيخ شيوخنا العلامة أبو العباس سيد الحاج أحمد الكشطي رادًا على من قال بالمنع وعدم الجواز وقال في ذلك نظما:

أجز صلاة الفجر قبل الشمس***ذكره نصا بفتح الباري

بعد صلاة الصبح دون حدس***شارح متن صحيح البخاري ((٣٣٤))

والله أعلم وهو سبحانه

السؤال (46)

ظاهرة اختلاط صفوف النساء بالرجال في مصليات العيد وحكمها عند الفقهاء.

مع الإشارة إلى فتوى الشيخ الكلباني في هذا الصدد:

سألني الفقيه الجليل عبد الهادي أزروال إمام مسجد بأولوز تارودانت فقال: "حياكم الله شيخنا الفاضل؛ لدي سؤال لو سمحتم: المصلى دار به السور والبارحة عندما كنا داخل المصلى قبل صلاة العيد جاءت بعض النسوة ودخلن عندنا وصلين وراء الرجال ليس بينهم وبينهم إلا ثلاثة أمتار، مع العلم أن هذا حدث للمرة الأولى ولم يحدث من قبل؛ ما حكم هذا جزاكم الله خيرا؟"

(٣٣٢) صحيح ابن خزيمة: ١٦٤ / ٢.

(٣٣٣) التمهيد لابن عبد البر: ٧٤ / ٢٢.

(٣٣٤) نشرت فتوى شيخنا أبي العباس الكشطي بتحقيقي في مجلة المذهب المالكي العدد ٩.

الجواب والله الموفق للصواب:

اختلاط صفوف الرجال بصفوف النساء في الصلاة يقع في بعض المصليات كما يقع في المسجد الحرام أيضا؛ بل هو في المسجد الحرام الطامة الكبرى؛ فهو ظاهرة مرضية تحتاج لعلاج فقهي على ضوء المذاهب الأربعة.

أولا: خروج النساء للصلاة مشروع واحتكاكهن بالرجال ممنوع:

مما يجب التنبيه إليه في البداية أن السماح للنساء لشهود الصلاة في المساجد والمصليات وللطواف أمر مطلوب شرعا ومستحب، ولا يجوز لأحد أن يمنعهن عن ذلك؛ لعموم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ((٣٣٥))، ولحديث الشيخين عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لَتُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ((٣٣٦)).

ولكن الاختلاط الذي يؤدي إلى الاحتكاك بين النساء والرجال أمر يجب اجتنابه، ولا يليق بمن يحترم نفسه ودينه من الرجال والنساء، ومن أجل ذلك جرى العرف اليوم في أغلب مساجد العالم بعزل جانب خاص من المسجد للنساء، وفي هذا الصدد خرج علينا الشيخ الكلباني بأخر صيحات فتاواه هذه الأيام؛ حيث اعتبر أن عزل النساء بالمسجد في مكان مستقل عن الرجال بدعة، وأن هذا الأمر لم يكن موجودا على عهد النبي ﷺ.

نعم وإن لم يكن في عهد النبي ﷺ فهو يحقق مصلحة اعتبرها رسول الله ﷺ، وسعى لتحقيقها وتربية صحابته عليها فالتزموا بها وهي منع احتكاك الرجال بالنساء؛ فقد روى البخاري عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه،

(٣٣٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القبلة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: كتاب الجمعة: باب هل على من يشهد الجمعة غسل، ومسلم: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد.

(٣٣٦) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وصحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين: باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم... لكي ينصرف النساء قبل أن يُدركهنَّ أحد من الرجال» ((٣٣٧)).

وروى أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات» ((٣٣٨))؛ ويسمى هذا الباب "باب النساء" إلى اليوم في المسجد النبوي.

وروى مالك والشيخان عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمتُ أنا وبيتي خلفه وأم سليم خلفنا» ((٣٣٩)).

ثانيا: حكم هذا الاختلاط على ضوء المذاهب الأربعة:

وإذا وقع هذا الاختلاط وحدث فهو باعتبار الحكم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختلاط مع وجود حائل جامد كالأسطوانة وكالحائط الصغير الذي لا يمنع تبادل النظر بينهما ولكن لا يسمح بمحاذاة ((٣٤٠)) المناكب واحتكاك الكعوب مباشرة؛ فالصلاة فيه صحيحة اتفاقا مع وجوب غض البصر؛ فمن خالف واسترسل في النظر فهو آثم من كلا الطرفين؛ قال ابن رشد: "سئل ابن القاسم عن إمام صلى خلفه نساء، وعن يمينه نساء، وعن يساره نساء، وبين يديه نساء، يصلين بصلاته، ويأتمن به، وهو ينوي إمامتهن، والصلاة بهن؛ هل تفسد صلاته وصلاة من معه، أم تجزئهم صلاتهم؟ قال ابن القاسم: قد أساء، وصلاة الإمام تامة،

(٣٣٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب صلاة النساء خلف الرجال.

(٣٣٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، وباب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال.

(٣٣٩) الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحى، وصحيح البخاري: كتاب الأذان: باب صلاة النساء خلف

الرجال، وصحيح مسلم: كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة...

(٣٤٠) المحاذاة في اللغة هي: المقابلة بالحذاء، من حاذاه يحاذيه، ومنه جاء "حذو النعل بالنعل". البناية شرح الهداية لبدر الدين

العيني: (٣٤٧/٢).

وصلاة النساء تامة؛ إذا أردن أن يأتمنن به، أو نوى هو في نفسه أن يؤمهن، وهو قول مالك" ((٣٤١)).

النوع الثاني: اختلاط مع حائل خفيف كالثوب يصاحبه احتكاك بالأجساد والمناكب؛ ففيه خلاف بين الفقهاء:

(١) عند الحنفية الصلاة باطلة مع عدم انتقاض الوضوء؛ لأن مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء عندهم مطلقاً؛ سواء كان مباشرة أو بحائل، بشهوة أو لا ((٣٤٢))؛ قال السرخسي من الحنفية: "امرأة صلت... فوقف في وسط الصف، فإنها تفسد صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها عندنا استحساناً" ((٣٤٣)).

(٢) عند المالكية الصلاة باطلة بقاء وجود لذة الشهوة أو قصدها وإن لم تحصل؛ وذلك لبطلان الوضوء؛ قال ابن عاشر في نواقض الوضوء:

لمس وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قُصدت

(٣) عند الحنابلة والشافعية الصلاة صحيحة؛ لأن حقيقة الملامسة الناقضة للوضوء عندهما هي: ملاقة البشرة بالبشرة، فإن كانت من وراء حائل لم ينتقض الوضوء ((٣٤٤)).

النوع الثالث: اختلاط يصاحبه احتكاك بالأجساد والمناكب مباشرة من غير حائل؛ ففيه خلاف أيضاً:

(أ) عند الحنفية الصلاة باطلة مع عدم انتقاض الوضوء كما سبق.

(ب) عند الشافعية الصلاة باطلة مع انتقاض الوضوء مطلقاً؛ سواء كانت الملامسة بشهوة أو لا؛ لكون الملامسة المباشرة مظنة التلذذ المثير للشهوة ((٣٤٥)).

(٣٤١) البيان والتحصيل لابن رشد: (١٢٢/٢).

(٣٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٤٧/١).

(٣٤٣) المبسوط للسرخسي: (١٨٣/١).

(٣٤٤) الحاوي الكبير للماوردي: (١٨٧/١)، والمغني لابن قدامة: (١٤٣/١).

(٣٤٥) المجموع للنووي: (٢٣/٢)، وأسنى المطالب لتركيب الأنصاري: (٥٦/١).

ج) عند المالكية والحنابلة الصلاة باطلة مع انتقاض الضوء بقاء وجود لذة الشهوة، وزاد المالكية: أو قصدتها وإن لم تحصل.

ثالثاً: الخلاصة:

خروج النساء لحضور الصلاة في المصليات والمساجد من غير احتكاك بالرجال أمر مطلوب ومشروع، ومنعهن من ذلك بغير سبب أمر مرفوض وممنوع؛ فيجب الفصل بين الرجال والنساء، فيصلي الرجال في الصفوف الأولى، ثم الصبيان، ثم النساء. والخلاف السابق إنما هو فيما يتعلق بصحة الصلاة أو عدمها؛ فمذهب الحنفية أحوط مطلقاً، ومذهب المالكية والحنابلة مع اعتبار الشهوة أوسط، ومذهب الشافعية في الاحتكاك المباشر أحوط، ومذهب الشافعية والحنابلة مع الحائل أيسر.

أما الإقدام على هذا الاختلاط الذي يصاحبه احتكاك بالأجساد والمناكب بين الجنسين؛ فهو الإثم المبين باتفاق الفقهاء، لا يسلم من خدش الحياء وخائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ من ذرائع الشبهة ودواعي الشهوة؛ فلأن تسمع بارتكاب الإنسان الإثم وهو يمارس الذنوب أخف من أن تسمع أنه آثم وهو متلبس بعبادة الصلاة؛ لأن الأولى جريمة والثانية عبادة؛ فكيف يآثم بالعبادة؟! والله المستعان.

السؤال (47)

ما دليل تحديد مدة الإقامة بأربعة أيام في قصر الصلاة في السفر؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: ما أدلة المالكية على تحديد مدة الإقامة بأربعة أيام في قصر الصلاة في السفر،

جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الدليل هو القياس على الهجرة؛ لأن النبي ﷺ منع المهاجرين من القيام بمكة أكثر من

ثلاثة أيام لئلا تبطل هجرتهم؛ فدل ذلك على أن المقيم ثلاثة أيام في مكان معين هو مسافر؛ فإذا

تجاوزها وهو ينوي الإقامة إلى أربعة فقد أصبح مقيماً؛ فإذا كان مهاجراً بطلت هجرته، وإذا كان مسافراً انتهى سفره، فوجب عليه الصوم وإتمام الصلاة، وهو مذهب المالكية والشافعية. قال الإمام مالك: "والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام" ((٣٤٦))، وقال الشيخ خليل فيما يقطع قصر الصلاة: "نية إقامة أربعة أيام صحاح" ((٣٤٧)).

واستدلوا بما روى البخاري ومسلم واللفظ له، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، وفي رواية البخاري: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ» ((٣٤٨)) ((٣٤٩))، أي: يرخص للمهاجر أن يقيم في مكة ثلاث ليال بعد أن يعود من منى ويطوف بالبيت طواف الصدر، وهو طواف الإفاضة، وكانت الإقامة في مكة قبل فتحها حراماً على المهاجرين.

قال القاضي عياض: "وجه القول بالأربعة: أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والمهاجرون لا يستوطنون مكة، فدل على أن الثلاث حكمها حكم السفر، لا الاستيطان" ((٣٥٠)).

وقال النووي: "واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة؛ بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم

(٣٤٦) المدونة لسحنون: (ج ١ / ص ٢٠٧).

(٣٤٧) الشرح الكبير للدردير: (ج ١ / ص ٣٦٤).

(٣٤٨) الصَّدْرُ بفتح الدال: رجوعُ المُسَافِرِ من مَقْصُده. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: (ج ٣ / ص ٣١)، وفتح الباري لابن حجر: (ج ٧ / ص ٢٦٧).

(٣٤٩) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه: (ج ٣ / ص ١٤٣١)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا... ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلاَ زِيَادَةٍ: (ج ٤ / ص ١٠٨).

(٣٥٠) إكمال المعلم للقاضي عياض (ج ٣ / ص ١٦)

الدخول ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم" ((٣٥١)).

وقال ابن حجر: "ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر" ((٣٥٢)).

أما إذا لم ينو المسافر الإقامة؛ بأن قصد السفر في أية لحظة انتهت فيها مهمته أو زال مانعه فهو في حكم المسافر؛ فيستمر على قصر الصلاة فلا يقطعه، وإن مكث مدة طويلة؛ فإن المدار على عدم نية الإقامة القاطعة؛ قال الشيخ خليل: فلا يقطع القصر "وإن تأخر سفره" ((٣٥٣)).

وفي حكم قصر الصلاة الفطر في رمضان؛ للقاعدة الفقهية: "يقطع جواز الفطر ما يقطع جواز القصر" ((٣٥٤))؛ إلا أن الأفضل في رمضان الصيام في السفر؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}، والأفضل في الصلاة القصر في السفر؛ بل هو السنة والإتمام مكروه؛ قال القاضي عبد الوهاب: "والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه" ((٣٥٥))، وقال القاضي عياض: "والمشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة" ((٣٥٦))، وفي غير المشهور: قيل: فرض، وقيل: مستحب، وقيل: مباح ((٣٥٧)).

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

(٣٥١) شرح النووي على صحيح مسلم: (ج٩ / ص ١٢٢).

(٣٥٢) فتح الباري لابن حجر: (ج٧ / ص ٢٦٧).

(٣٥٣) الشرح الكبير للدردير: (ج١ / ص ٣٦٤).

(٣٥٤) الفواكه الدواني للنفراوي: (ج٢ / ص ٧١٩).

(٣٥٥) التلقين للقاضي عبد الوهاب: (ج١ / ص ٥١).

(٣٥٦) إكمال المعلم للقاضي عياض (ج٣ / ص ٧).

(٣٥٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج١ / ص ٣٥٨).

المحتويات

- المقدمة ٣
- لماذا التيامن بالسلام في الصلاة يكون عند النطق بالكاف والميم من "عليكم" عند المالكية؟ ٦
- حكم الطلاق المعاملق؟ ٧
- سائل يسأل: هل يجوز للرجل أن يتزوج ببنت امرأة كان قد زنى بها؟ ١١
- ما حكم جعل الطلاق بيد المرأة؟ ١٣
- هل يجوز للرجل أن يصلي في جوارب اليمين؟ ١٦
- ما حكم المسح على الجوارب (التقشير)؟ ١٨
- الدعاء بظاهر الكف في صلاة الاستسقاء في المذهب المالكي. ١٩
- كيفية صلاة الاستسقاء وفق المذهب المالكي ٢٠
- ماذا يفعل من تحت يده مال لا يعرف صاحبه؟ ٢٢
- ما حكم دفع زكاة المال لبناء المسجد؟ ٢٧
- هل يصح قياس نصاب الذهب والفضة في الزكاة على أنصبة الأنعام والحرث؟ ٢٩
- كيف يزكي التاجر تجارته؟ ٣٢
- ما حكم من تذكر النجاسة في ثوبه وهو في الصلاة؟ ٣٤
- ما حكم الطلاق في حالة الغضب؟ ٣٨
- حكم صلاة المفترض خلف المتنفل إذا وقعت ونزلت؟ ٣٩
- هل يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة؟ ٤٠
- هل يجوز الوضوء بالماء الذي يخرج من المكيفات؟ ٤٢
- حكم مخالفة المأموم لإمامه في المتابعة المطلوبة؟ ٤٣
- أسئلة حول زكاة الزيتون؟ ٤٥
- حكم أكل الدجاج الذي يتغذى بالنجاسات؟ ٥٢

- ٥٥..... حكم قسمة الأب تركته لأولاده قبل وفاته؟
- ٥٨..... ما حكم المرأة إذا لم تكن على علم بوفاة زوجها حتى انتهى زمن عدتها؟
- سائل يسأل: هل يجوز للمرأة أن تشتترط على زوجها في العقد عدم الزواج بغيرها؟ وهل يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط ويحرم مخالفته؟
- ٦٠.....
- ٦١..... هل يجوز في الزواج الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؟
- ٦٣..... ما حكم الصلاة في وسائل النقل؟
- ٦٥..... ما العيوب الزوجية التي تسمح لأحد الزوجين بالمطالبة بالطلاق؟
- ٦٩..... مصافحة النساء شبهة إن سلم من الشهوة.
- ٧٠..... ما حكم القبول بصداقة المرأة في المواقع الاجتماعية كالفيسبوك؛ قياساً على حكم سلام الرجل عليها من غير محارمها دون مصافحتها؟
- ٧٣..... من المقصود بابن عبد السلام في كتب المالكية؟
- ٧٤..... هل خالف المالكية الحديث حين قالوا: "يصح السجود بتسيحة واحدة؟"
- ٧٧..... هل يجوز معالجة الأسنان نهار رمضان؟
- ٧٩..... اختلاف الفقهاء فيمن أفطر نهار رمضان ناسياً رحمةً.
- ٨٤..... لا داعي للمرأة أن تستعمل دواء منع الحيض من أجل الصيام والقيام.
- ٨٦..... حكم استعمال بخاخ مرض "الربو" أو "الحساسية" أو "الضيق" في نهار رمضان؟
- ٨٨..... حكم قراءة القرآن عبر شاشة الهاتف من غير طهارة؟
- ٩١..... هل تجب عدة الوفاة على امرأة فقدت عقلها حين توفي زوجها؟
- ٩٥..... ما حكم صلاة التراويح في المنزل مقتدياً بمكبر الصوت في المسجد؟
- ٩٧..... ما هو الحل في الأضحية لمن حالته الاقتصادية ضعيفة؟
- ٩٩..... ما حكم التَّسَوُّك بالسواك داخل المسجد بعد إقامة الصلاة؟
- ١٠٤..... كيفية صلاة خسوف القمر عند المالكية.
- ١٠٨..... ما معنى الغلام مرتين بعقيقته؟ وهل للعقيقة وقت معين يجب أن تذبح فيه؟
- ١١٠..... ما حكم إعادة صلاة الجنائز على الميت؟
- ١١٣..... ما حكم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه في إمامة صلاة التراويح؟
- ١١٦..... هل يجب تقديم قضاء رمضان على ست من شوال؟
- ١١٦..... هل تصح صلاة العشاء وراء إمام يصلي التراويح؟

- ١١٨حكم قضاء صلاة الفجر بعد صلاة الصبح وقبل الشروق؟
- ١٢٠ظاهرة اختلاط صفوف النساء بالرجال في مصليات العيد وحكمها عند الفقهاء.
- ١٢٤ما دليل تحديد مدة الإقامة بأربعة أيام في قصر الصلاة في السفر؟

انتهى بتوفيق الله و عونه - ترقبوا الجزء الثاني إن شاء الله

للتواصل : jamal123ben@gmail.com